الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية الناظمة لها

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالب:

– بختي الطيب

إشراف الأستاذ :

– د. دويني مختار

أعضاء لجنة المناقشة:

د. حمداوي محمد	**أستاذ محاضر**	**جامعة سعيدة**	**رئيسا**
د. دويني مختار	**أستاذ محاضر**	**جامعة سعيدة**	**مشرفا ومقررا**
د. ساسي محمد فيصل	**أستاذ محاضر**	**جامعة سعيدة**	**عضوا**
أ. بلخير طيب	**أستاذ مساعد**	**جامعة سعيدة**	**عضوا**

السنة الجامعية:2016/2015.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة " طه" اية 114

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

روح والـــــدي الطاهرة طاب مثواه

إلى والدتي أطـال الله في عمرها وشفاها

إلى زوجتي المحترمة

إلى أبنائي الأعزاء : ياسين ، عبد الرزاق ،وإلى الكتكوتة الصغيرة إيمان ، وإلى كافة الإخوة والأصدقاء .

تشكرات

نتقدم بأسمى عبارات الشكر ، والتقدير بعد حمدي وشكري الله عزَّ وجل

إلى الدكتور الفاضل : **دويني المختـــــــار**

الذي لم يبخل علينا بما جادت قريحته ، سواء بالنصح والتوجيه طيلة المدة المستغرقة لإتمام هذا البحث ، نفعني الله بعلمه وجزاه عني خير جزاء.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية وأخص بالذكر المشرفين على مخبر حقوق الإنسان بجامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة وعلى رأسهم الدكتور الفاضل: **الأسود محمد الآمين**.

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة ونسأل الله التوفيق للجميع.

مقدمة

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر موضوع حرية التعبير من الموضوعات التي إسترعت إهتمام الباحثين وإنشغالاتهم ، وساعد على ذلك تعدد منافذ الإتصال وتنوع وسائله وكثرتها ، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإتصالات ، وهكذا أصبح للرأي المسموع أو المكتوب الأثر الكبير في حياة الناس ، فالواحد منا يُصبح ويمسي على مضامين التعبير حتى غدا جزء من حياتنا . وتعد حرية التعبير المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات الحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها ، كما تعتبر من أهم الحريات الإنسانية على الإطلاق ، لأنها تمثل الجانب المعنوي أو الروحي للفرد ، وتسمح بتكوين آرائه وأفكاره في شتى القضايا ، وبالشكل الذي يمليه عليه ضميره أو وجدانه وغدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر [1]. كما تعد من الدعامات الأساسية والعمود الفقري التي تقوم عليه النظم الديمقراطية وأحد الشروط الأساسية لتقدم المجتمع وتطوره .

ويقصد بها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء هي الصحف ، أو المجلات ، أو الكلام المباشر كالخطب ، أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون ، أو السينما أو الأنترنت ونظرا لدور الأساسي الذي تلعبه حرية التعبير بصفة خاصة كإحدى صور الحريات الفكرية في تكوين الشخصية الإنسانية وإبراز ملامحها وخصائصها ، كونها تعتبر المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان تميزه عن غيره من الكائنات الحية ، حيث لا يمكن الفصل بين شخص الإنسان وحقه في التعبير عن آرائه كما يريد ، كما تعتبر معيارا لقياس الديمقراطية السائدة في ذلك المجتمع ، فلا يمكن إعتبار مجتمع ما بأنه ديمقراطي دون أن يؤمن درجة عالية من الحماية للتعبير عن الفكر ، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك التعبير [2].

[1] : موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999 ، ص 205 .

[2]، مقال منشور : علي عبد العلي الأسدي ، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية في مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول ،كلية الحقوق ، جامعة البصرة ،العراق ، 2009 ، ص31 .

.

مقدمـــــة

تمثل حـرية الرأي والتعبـير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية ، وهي ضمانة أساسية للديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا ، نتيجة لتحقيقها للعديد من الفوائد العملية التي تعود على المجتمع بأسره بإعتبارها وسيلة لرقابة الشعب على حكامه ، حرية التعبير آداة المجتمع لتحقيق آماله وأهدافه ، بالإضافة إلى أنها وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم . لذالك أقرتها كافة الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوضعية ،إذ بدون حرية التعبير من الممكن أن تنتهك الحريات الأخرى وتضيع ، ولا يستطيع الفرد الدفاع عنها. وحيث أن الدين الإسلامي هو دين حياة وخاتمة الشرائع السماوية وأكملها فقد بدأ كاملا منذ عصر المصطفى(ص) فقد أهتم بحرية التعبير وصاغها في أفضل نظام وأكمله.

وتستمد قوانين المنظمة لصور مظاهر حرية التعبير أساسها من الدستور والإتفاقيات الدولية ، وبناء على ذلك لا تستطيع مصادرة الحريات العامة ، من دون مخالفة الدستور والقانون الدولي .والواقع أن مفاهيم مثل حرية الإعلام والإتصال والوصول إلى المعلومة وحرية الصحافة ، جاءت ثمارا طبيعية للمبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي والتعبير إذ أصبح هذا المبدأ بديهيا ، لا ينازع فيه أحد ، في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإتفاقيات دولية وعالمية وإقليمية أخرى . ونادرا ما يوجد دستور من دساتير دول العالم ينكر حرية التعبير صراحة .

غير أن تقرير حرية التعبير وتسجيلها في المواثيق والإعلانات أو في ديباجة الدساتير أو في صلب الدستور لايمكن أن يبقى حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارسة حرية التعبير من الناحية الواقعية [3]. كما أن حرية التعبير لا تعني الفوضى ولا يُتَصوَّر قيام مجتمع صحي وآمن يستطيع أي فرد فيه أن يعبر بالمطلق كما يشاء ، ومتى شاء وكيفما شاء ، فلا معنى إذا للحرية المطلقة والخالية من المسؤولية ، ولا مجال للعبث والفوضوية التي لا تلتزم حدود الشرع والقانون ، فمراعاة هذه الأخيرة

[3] : خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، ط2 ، 2012م ، ص 32 .

.

يحفظ للحرية نقاءها وجمالها ، ولا تترك مجالا لسوء إستعمالها أو إستعمالها بما يضرُّ بمصلحة المجتمع ككل . لهذا نجد القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يترك هذا الحق على إطلاقه بل قيده بمجموعة من القيود ، وذلك لحماية النظام العام والصحة العامة والأمن القومي وحقوق الأخرين وحرياتهم[4] ، كما أخذت معظم الدول بفكرة جواز تقييد هذا الحق وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال وضع قوانين ونصوص تشريعية من أجل تنظيم حرية التعبير وبصورة خاصة ضمن قانون الإعلام وقوانين خاصة وقانون العقوبات في حال تجاوز القوانين الناظمة لها .

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث تتمحور حول ماهية حرية التعبير وصورها والأساس القانوني لها ؟ وما مدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية من خلال الضمانات التي تكفل الممارسة الحقيقية لحرية التعبير ؟ وما هي القيود الواردة عليها ؟.

ولدراسة هذا الموضوع إنتهجنا المنهج التحليلي في تحليل نصوص الإتفاقيات والإعلانات الدولية والتشريع الجزائري ، والمنهج المقارن فتم العمل به في إجراء مقارنة الأحكام موضوع الدراسة بالنصوص الدولية و أحيانا بالنصوص الفرنسية وأحيانا أخرى بالنصوص السابقة .

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول مفهوم حرية التعبير والأساس القانوني لها حيث تم التطرق في المبحث الأول لمفهوم حرية التعبير و في المبحث الثاني تم التطرق فيه للأساس القانوني لها ، أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه مدى تأثير المواثيق الدولية في مجال حرية التعبير على التشريع الجزائري حيث تم التطرق في المبحث الأول لضمانات الدولية والوطنية المكفولة في مجال حرية التعبير أما المبحث الثاني تم التطرق فيه للقيود القانونية لحرية التعبير .

[4] : راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، ط1 ، ، مصر ، 2009 ، ص 94 .

.

الفصل الأول

الفصل الأول : مفهوم حرية التعبير وأساسها القانوني

تعتبر حرية التعبير من أهم حقوق الإنسان التي جاءت بها التشريعات الدولية والوطنية بإعتبارها ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية ، وهي ضمانة أساسية للديمقراطية و أحد مظاهر أكثر بروزا في أي دولة نظرا لدور الذي تلعبه في الرقابة على سلطات الدولة ، ولا يقتصر مضمون حرية التعبير على الحريات المرتبطة بالإعلام بل يمتد ليشمل حرية الإجتماع والتعليم والمعتقد الديني ، وهي كلها صور من صور حرية التعبير ، لذالك أقرتها الدساتير والتشريعات الوضعية وكافة الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمواثيق الدولية ، كما أقرها الدين الإسلامي وصاغها في أفضل نظام ، لهذا سوف نتناول قي هذا الفصل مفهوم حرية التعبير من خلال المبحث الأول والأساس القانوني لحرية التنعبير من خلال المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم حرية التعبير

تعد حرية التعبير بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية ، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون ، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر ، وأن يأخذ بما يهديه إليه ، ويكون عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة ، فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وأرائه بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي ، لإعلام الكافة بها سواء أكان ذلك في أحاديثه في المجالس الخاصة أو العامة ، أو في خطبه ودروسه ، أو في كتاباته ومقالاته ، أو حتى في تمثيله ، وإذا تمكن الإنسان من ذلك فعندها يصبح متمتعا بحرية التعبير.

ولدراسة مفهوم هذا المصطلح "حرية التعبير" سنتناوله من خلال ماهية حرية التعبير في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه حرية التعبير في القانون الوضعي.

المطلب الأول : ماهية حرية التعبير

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد معنى حرية التعبير ونطاقها في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول وأهميتها وخصائصها في الفرع الثاني

الفرع الأول : تحديد معنى حرية التعبير

يستدعي دراسة تحديد معنى حرية التعبير، الوقوف على المعنى اللغوي للمصطلحين "الحرية " و"التعبير" قبل التطرق للتعريف الإصطلاحي وذلك وفقا لمايلي :

البند الأول : حرية التعبير لغة

أولا : المعنى اللغوي للحرية:

جاء في لسان العرب لإبن منظور:الحَّر بالضم نقيض العبد ، والجمع:أحرار، والحرة نقيض الأَمة وحرَّره : أعتقه ، وتحريرالولد: إفراده لطاعة اللَّه عزوجل وخدمة المسجد[1] لقوله سبحانه وتعالى :" إذاقالت إِمْرَأَةُ عِمْرَانَ ربِّ إِنِي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُالْعَلِيمُ "[2].

قال النَّجَّاج[3] معلقِا على هذه الأية الكريمة :"هذا قول إمراة عمران ، ومعناه جعلته خادما يخدم في مُتَعَبَّداتِكَ وكان هدا جائز لهم . ولخص التهانوي[4] سائر معاني الحرية في اللغة العربية في كلمة واحدة هي "الخُلُص"[5]. فالحرية إذا نقيض العبودية ، وهي أطيب كل شيء ، وهي الإنفراد لطاعة اللَّه عزَّوجل ، أو هي الشيء الطيب الخالص الحسن الذي لا يضاهيه شيء في حسنه ولا جودته ولا رِقَّتِهِ ، وإذا أضفنا لفظ الحرِّ للإنسان فهو الإنسان الطيب النفس الكريم ، الذي حرَّر نفسه من كل رقٍّ وعبودية سوى اللَّه عزَّوجل.

وقد ورد في مجموعة السياسة إن الحرية لغويا تعني إنعدام القيود القمعية أو الزجرية فالحرية هنا هي الصفة التي تعطي لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان بدون ضغط أو إكراه ، وعن سابق قصد وتصور وتصميم ،كما أنها نقيض العبودية والتبعية ، ومن هذا المنطلق يصبح الكلام عن الحرية مرتبط بالضرورة بشبكة معقدة من المفاهيم مثل المسؤولية ، القدرة على إتخاذ القرار ، القدرة

---

[1]: إبن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب . 42 ، دار صار ، (د-ط) بيروت ، لبنان ، (د-ت) ، ص181.

[2] : سورة آل عمران ، الأية 35.

[3] : الزَّجَّاجُ :هو ابوإسحاق ابراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج البغدادي (241ه-311ه، 923م)

[4]: التهانوي :هو كاتب وعالم هندي ، صاحب موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون . توفي بعد 1158ه /1745م .

[5] : التهانوي محمد حامد بن علي ، كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم ، ج1 ، تحقيق : دحروج علي ، ترجمة : الخالدي عبد الله ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1996 ، ص 641 .

على تنفيذ مشروع أو هدف الإرادة[1] .

ثانيا : المعنى اللغوي للتعبير

إن لفظ التعبيرورد بمعان مختلفة هو الأخر ومن ذلك "عَبَرَ عَبْرًا" الدَّراهم: نَظَرَ كَمْ وَزْنُهَا ، (قِيمَتها) ؟ وعَبَرَ عَبْرًا وعِبَارَةً الرُّؤيا: فسَّرها، أعتبر الشيء:

أَخْتَبَرُه وعدَّه ، وأعتبر الرَّجل: إعتَدَّ به ، وأعْتَبَر منه أتَّعظَ ، والعِبْرَةُ: العِظَةُ ، والعبارةُ الألفاظ الدالة على المعنى ، والعَبَّارُمَفَسَّر الأحلام[2].

وجاءفي لسان العرب لإبن منظور "عبر" :العين والباء والرَّاء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال : عَبَرْتُ النَّهَر عُبُرًا ،وعَبْرُ النَّهرِ :شَطُّه ،ويقال : ناقَةٌ عَبْرَ أسفَارٍ لا يزال يُسَافَرُ عليها ومنه الكلمة المشتقة من هذا الأصل : العِبارَةُ لأنه يَتَقِلُ لِمَعَبِّرُ بها عن مقصودِهِ ومنه عَبَّرَ الرؤيا أي فسَّرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها[3]قال سبحانه وتعالى" يا أَيُّهَا الْملأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْكُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ"[4].

وقد ورد في كشاف الفنون والعلوم لتَّهانوي أن العبارة بالكسر : تفسير الرؤيا ، يقال عَبَرْتُ الرؤيا أَعْبُرُها عِبارَةً أي : فسَّرتها ، وكذا عبرتها وعبرت عن فلان إذا تكلمت معه ، فسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور ،كما أن لمَعَبِّرُ يفسِّرُ ما هو مستور وعند البُلغَاء هي الألفاظ الفصيحة الدالة على المعاني المركَّبة بترتيب فصيح بليغ [5].

---

[1]: الكيالي عبد الوهاب وآخرون ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1981 ،ص243 ومابعدها .

[2] : معلوف لويس، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية ، ط19 ، بيروت ، لبنان ، (د،ت) ،ص484.

[3]: إبن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ، مرجع سابق ، ص529 .

[4] : سورة يوسف ، من الآية 43 .

[5] : التهانوي محمد حامد بن علي ، مرجع سابق ، ص1161.

.

البند الثاني : حرية التعبير إصطلاحا

أولا : المعنى الإصطلاحي للحرية

هي الخلاص من القيود والرق والظلم و الإستبداد ، ومنح الفرد القدرة على الإختيار ، وأن يفعل ما يشاء وقتما شاء ، ويعرفها الدكتور مصطفى خالد فهمي إن الحرية هي قدرة الإنسان على فعل ما يريد في حدود إحترام القانون وعدم الإضرار بالأخرين. فهي ليست حرية مطلقة ولكنها مقيدة بحقوق الأخرين .

وقد وضع الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان أول مفهوم حديث لكلمة الحرية فوصفها بأنها : بأن يفعل الإنسان ما يشاء شريطة ألا يضر بغيره .

*وللحرية معنيان : أولهما سلبي ، والأخر إيجابي ، **الأول** : ينصرف إلى المعنى الخلو من القيود ، ومؤدي ذلك أن يفعل الإنسان كل ما يريد ، على أنه يستحيل قبول الحرية بهذا المعنى السلبي الذي يؤدي الى الهمجية و الإضطراب ، فالحرية بلا ضوابط بعير شارد ، والضوابط تضمن استقرار المجتمع وإحترام قواعده ، وحماية مصالحه المشتركة.*

***والثاني** : يتمثل في إستقلال الإرادة ، وهو يرتكز على حرية الشخص في التعبير عن ذاته . ولكي تتوافر الحرية بهذا المعنى الإيجابي فلا بد أن تهيء الدولة المناخ اللازم من خلال وضع القواعد القانونية التي تكفل ممارسة هذه الحرية بصفة عامة وحرية التعبير بصفة خاصة فلا معنى الحديث عن الحرية إذا كان السهل إهدارها والعدوان عليها[1].*

[1]: خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 3 .

.

كما عرفت على أنها القدرة على الإختيار الحر ، وهي القدرة على أن يفعل الإنسان مايشاء وكيف يشاء ، أما قانونا ، فهي إلتزام السلطة بعدم التعرض للأفراد في مجالات معينة و محددة ، وتلتزم كذالك بحماية الأفراد في ممارسة حقوقهم في هذا المجال[1] .

ثانيا : المعنى الإصطلاحي للتعبير

يعني الإعراب والتبيين بالكلام أو بالكتابة ، أو الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت[2].

البند الثالث: حرية التعبير ونطاقها في الشريعة الإسلامية

أولا : حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

لقد حدد الله تبارك وتعالى معاني التفكير في الكثير من الآيات الكريمة ومن ذلك قوله عزَّوجل " قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ وَ مَا تُغْنِي الأَيَاتُ و النُذُر عَن قَومٍ لَّا يُومِنُون"[3]. ويقول أيضا" قُلْ سِيرُوا فِي الأَرضِ فانْظُرُوا كَيفَ بَدَأَ الخَلقَ ثُمَ اللهُ يُنشِئُ النشأَة الأَخِرَة إِنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شئ قَدِيْر ".[4]

والحث على التعبير هو بداية الطريق لدعوة إلى التعبير عنه ، وهو كذالك دعوة إلى إيفاد الرأي بهدف تحقيق الخير والرشاد وضمن الوجهة السليمة[5]، وفي ذلك دليل واضح على أن التعبير عن الرأي ليس حقا من حقوق الإنسان وحسب ، بل فريضة فرضها الله على عباده .

---

[1]:بورويش فؤاد ،حرية التعبير و جرائم الصحافة ، مذكرة لنيلإجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2009 ، الجزائر ، ص 12 .

[2] : جمال يعلي ، مبدأ حرية التعبير ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة و القانون ، ص14 .

[3] : سورة يونس ، الآية 101 .

[4] : سورة العنكبوت ، الآية 20 .

[5] : الشيشاني عبد الوهاب ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، ط1 ، عمان ، الأردن ، 1980 ، ص563 .

.

ولما كان التعبير عن الرأي هو حصيلة التفكير ، والتفكير في الطبيعة نشاط عقلي، وهو كغيره من الأنشطة البشرية متعدد المسالك ، متشعب الدروب يمكن أن يتجه لتعبير كما يمكن أن يتجه الى النشر تبعا لنية صاحبه ، ومن أجل ذلك كان التعبير عن الرأي موضع توجيه ومناط تكليف.[1]

وعلى هذا الأساس جاءت مختلف التعاريف ، ومعنى ذلك أن التعاريف التي أوردها بعض الفقهاء والمفكرين الإسلاميين إلتزمت في مجملها حدود الشرع ، وفي هذا الإتجاه يقول العلامة التونسي الطاهر بن مخافور "وأما حرية الأقوال فهي التصريح بالرأي والإعتقاد في الإذن الشرعي "[2] *وفي الإطار نفسه عرَّف التعبير عن الرأي بأنه "الإفصاح عما يَرجُحُ في القلببعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب وإستخراج حال العافية من الأحكام الشرعية والأمور الدنيوية"*[3].

وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي بأنها " رفع الأغلال عن الإنسان وخلاصه من كل سيطرة ترهبه ، أو تعوقه ، أو تتحكم في فكره أو وجدانه أو إرادته أو حركته سواء كانت السيطرة سياسية أو دينية أو إجتماعية ، حيث يتصرف و هو يشعر بالإطمئنان والأمن والإستقلال الذاتي فيما يأخذ أو يدع .وعرفها أيضا بأنها "حرية المواطن في أن يفكر ويعبر عن تفكيره بالأساليب المشروعة ، وحريته في نقد الأوضاع والأنظمة والإتجاهات والتصرفات دون أن يخشى على نفسه وأهله من مخالب الإرهاب والتعذيب ، والإضطهاد ... وهي حريته في إلقاء خطاب عام أو عقد ندوة مفتوحة ، أو تأليف كتاب يحمل رأيه ونقده ، وإصدار صحيفة لاتسيطر عليها الحكومة بنفسها أو بواسطة حزبها السياسي أو الإقتصادي"[4] .

---

[1] : الشمراني خالد بن عبدالله بن دايل ، التعبير عن الرأي ، مركز التأصيل لدراسات والبحوث ، ط2 ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1432ه ، 2011 م ، ص596 .

[2]: إبن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية . (تحقيق الميساوي (محمد الطاهر) ، دار ، النفائس ، ط1 ، عمان ، الأردن ، 1421ه ، 2001م .

[3] : الشمراني خالد بن عبدالله بن دايل ، المرجع السابق ، ص24 .

[4]: القرضاوي يوسف ، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا ، مكتبة وهبة ، ط5 ، القاهرة ، مصر ، 1413ه-1993م ، ص211 ، ص212 .

.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقدة بالشارقة بأنها " تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا أو محققا النفع لهوللمجتمع ،سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة " [1] .

إن مايلاحظ على تعريفات حرية التعبير من المنظار الإسلامي أنها تتميز بدخول ضابطين كبيرين عليهما ويتلخص هذا الضابطين في الأتي :

***1ـ** أن يكون التعبير مما يسمح به الشرع ، فلا يجوز الخوض فيما هو خارج عن حدود علمه وطاقته ،كالخوض في الغيبيات والقول بغير علم ،كما يجب الإحتراز بما يخالف العقائد والأحكام الثابتة في الإسلام بالنصوص القطعية والتي لامجال فيها لتأويل.*

***2** ـأن يكون التعبير محققا نفعا عاما أو خاصا، بحيث يجب الإبتعاد عن الأراء والأقوال والأفعال التي تؤدي إلى الوقوع في المفسدة أو الإضرار بالأخرين ، ومما لافائدة منه كاللغو وباطل الكلام وكل سلوك لايفيد الفرد والمجتمع .*

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن حرية التعبير ليست مقتصرة على الأراء التي يصل إليها الفرد بواسطة النظر وتفكيره الشخصي ، بل يشمل أيضا الأراء التي يتلقاها الإنسان عن غيره ويقتنع بها ويعبر عن قبوله بها ، ويسعى لنشرها وإقناع الناس بها ، فهذا أيضا يمكن إدراجه ضمن حرية التعبير عن الرأي [2].

[1]: القرارات والتوصيات ، المجمع الفقه الإسلامي الدولي ، في الدورة التاسعة عشر ، المنعقدة في إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، من (1إلى 5جمادى الأولى 1430ه)، الموافق ل (26-30) افريل 2009م قرار رقم (176) ص3 . نقلا عن الموقع الرسمي للمجمع : http ://19Sh.c-iifa. org/qrart-twsyat : تاريخ الإطلاع 2016/03/16 ، على الساعة 9

[2] : النجار عبد المجيد ، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين .المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1413ه ، 1992م ، ص45 .

.

ثانيا: نطاقها في الشريعة الإسلامية

إن حرية التعبير في الشريعة الإسلامية تشمل نطاقا واسعا ، فهي تغطي كافة المجالات بحيث يجوز للفرد أن يبدي رأيه في الأمور الدنيوية بما في ذلك الشؤون العامة للدولة وفي المجالات الدينية.

*أ / **المجالات الدنيوية:** أعطى الإسلام للفرد الحق في الإسهام برأيه في الأمور العامة للدولة ، سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو حربية ، طالما كان مؤهلا لذالك ، ولديه الخبرة الكافية في هذه المجالات ، وهناك الكثير من الأدلة النقلية على ذلك سواء من الكتاب أو السنة ، ومنها قوله سبحانه وتعالى : " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[1] . وقوله عزّوجل : " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ "[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر[4]. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في الأمور العامة ويربيهم على حرية التعبير ، فكثيرا ماكان يجمع الصحابة لحل قضية من القضايا ويطلب منهم أرائهم فيها ، ويلح عليهم في الطلب مستجمعا أكثر مايمكن من المعطيات فيها ، ومن السبل في معالجتها حتى يتبين في نهاية الأمر وجه الصواب فيتوحد عليه الجميع. وكان يأخذ بأرائهم وإن خالفت رأيه ،كما حصل في مواقف عديدة.ومن أبرزالشواهد*

---

[1] : سورة آل عمران ، الأية 104 .

[2] : سورة الحج ، الاية 41 .

[3] : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب :بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ،ح ر:49 ، (ينظر: الإمام النووي (محي الدين ابو زكريا يحي بن شرف بن مري) ، صحيح مسلم بشرح النووي ج2 ، مؤسسة قرطبة ، ط2 ، 1414ه ، 1994م ، الرياض ، السعودية ، ص27).

[4]: رواه الترميذي في سننه ، كتاب **:** الفتن ، باب : أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، ح ر : 2174.(ينظر: الترميذي (الحافظ ابو عيسى محمد) ، الجامع الكبير ، ج4 ، تحقيق : عواد معروف (بشار) ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1996 .

.

على ذلك ماجرى من مشورة واسعة قبل بدر حيث جمع صلى الله عليه وسلم أصحابه وأدار بينهم الحوار الواسع حتى أنتهوا جميعا إلى قرار الحرب[1] .

وفي غزوة الخندق إستشارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أيمكث في المدينة أم يخرج لمواجهة الأعداء ، فأشار عليه الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه بإحاطة المدينة بخندق ، فوافق الرسول الله صلى عليه وسلم على هذه الخطة وباشر بحفر الخندق مع رجاله[2].

وتشجيعا لممارسة هذا الحق كثيرا ماكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه :"أنتم أعلم بأمر دنياكم"[3] *، أي أنهم أول بمعرفة مايخصهم منه عليه صلى الله عليه وسلم. كما أن الأمر لم يكن يقتصر على هذا فحسب ، وإنما كان يستنهض أصحابه مشاركته هذه الممارسة .وسلك أصحابه من بعده نفس النهج ، فهذا أبوبكر يخطب في المسلمين بعد مبايعته خليفة لرسول الله قائلا: "لقد وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني*[4].

أما الحرية العلمية فقد أقرها الإسلام في أوسع نطاق ، بحيث لم يعارض أية نظرية علمية بصدد أية ظاهرة من ظواهر الكون ما دام في ذلك مصلحة عامة للمجتمع ، وأتاح للعقول والأفكار حرية التفكير والتعبير عن الرأي ، وحثهم على إستعمال عقولهم وأبصارهم ومداومة النظر فيما يحيط بهم من مخلوقات الله وعوالمه ، فقال تعالى في محكم تنزيله : "قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[5]*. هذه الأية الكريمة تؤكد على ضرورة أن نسير في الأرض وننظر ونتأمل من حولنا وندرس ما حولنا من أجل إكتشاف ، أسرار هذا*

---

[1] : النجار عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص50 .
[2] : الغزالي محمد ، فقه السيرة. دار الكتب الحديثة ، ط6 ، القاهرة ، مصر، 1965م ، ص318 .
[3] : رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الفضائل ، باب : وجوب إمتثال ما قاله شرعا ، ح ر:2363 (ينظر : الإمام النووي الإمام النووي (محي الدين أبو زكريا يحي بن مري) ، صحيح مسلم بشرح النووي . ج15 ، مؤسسة قرطبة ، ط2 ، الرياض ، السعودية ، 1414ه ، 1994م ص171 .
[4] : محمد خالد خالد ، خلفاء الرسول ، دار الكتاب العربي ، ط4 ، بيروت ، لبنان ، 1407ه ،1987م ، ص111 .
[5] : سورة العنكبوت ، الأية 20 .

.

الكون ، ومثل هذه الأيات كانت سببا في تحفيز علمائنا قديما للنبوغ في الكثير من العلوم ووضع النظريات ،كما شجعهم ذلك على التشبث بوجهات نظرهم التي آمنوا بها رغم إضطهاد الكثير منهم ، وخير مثال على ذلك محنة أحمد بن حنبل في قضية خلق القرآن ، ونكبة إبن رشد حين أُتُهِمَ بالزندقة [1] .

ب/ المجالات الدينية: *تشمل المجالات الدينية بشكل واضح بالنسبة للمسلم في الإجتهاد والشرع ، وذلك بإعمال الفكر وبذل الجهد والطاقة من كل قادر لهأهلية النظر والبحث للوصول إلى الحكم الشرعي والمنصوص عليه في القرآن والسنة وكذالك إستنباط الأحكام غير المنصوص قياسا على على ماجاءت به نصوص القرآن والسنة وبناء على مايراه في الحكم من مصلحة جاءت الشريعة لتحقيقها أومفسدة جاءت لمنعها أو تطبيقا للقواعد الشرعية ، ولا أَدَلَّ على ذلك من إذن النبي صلى الله عليه وسلملعلماء الصحابة بالإجتهاد ، بل وتشجيعهم عليه ، بحيث كان لرسولالله صلى الله عليه وسلم إزاء إجتهادات أصحابه أحد موقفين :*

فإما يقرهم عليه لموافقته شرع الله ، وهو ماعرف ، بالسنة التقريرية ، وإما أن يخالفهم فيه لنزول الوحي بغيره وفي رجوعهم إلى قوله حينئذ رجوع إلى الوحي عن طريق الرسول الآمين ، ولعل خير دليل على ذلك حديث معاد بن جبل حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له : "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء " ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال "فإن لم يكن في كتاب الله " ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال "فإن لم يكن في سنة رسول الله "، قال :أجتهد رأي ولا آلو.

قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدري ثم قال : "الحمد الله الذي وفق

[1] : عابد الحابري محمد ، المثقفون في الحضارة العربة الإسلامية (محنة إبن حنبل ونكبة بن رشد) ، مركز الدراسات الوحدة العربية ،ط2 ، بيروت ، لبنان ، 2000م ، ص 66 وما بعدها .

.

رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله"[1].

ولم يقف الإسلام عند إعطاء حق الإجتهاد والبحث والتعبير على ذلك ، بل أغرى بذالك إغراءً وشجع عليه تشجيعا و حسبنا في ذلك أن نتأمل حديث الصحيحين عن عمر بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2]. والحديث كما هو واضح لم يكتف بإباحة الإجتهاد ، ولم يكتف بتعزيز الأجر للمجتهد المصِيب ، بل قرَّر الأجر للمجتهد المخطئ أيضا ، وهذا معناه أن لا يبقى على المجتهد خوف أو حرج حتَّى وهو معرض للخطأ ، بل هو في خطئه معذور وعلى إجتهادهمأجور ، ويتضاعف الأجر بإدراك الصواب تشجيعا على تحرِّيه والحرص عليه ، ولذالك ظل المسلمون منذ العصر النبوي يجتهدون ويختلفون ويصيبون ويخطئون ، ويرد بعضهم على بعض أو يخطئ بعضهم بعضا ، ويعذر بعضهم بعضا إلا في حالات شاذة من التعصب والجمود[3].

ونتيجة لهذه الحرية التي أطلقها الرسول صلى الله عليه وسلم برزت إلى الوجود مجموعة من إجتهادات الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين ، والصحابة ، وكبار التابعين ، ونشأت بذالك المذاهب الفقهية الجماعية والفردية . أماالمذاهب الفردية فقد تمثلت في فتاوي بعض التابعين وأتباعهم من لم يُتَحْ لهم نشر آرائهم بين الناس ، في حين أن المذاهب الجماعية تمثلت فيمن نقلت أراؤهم من العلماء المجتهدين وآراء أصحابهم في مجموعة واحدة ، بحيث تشكلت منها مدارس فقهية لها مناهج علمية

[1]: رواه ابو داود في سننه ، كتاب ، الأقضية، باب : إجتهاد الرأي في القضاء ، ج ر 3592 ، دار الرسالة العليا ، ط1 ، دمشق ، سوريا ،1430ه ، 2009م ، ص 443 .

[2] : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإعتصام بالكتاب و السنة ، باب : أجر الحاكم إذا أجتهد فأصاب أو أخطأ .ج ر : 7352 ، (ينظر : ابن حجر(احمد بن علي العسقلاني) ، فتح الباري يشرح صحيح البخاري . ج13 ، تحقيق : إبن عبدالله بن باز(عبد العزيز) ، دار المعرفة ، (د-ط) ، بيروت ، لبنان ، (د – ت) . ص 318) .

[3] : الريسوني احمد ، الأمة هي الأصل (مقارنة تأصيلية لقضايا الديمقراطية ، حرية التعبير ، الفن) ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ،ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص62 .

للبحث الإجتهادي وأتباع كثيرون ، لا يزالون في العالم الإسلامي إلى يومنا هذا[1].ومن روائع مواقف الإحترام للإختلاف في العلم والرأي ذلك الموقف الذي إتخذه إمام دار الهجرة مالك بن أنس حين أراد أبو جعفر المنصور أن ينسخ نسخا من كتابه" الموطأ" ليعممها على المسلمين في الأقاليم ويلزمها بالأخذ بما فيه وعدم مخالفته ، فلما عرض فكرته هذه على الإمام مالك قال له : ياأمير المؤمنين ، لا تفعل ، فإن أصحاب رسول الله صلىالله عليه وسلم تفرقوا في البلاد ، فأفتى كل في مصره بما رأى ، وإن الناس قد سبقت لهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وعملوا به ، فدع الناس وماهم عليه[2].

ومن مظاهر حرية الرأي والتعبير في المجال الديني أن العلماء قاطبة المحدثين منهم على وجه الخصوص قد أقرُّوا حوار صريح الرؤى إخفاقا للحق وإبطالا للباطل ، فقدموا حرية العلم والبحث العلمي على حرية الرواة أحياءا كانوا أو أموات ، ومنهم أكابر وأفاضل وأئمة صالحون[3].

الفرع الثاني : أهمية حرية التعبير وخصائصها: تكتسي حرية التعبيرأهمية بالغة ،كما تتميز بخصائص تميزها عن باقي الحريات والحقوق وفيمايلي سيتم التطرق لأهمية حرية التعبير في بند وخصائصها في بند ثاني.

البند الأول : أهمية حرية التعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير الوسيلة الأساسية من أجل تقدم المجتمع ، ولا نستطيع أن ننكر أن التطور والتقدم هما أحد ثمار حرية التعبير ، وأن تنمية المجتمع لن تحدث بدون رقابة فعلية و مباشرة من جانب أصحاب الفكر وتشجيع الجمهور على الوعي و إدراك مدى المسؤولية التي تقع عليه في حاضره و مستقبله ، هذا بالإضافة إلى دورها في تنمية الثقافات داخل المجتمع ،كما أن حرية الرأي

[1]: بوغاري قادة ، ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : قانون الإعلام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، 214-215 ، ص 21 .

[2] : الر يسوني أحمد ، المرجع السابق ، ص62 .

[3]: المرجع نقسه ، ص63 .

.

والتعبير هي السياج الحامي لكافة الحقوق والحريات العامة ، فضلا عن كونها مؤشرا على وجودها في مجتمع أو عدم وجودها فيه ، والدساتير والقوانين الوضعية ليست سبب وجودها بقدر ماهي أي حري الرأي والتعبير سبب لوجود الدستور .

كما أنه لا جدال في أن تسود الحرية في مجتمع ما ، وينعم أهله بحياة من أية قيود فالنشاط العلمي والأدبي لا يمكن أن يحقق إنجازاته البحثية بعيدا عن توافر الحرية لدى الباحث . أما في المجال السياسي فتوافر الحرية في وسائل التعبير والنشر المختلفة ضرورة حياة ووجود ، فسلطات الدولة على تنوعها وتشعبها تجد نفسها في كافة أفعالها أمام رأي عام واع ومستنير ، نتيجة لحرية التعبير والنقد حيث ينشأ مايسمى بالمجتمع المفتوح[1] .

ولا شك أن غياب حرية الرأي والتعبير في مجتمع ما له الكثير من الأضرار العامة والخاصة ، فهو يعني إطلاق يد الحاكم في إحتكار جوانب من حياة المواطنين الفكرية ، وسن القوانين التي تخدم مصالحه وسلطانه . إن الحرية في التعبير تلزم المشرع بسن القوانين التي تعبر عن أفكار الجماهير وإحترام رأيهم ومناقشتهم مع مندوبيهم وطرح مشاكلهم على الساحة لمناقشتها ودراستها وتقديم أوجه الرأي السديد لخدمة المجتمع ، أما عن أهمية ممارسة الحرية في إبداء الرأي والتعبير عن ذلك الرأي ، فتتمثل في تنمية الفكر والقدرة على الدراسة و الإسهام في طرح الأفكار التي تنهض بالمجتمع وإقراره ، فضلا عن تنشئة مواطن قادر على البذل والعطاء .

إن سيادة الحرية في المجتمع لاتعطيه حصانة مانعة في مواجهة الوافد الخارجي أيا كان ذلك الوافد فقط، بل تغرس في ذلك المواطن الإحساس بالذات وإستقلال الشخصية وإحترامه لأدميته ، ومن هنا تأتي أهمية النوعية الكاملة لأفراد المجتمع حول ضرورة التعبير عن الرأي ورقابة السلطة في قراراتها وإرساء قواعد ضبط إيقاع العمل داخل المجتمع ، بما يتفق مع حقوق أفراده جميعا وليس لمصلحة فريق منه[2].

---

[1]: معاشو نور الدين ، حرية التعبير والقيود الواردة عليها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2014-215 ، ص 10 .

[2] : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص20 ، ص21 .

.

وتحقق حرية التعبير العديد من الفوائد العلمية التي تعود على المجتمع بأسره يمكن إيجازها بالأتي :

ـ **حرية التعبير وسيلة لرقابة الشعب على حكامه** : إن حرية الرأي تؤدي دورا في رقابة الشعب على حكامه فهي التي يتسنى بها للمحكومين الإخبار والتعليق على تصرفات حكامهم لأنه سوف يكاشفونهم بكل مثلبة من مثالبهم وفي ذلك القضاء على مستقبلهم السياسي فيضطروا إلى الإمتثال للنظام والقانون و بعبارة أخرى ينشأ ما يعرف بالمجتمع المفتوح ، وهو ما يجعل المثالب مضطرة إلى الإنزواء والتقلص فتسموا المصلحة العامة فيه وتزدهر.[1]

ـ **حرية الرأي والتعبيروسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم** : تعتبر حرية التعبير في مقدمة الوسائل لرد الطغيان إذ أنها قد أضاءت بدورها أعمال الحكام ، فلشعب أن يقدر تصرفات حكامه فإن كانت صحيحة أجازه ، وإن كانت باطلة حملهم على العدول عنها ، بما هو مشروع له من مقاومة الطغيان من جانب الحكام لخروجهم على مبدأ تنصيبهم للسلطة حيث إلتزموا عند توليهم إياها باحترام الحقوق والحريات ورعاية مصالح الأفراد وتحقيق الأمن والسعادة وخروجهم على هذا الواجب يعني حق المواطنين في مقاومتهم وإسترداد السلطة من أيديهم دفعا للظلم الذي أنزلوه بهم .[2]

ـ **حرية التعبير وسيلة للتقدم** : إن كل تقدم صغير أو كبير في حياة الإنسان إنما هو ثمرة حرية الرأي والتعبير عنه ، ذلك أن عمران الأرض يقتضي التداول بالرأي بين أفراد الجماعة الإنسانية على إختلاف مستوياتها ومجتمعاتها ، فما كان التقدم عملا فرديا يقتضي التداول بالرأي بين أفراد الجماعة الأنسانية على إختلاف مستوياتها ، ومجتمعاتها ، فما كان التقدم عملا فرديا وشخصيا في وقت من الأوقات ، وإنما هو عمل جماعي من الدرجة الأولى ، وتلك حقيقة علمية وعملية يلتقي عليها إجماع كل المشتغلين بالدراسات الأنسانية .

فضلا عن ذلك فإن حرية التعبير عن الرأي السياسي تمكن المواطن من أن يقترح على الأمة في حدود إمكانياته مايرى فيه النفع والخير وأن يقدم لوطنه النصح والتوجيه والإرشاد إلى مواطن النقص

[1] : معاشو نورالدين ، المرجع السابق ، ص 10 ، ص 11 .
[2] : المرجع نقسه ، ص 11 .

وتقويم الميل أو الخطأ أو القصور أو الحيلولة دون الفساد والعجز والتقصير كما ينبه بناء عليها إلى الخطر والتحذير منه . وتمكنه أخيرا من الشكوى و الإنتقاد وهو مايستلزم المناقشة فيالشؤون العامة و دون ملل أو ضجر.

ـ **حرية التعبير أداة المجتمع في تحقيق أماله وأهدافه:** الحكم الصالح يفرض القيام بتحقيق رغبات المواطنين في الأمن والسعادة والتقدم في كافة المجالات ، والسلطة لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تتصرف على رغبات المواطنين في هذه الأهداف وسبل تحقيقها وليس أمامها وسيلة إلا حرية الرأي والتعبير عنه ، فالحكم الصالح الذي يبتغي الخير للوطن هو الذي يدعم حرية الرأي ويحرص على ممارسة المواطنين لها للتصرف على رغباتهم وسبل تحقيقهاليكون عمل السلطة الممثلة لهم حقا أن تتصرف على هذه الأوجه من النقص ومحاولة علاجها وهي لاتستطيع القيام بهذه المهمة دون الوقوف على آراء المواطنين الذين يعبرون عما يحسون من نقص [1].

إظهار الحقيقة التي لا يستغني عنها المجتمع لإتخاذ قرارات سليمة ذلك أن لحرية التعبير أهدافا لا تحيد عنها ولا يتصور أن تسخر لسواها هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا فلا يداخل الباطل بعض عناصرها ، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها . ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال إتصال ، أو محققا لمصلحة مبتغاة ذلك أن الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلا إلى توافق عام ، بل الهدف من صونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل ومحدد لكل إتجاه . وبعبارة موجزة ، فإن الهدف من إقرار الدستور لحرية التعبير هو أن تستوفى هذه الحرية ، أي يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليا ، لا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال إتصال الأراء ، وتفاعلها ومقابلتها ببعض ، وقوفا على مايكون زائفا أو محققا مصلحة مبتغاة .

وحيث أن ضمان الدستور لحرية التعبير عن الأراء والتمكين من عرضها ونشرها ، سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير ، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل

[1] : علي عبد العالي الأسدي ، المرجع السابق ، ص134 ، ص135 .

.

التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها . وبدونها تفقد حرية الإجتماع مغزاها ، ولا تكون لها من فائدة ، وبها يكون الأفراد أحرار لا يتهيبون موقفا ، ولا يترددون وجلا ولا ينتصفون لغير الحق طرقا.[1]

حرية التعبير هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ، لا يقوم إلا بها ، ذلك أن أهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية ، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها و لا يفرضها إلا الناخبون . وكلما أعاق القائمون بالعمل العام أبعاد هذه الحرية ،كان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية في محتواه المقرر دستوريا ، وإنكار للحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها ، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها ، فلا يعطل مضمونها أحد ، ولا يناقص الأغراض المقصودة من إرسالها ،كما تكتسي حرية التعبير أهميتها من ثلاث أسباب رئيسية على الأقل :

أولها : أن الحق في التعبير عن الرأي هو ضرورة و صفة أساسية للكرامة الإنسانية

ثانيها : أن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة تتمثل في وجود " سوق الأفكار" حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية ، وهو مالا يتم إلا بإحترام حرية التعبير .

ثالثها : أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية إنسياب وتدفق للمعلومات[2].

البند الثاني : خصائص حرية التعبير

تتميز حرية الرأي والتعبير بالعديد من الخصائص التي تربط بينهما وبين الحريات ، وتختلف عن بعض تلك الحريات في بعض الخصائص ، فحرية الرأي و التعبير تتسم بصفة العمومية والنسبية و الإيجابية . وإذا كانت حرية الرأي و التعبير هي قدرة الفرد على التعبير عن رأيه بصراحة و وضوح كان على الحكومة إتخاذ التدابير اللازمة لحماية تلك الحقوق ، وفي ذات الوقت وقاية النظام

[1] : معاشو نور الدين ، المرجع السابق ، ص 12 .
[2]: بحث منشور في الأنترنت ، حرية التعبير والرأي : المفهوم والضوابط والعوائق .

الإجتماعي ومن الخصائص التي تتميز بها حرية الرأي والتعبير أنه حق عام ، حق نسبي ، حق إيجابي.

1 ـ حق عام : ويقصد بذالك أنه حق مقرر للكافة ، فيحق لكل مواطن في الدولة التعبير عن رأيه في كافة الأمور الحياتية سواء كانت أمورا عامة أم أمورا خاصة ، بمعنى أنها ليست فقط للصحفيين أو الكتاب أو أصحاب القلم أو الإعلاميين ، ولكنها مقررة لكل شخص فمن حق كل شخص أن يعبر عن رأيه سواء بصورة صريحة ، أو بصورة غير مباشرة ، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة ذلك بسبب إتجاهات السياسية ، أو عقيدته الدينية ، أو الفكرية ، أو جنسه أو نوعه ، أو مركزه الإجتماعي . مع إستثناء الحظر المفروض على الجهات العسكرية لمنع الإضرار بأمن المجتمع[1] .

2 ـ حق نسبي : ويقصد بذالكأنها ليست مطلقة ، ولكن تقيد بالحدود التي يضعها المشرع ، ومن ثم فلكل شخص الحق في أن يصوغ رأيه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل ، والمضمون ، وضرورة إحترام الجميع لهذا الحق مادامت لديه القدرة على تقديم المستندات الدالة على مدى صحة أقواله ، ولكن مع بعض القيود التي تحول بين ما يقال أو يكتب والتعرض لحقوق وحريات الأخرين سواء بالقذف ، أو السب . وكذالك يجب ألا يتضمن أي مخالفة للقانون ، أو النظام العام أو الآداب العامة داخل المجتمع.

3 ـ حق إيجابي : ويقصد بذالك أمرين :

الأمر الأول : حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل إيجابي سواء بموافقته على أمر من الأمور أو عمل من الأعمال أو رفضه لهذا الأمر أو توجيه النقد له ، وحرية الرأي والتعبير في ذلك لاتكون سلبية ، فالرأي يجب أن يكون صريحا ومعبرا عنه . بمعنى آخر أن يكون إيجابيا[2].

الأمر الثاني : يقصد به أيضا حق المجتمع في إتخاذ التدابير التي من شأنها حماية حقوق الآخرين والإمتناع عن الإعتداء على الحريات أو إتخاذ أية إعتداءات تعوق أو تهدد ممارسة ذلك الحق ، فالدولة

[1] : معاشو نور الدين ، المرجع السابق ، ص 14 .
[2] : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 25 .

.

تلتزم بكفالة ممارسة هذا الحق ، وهذا الحق إيجابي يتوقف على ممارسة حق الدولة في حمايته ، ولا يجوز للدولة أن تكون سلبية في ممارسة حقها قبل المجتمع [1].

المطلب الثاني : حرية التعبير في القانون الوضعي

إن الحق في حرية التعبير بالرغم من أنه مثبت في كل مواثيق حقوق الإنسان منذ عقود من الزمن إلا أن مفهوم هذا الحق مازال من أكثر حقوق الإنسان ضبابية ونسبية ، بل لعلَّه التجسيد الأكثر بروزا لدور الخصوصيات الثقافية ، وتحديد وتقنين حق من حقوق الإنسان ، ولقد أجمعت العلوم الإنسانية على عمق هذا الحق في الطبيعة البشرية بإعتباره وسيلة سلمية لإخراج ما في الذات عبر الكلام أو الكتابة[2]. فهذه الحرية من أقدس حقوق الإنسان وأغلاها ، ويحرص عليها كل فرد ويدافع عنها بكل ما يملك من قوة ، لأنها قوام حياته ، وأساس وجوده ، إلا أن تعاريفها إختلفت من جهة لأخرى سواء على المستوى المواثيق الدولية ، عالمية كانت أو إقليمية أو على مستوى الفقهاء سواء الدولي أو الداخلي وهذه نماذج منها :

الفرع الأول : حرية التعبير في المجال الدولي و الداخلي

البند الأول : في المواثيق الدولية والوطنية

أولا : في المواثيق العالمية و الإقليمية : لقد تعرضت الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية لتعريف حرية التعبير ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عرفها بأنها " حق يشمل حرية إعتناق الأراء دون أي تدخل ، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت

[1] : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص25 ، 26 .

[2] : مناع هيثم ، العلاقة بين حرية الإعلام والرأي والتعبير وحقوق الانسان :
http : // www.dctcrs.org/s7143.htm:
تاريخ النشر: 2009/10/27م ، تاريخ الإطلاع : 2016/03/02 ، على الساعة 11 صباحا.

دونماإعتبار بالحدود الجغرافية [1]، وعرفها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنها حق يشمل حريته في الإلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.[2]

أما الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان فقد نصت على أن حرية التعبير هي" حق يشمل إعتناق الأراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية دون إخلال بحق الدولة في إخضاع شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفاز، لنظام التراخيص". كما نصت على أن هذه الحريات تضمن واجبات و مسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية ، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي ، وأمن الجماهير ، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب ، وإحترام حقوق الأخرين ، ومنع إفشاء الأسرار ، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء[3].

وعرفتها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها " حق يشمل الحرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين ، دونما إعتبار الحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها[4].

كما تطرق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو الأخر لهذا الحق وعرفه "حق كل

فرد من الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح "[1].

---

[1] : ينظر نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 / 1948/12 .

[2]: ينظر نص المادة 2/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16م .

[3] : ينظر نص المادة 2،1/10 من إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أروبا ، الصادر بروما في 1950/11/4 .

[4] : ينظر نص المادة 13 من إتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 1969/11/22م .

.

وإذا كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يعرف حرية التعبير تعريفا مباشرا ، إلا أنه نص على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ، وكذالك الحق في إستفاء الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين بأية وسيلة ، ودونما إعتبار للحدود الجغرافية . كما نص على هذه المقومات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وعدم الخضوع في ذلك إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الأخرين وسمعتهم ، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الأداب العامة[2].

وجملة ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها تتفق في مجملها على أن حرية التعبير حق يشمل الحرية في البحث من مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الأخرين .

ثانيا :في المواثيق الوطنية: *نصت المادة 41 من دستور 1996 وهي نفسها المادة39 من دستور1989 على ضمان الدولة لحريات التعبير بمايلي "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماعات مضمونة للمواطن "[3] ، فاللفظ جاء هنا بالجمع "الحريات " والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية إستعمالا وإمتلاكا ، والتنصيص على الحق في إنشاء الجمعيات والإجتماع بإعتبارها وسائل جماعية للتعبير ،كما أن دستور 1976 في مادته 55 نص على حرية التعبير بشرط عدم إستعمال هذه الحرية " لضرب أسس الثورة الإشتراكية "[4]. أما دستور 1963 فقد نص هو أيضا*

---

[1] : المادة 9 من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) .

[2]: المادة 32/ 1، 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي إستضافتها تونس في 2004/5/23م

[3] : المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م ، المتضمن نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، الصادرة في 08ديسمبر 1996م، ص08 .

[4] : الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22نوفمبر 1976م ، يتضمن نشر نص الدستور الموافق عليه في إستفتاء 19نوفمبر 1976م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976م ، ص 1290 .

.

و بصفة واضحة في المادة 19 على أن الجمهورية تضمن " حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ..." [1].

لهذا تكون كل الدساتير الجزائرية قد نصت على حرية التعبير لكن الصيغة التي جاء بها دستور 1989-1996 أوضح وألم ، حيث تم تكريس التعددية الإعلامية بصفة قانونية فتعددت الصحف والدوريات باللغتين العربية و الفرنسية.

البند الثاني : في نظر الفقه الدولي :عرَّف المقرَّر الخاص الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو التالي :

حرية الرأي : للمرأي الحرية في أن يعتنق ماشاء من آراء ، ومن هنا يجب ألا يتعرض لأي تأثير ضد إرادته عن طريق التهديد أو الإرغام أو إستخدام القوة .

حرية التعبير : يقصد بها حق المرء في :

(1) - جمع وتلقي المعلومات والأفكار من أي نوع

(2) - تداولها عن طريق أي وسيط إعلامي يختاره ولا يجوز تقييد الحق في حرية التعبير إلا في للأغراض التالية :

- إحترام حقوق أو سمعة الغير
- حماية الأمن الوطني
- حماية الصحة العامة

[1]: دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963 م .

.

- حماية الأخلاق العامة[1].

كما عرف الفقيه claud- albert colliardحرية التعبير والرأي بقوله :

تتضمن حرية الرأي معنيين مختلفيين تماما ، ينتهيان إلى نظاميين متعارضيين ، وبالتالي فحرية التعبير والرأي لا يمكن أخذها بعين الإعتبار إذاما قامت على فكرة التسلط المبني على الدين أو العقيدة ، وما إلى ذلك ،كما لا ينبغي أن تحمل بعدا علمانيا يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى الليبرالية والتفتح .وبالتالي فهذه الحرية محددة أو نسبية بإعتبار أن حرية التعبير عن الرأي تعني حيازة رأي يحترم فيه رأي الآخرين[2].

كما عرف الفقيه devis archabaultjean- الحق في حرية التعبير بقوله :

الحق في حرية التعبير : هو قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا ،كحق عالمي للشعوب[3].

وأخيرا يمكن القول أن الحق في حرية التعبير بالرغم أ نه مثبت في كل مواثيق حقوق الإنسان منذ أكثر من عقدين من الزمن ، إلا أن تعريفه مازال من أكثر حقوق الإنسان ضبابية ونسبية ، بل لعله التجسيد الأكثر بروزا لدور الخصوصيات الثقافية، وتحديد وقونته كحق من حقوق الإنسان .

[1]: صلاحيات وأساليب عمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ، تأسست هذه الآلية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1993/45 ، وهو مكلف بدراسة ممارسات التمييز والتهديد بإستخدام العنف و المضايقات الموجه ضد الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي .

[2]: claud albert colliard ,liberté publique , dollaz , 4édition , France 1972 , p317.

[3]: jean-devis archambault,le droit a liberté d'expression commercale , la veritéet le droit, "journeé cannadienne" ;" travaux de l'association henricapitani .

.

الفرع الثاني : صور حرية التعبير

تشمل حرية التعبير الحق في تلقي وإستقطاب ونقل المعلومات للأخرين وفي التعبير عن الرأي والفكر ونقله إلى غيره بأي صورة أو كتابة أو عن طريق الكلمة المطبوعة أو المسموعة أو في صورة فنية أو بأي وسيلة أخرى يختارها الفرد[1].

ويعتبر الكثير من الباحثين أن حرية إبداء الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدلاله من ظواهر وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره ويكون عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي ، لأعلام الكافة سواء كان ذلك في أحاديثه بمجالسه الخاصة أو العامة أو كتاباته[2].

لا شك أن هناك العديد من الحريات التي تنبثق من حرية الرأي وحرية التعبير وهي : حرية الأجتماع ، حرية تكوين الجمعيات والنقابات وحرية العقيدة ، وحرية التعليم وحرية الصحافة والإعلام . وهي كلها صور لحرية الرأي والتعبير ، وتعتبر جميعا وليدا شرعيا لحق الإنسان في التعبير عن أفكاره ومشارعه . وأهم تلك الحريات قاطبة هي حرية الإعلام والتجمع السلمي وحرية العقيدة والتعليم وهو ماسوف نتناول في البند الأول والثاني حسب الترتيب.

[1]: بن عبدالله الأزرق ، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في االقانون العام 2011 ، ص 109 .

[2] : المرجع نفسه ، ص 109.

.

البند الأول : حرية الإعلام والتجمع السلمي

أولا : حرية الإعلام

إن المجتمع الذي يكفل لأفراده حرية التعبير دون تمييز هو المجتمع الحر الذي تسوده فيه حق حرية التعبير ، تزداد حرية التعبير قيمة وتربو مكانة حين تقترن بالحرية الإعلامية وهذه الأخيرة هي طائفة متكاملة من الحريات المنبثقة عن الحريات الفكرية[1].

الإعلام هو رسالة ومرسل ووسيلة وأسلوب ورد فعل لأثار هذه الرسالة ، فقد تكون الرسالة هدفها سياسيا أو إجتماعيا أوإقتصاديا أو ثقافيا أو دينيا أو غير ذلك . حامل الرسالة أو الإعلامي قد يكون متحدثا أو كاتبا أو صحفيا أو إذاعيا ، وله قدرات وصفات معينة لكي تؤدي الرسالة غرضها[2].

وقد ذهب بعض الشراح إلى تعريف حرية الإعلام : أنها حرية تَلَقِي ونشر الأخبار والمعلومات عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما . وتعني حرية الإعلام حرية نشر أو بث الأراء والأفكار والإتجاهات المختلفة في شتى المجالات في أي وسيلة من الوسائل الإعلامية في أي وقت وفي أي مكان داخل المجتمع[3]. وتنقسم وسائل الإعلام مقررة كالصحف وإعلام مسموع مثل الراديو والإعلام المرئي مثل التلفزيون ، فضلا عن ظهور شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت) لكل ما تثيره من شغف المعرفة عن ملايين المشتركين و المتابعين [4].

---

[1] : نوال طارق إبراهيم لعبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2009م ، ص135.

[2] : بن عبدالله الازرق ، المرجع السابق ، ص16.

[3]: نوال طارق إبراهيم لعبيدي ، المرجع السابق ، ص137.

[4] : فتحي حسن عامر، حرية الإعلام والقانون،العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى،2012،ص10 .

.

ومن هنا يتضح أن الإعلام هو نقل المعلومات أو الأفكار على الأخرين سواء تمثل النقل في التلفاز أو المناخ أو شبكات المعلومات أو ماينشر في الصحف وغيرها من المطبوعات ، وحرية الإعلام على وفق ذلك هي إمكانية إبلا غ الآخرين بالآراء بواسطة وسائل الإعلام[1].

ونظرا لما يلعبه الإعلام من دور هام على المستوى الوطني بإعتباره وسيلة إتصال في المجتمع ووسيلة تأثير بماله من قوة في تكوين الرأي وأداة للتفاهم ونقل الأخباربين الأمم ، وبإعتبار الدور التنموي الذي يلعبه الإعلام على المستوى السياسي والإقتصادي والإجتماعي داخل الدولة ، وعلى مستوى علاقاتها الخارجية ، وخوفا من إنحراف بعض أجهزة الإعلام عن منحاها التي وجدت من أجله كان لابد من وجود إيطار قانوني لحرية الإعلام ووجود قواعد تقيد هذه الحرية . حيث إختلفت التشريعات الإعلامية في الجزائر على فترات متعاقبة متأثرة بذالك بالنظام السياسي في البلادمنذ الإستقلال إلى يومنا هذا إلا أن سوف نتناول هذه التشريعات خلال مرحلتين هما مرحلة قبل التعددية الحزبية ومرحلة بعد التعددية الحزبية.

*أ/**حرية الإعلام قبل التعددية الحزبية:** شهدت هذه الفترة سيطرة الدولة على وسائل الإعلام وهذا نتيجة لطبيعة نظام الحكم السائد أنذاك وإنتهاجه النهج الإشتراكي بإقامة نظام إعلامي إشتراكي مرتكز على قاعدتينأساسيتين هما إلغاء الملكية الخاصة للصحف عن طريق إحتكار التوزيع وتوجيه الصحافة بإعتبارها ملكا لدولة وتعزيز سيادتها[2].*

حيث تميزت السياسة الإعلامية في هذه الفترة بإهتمام السلطة بالإذاعة والتلفزيون باعتبارهما أهم وسيلتين جماهيرتين وإهمال الصحافة المكتوبة . حيث في سنة 1967م في شهر نوفمبر أصدرت الحكومة قوانين تجعل الصحف مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي ويكون لمديروا هذه المؤسسات

[1] : نوال طارق إبراهيم لعبيدي ، المرجع السابق ، ص138.

[2]: قزادري حياة ، الصحافة والسياسية والثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر ، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة 2009م ، ص 66 ، ص67.

السلطة المطلقة في التسيير الإداري والمالي تحت وصاية وزارة الإعلام[1]. وبتاريخ 06 فيفري 1982م صدر أول قانون إعلام بعد 20 سنة من الإستقلال والذي وُصف بأنه قانون يتضمن إعلام نضالي في خدمة السلطة[2].وإعتبر هذا الإعلام ذو طبيعة إيديولوجية إشتراكية تخدم الحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني) .حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 01/82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق ل06 فبراير 1982مالمتضمن قانون الإعلام على مايلي :"الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية ويعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إيطار الإختيارات الإشتراكية . والمحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة.

ترجمة لمطامع الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية " .

كما نصت المادة 02 من نفس القانون على "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين .

تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي " .

وتؤكد هذه النصوص على أن الإعلام حق للمواطن ويقصد بحق المواطن في الإعلام ، وأن تقوم وسائل الإعلام بإشعاره بكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو إيجابيا[3]. كما أكد هذا القانون على إحتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الإعلام " إحتكار وسائل الإعلام بما في ذلك التلفزة ، والإذاعة ، الإشهار،السينما ، وهذامانصت عليه المواد من 24 إلى 31 "[4].

كماتميزتهذه الفترة بصدور عدة مراسيم منها المرسوم رقم 146/86 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية الذي نص في مادته الأولى على : << نشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي وصبغة

[1]: زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة1991 م ، ص 137 ، ص 138 .

[2] : ahmed benzelikha ,pressealgerienne ,édittoriaux et de moralité , édition dar el gharb ,oran, anneé 2005, p21.

[3]: زهير إحدادن ، المرجع السابق ، ص 137 ، ص 138.

[4] : راجع المواد من 24 الى 31 من القانون 01/82 المتضمن قانون الإعلام .

إجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى " مؤسسة الإذاعة الوطنية " وتدعى في صلب النص " المؤسسة " >> . كما حول المشرع لهذه المؤسسة صلاحيات إحتكار بث البرامج الإذاعية في الجزائر[1].

كذالك المرسوم رقم 147/86 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية حيث كانت تخضع هذه المؤسسة لوصاية وزير الإعلام وتتولى البث التلفزيوني وتحتكر بث البرامج التلفزية في الجزائر[2].

ب/ حرية الإعلام بعد التعددية الحزبية : تميزت هذه الفترة بميلاد دستور جديد تم المصادقة عليه في سنة 1989م[3] ، الذي أقرّ التعددية السياسية، وتضمنحريات واسعة سواء كانت عامة أو خاصة منها حرية الفكر و الرأي والتعبير ، وبالنسبة لقطاع الإعلام الذي كان له الحظ الأوفر حيث نصت المادة 31 منه على مايلي : "لامساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي".

ونصت المادة 36 على منع المؤسسات من الحجز على أي مطبوع أو أي وسيلة في وسائل الإعلام[4].

وتطبيقا لهذا الدستور أصدر المشرع الجزائري قانون إعلام جديد ، يختلف عن قانون 1982 والذي نص على حرية الإعلام والتعددية الإعلامية من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في المجال وإلغاء الرقابة على حرية إصدار الصحف كما نص على حق المواطن في إعلام نزيه. في هذا الإطار تعددت الصحف وتم تصنيفها إلى ثلاثة أنواع :

[1] : أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 146/86 المؤرخ في 24شوال 1406ه الموافق ل 01 جويلية سنة1986 م ، المتضمن : إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 27 ، سنة 1986م .

[2] : أنظر المواد 01 ، و 02 ، و03 من المرسوم رقم 147/86 السالف الذكر.

[3] : المرسوم الرئاسي رقم 89/ المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 ، الصفحة 234 .

[4] : راجع المادة 36 من دستور 1989، السالف الذكر.

.

صحف حزبية : تابعة لبعض الأحزاب الكبرى في الجزائر ، وصحف مستقلة : وهي صحف خاصة يملكها الخواص أرباب الأموال وهي عبارة عن يوميات وأسبوعيات ناطقة باللغة العربية والفرنسية . بالإضافة إلى الصحف الحكومية تابعة للقطاع العام كصحيفة الشعب والجمهورية وهذه عباة عن صحف ناطقة باللغة العربية ، أما بالنسبة للصحف الناطقة باللغة الفرنسية فنجد المجاهد ، والوطن ، وصحيفة لوسوار[1].

وفي سنة 2011م أصدر المشرع الجزائري أول قانون للسينماالذي حدد القواعد العامة المطبقة على النشاط السينمائي وإستغلاله وترقيته ،حيث إعتبره المشرع نشاطا تجاريا إقتصاديا الأمر الذي يفتح المجال أمام الصناعة السينمائية في الجزائر بإعتباره من أهم الوسائل الإعلامية التي تهدفإلتطوير الأفلام التربوية والفنية والتجارية سواء كانت حقيقية أم خيالية ، والمساهمة في نشر الثقافة الجزائرية الإسلامية عبر العالم ، وكذا التنمية الإجتماعية والإقتصادية[2].

ثم تلاه صدور قانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014م ينضم النشاط السمعي البصري ليفتح المجال بذالك أمام القطاع الخاص[3].

ثانيا : التجمع السلمي

تتجاوزمنظومة حقوق الإنسان بمجرد إقرار الحق في التعبير عن الرأي إلضمان الحق في الفعل المباشر السلمي من خلال التجمع السلمي وإنشاء الروابط المسالمة بحرية[4]. ويمثل هذا الحق مظهرا من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير ذلك بممارسة هذه الحريات بصفة جماعية من

[1] : زهير إحدادن ، المرجع السابق ، ص 157 إلى 159.
[2] : أنظر المواد 02 ،و 03 ، و10 من القانون 03/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 م ، يتعلق بالنشاط السينمائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد13 المؤرخة في 28 فبراير 2011م .
[3] : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخة في 23 مارس 2014م ، العدد 16.
[4] : قدري علي عبد المجيد ، الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2010م ، ص42.

خلال إلتقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفا لتعبير عن إتجاه معين أو بمجرد إظهار موقف أو إحتفال بمناسبة ما ، وقد يكون التجمع السلمي لسبب سياسي أو غير ذلك من الأسباب والمهم في الأمر أن الدعوة للإجتماع حق للإنسان وأن المشاركة في الإجتماع حق لكل إنسان بل إن عدم المشاركة فيه حق أيضا للإنسان[1].

وقد عرف بعض الفقه حرية التجمع السلمي بأنه ذلك الإجتماع الذي يعقد بين عدد معين من الأفراد في مكان وزمان معيين سلفا لتبادل الرأي والمناقشة وعرض الأفكار وحول موضوع عام[2].وعرف من طرف الفقه الفرنسي بأنه تجمع مؤقت ومنظم لمجموعة أشخاص بقصد الإمتناع إلى إستعراض للأراء والأفكار أو التخطيط للدفاع عن مصالح مشتركة[3].

تشكل حرية التجمع السلمي حق من الحقوق الإنسان التي أقرّها المشرع الجزائري و كرسها في التشريع الداخلي ، حيث تناول المشرع هذا الحق في جميع الدساتير الجزائرية وكانت البداية بدستور 1963م السالف الذكر ، الذي نص في مادته التاسعة عشر على ضمان الجمهورية لحرية الإجتماع . غير أن هذا الدستور لم يعمر طويلا إذ سرعان ما تم إلغاؤه . بسبب الحرب التي عرفتها البلاد في شهر أكتوبر في نفس السنة . ومع ذلك لم يمنع الفراغ الدستوري السلطة من إصدار الأمر رقم 63/75 الذي يعتبر أول نص قانوني نظم حرية الإجتماع العمومي في الجزائر ليخضعها لمجرد التصريح المسبق [4].

لكن بعد أقل من سنة من صدور الأمر السابق أعلاه صدر دستور 1976م السالف الذكر ، الذي نص في مادته الخامسة و الخمسين السالفة الذكر على أن حرية التعبير والإجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الإشتراكية. تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة

[1] : قدري علي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص42.

[2] : محمد هاملي ، إرساء دولة القانون في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، 2011م-2012 م .

[3] : cass-crim . 14/03/1930 (du algouet le 06/08/19155 demotte). Jean –marie pontier.

[4] : معاشو نورالدين ، المرجع السابق ، ص34 .

.

73 من الدستور.وبالرجوع إلى المادة 73 المذكورة نجدها تنص على أن القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو الأمن الداخلي والخارجي لدولة أو بالثورة الإشتراكية . وطبعا فإن الإشتراكية تتعارض مع الحرية الفردية مايعني أن حرية الإجتماع في الجزائر في ظل دستور 1976م لم تكن سوى حرية صورية بقيت حبيسة النصوص[1].

بعد ذلك صدر الأمر رقم 06/77 ليلغي الأمر 63/75 وينص في مادته الأولى على أنه إيداع تصريح مسبق لإمكانية ممارسة حرية الإجتماع ، غير أن النصوص الدستورية المذكورة كانت تمنع عقد أي إجتماع عمومي معارض لسلطة .إلى غاية صدور دستور سنة 1989م السالف الذكر ليتم النص لأول مرة على حرية الإجتماع في الجزائر بمفهومها الليبيرالي المتعارف عليه ، حيث جاء في المادة 39 منه أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماعات مضمونة للمواطن . وهو ما ترجم بصدور القانون رقم 89-28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91- 19 ، نجده يميز بين الإجتماعات العمومية وبين المظاهرات العمومية حين وضع لكل منها نظاما قانونيا خاصا .

لقد أعترف المشرع الجزائري بالحق في التجمع من خلال حريات التعبير وتكوين الجمعيات في أحكام الدستور الصادر سنة 1996م السالف الذكر ، حيث جاء في نص المادة 41 من الدستور "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات و الإجتماعات مضمون للمواطن" . وإعترافها بإنشاء الأحزاب السياسية وجعل منه حق معترف به ومضمون طبقا لنص المادة 42 من الدستور [2]و التشريع[3]المعمول

[1] : معاشو نور الدين ، المرجع السابق ، ص 35 .
[2] : طبقا للفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من نص المادة 42 من دستور 1996 السالف الذكر.
[3]: القانون العضوي رقم 4/12 المؤرخ في 12جانفي 2012م المتضمن قانون الأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012م ، العدد رقم 02 .

.

به كذالك إعترف بحق المواطنين في إنشاء جمعيات والذي يحدد القانون[1] طبقا لنص المادة 43 من الدستور 1996م السالف الذكر .

وكخلاصة يمكن القول أنه من حق كل شخص التعبير عن رأيه من خلال التجمعات على إختلاف أشكالها ، والإرتقاء بمستواه الثقافي لتشكيل رأي عام سليم وواع يرتبط بالمجتمع في همومه وتطلعاته ، فهذه التجمعات تزيد الوعي لدى المجتمعين في بحث موضوع ما للوصول إلى حل من شأنه النهوض بالمجتمع ، وهذا من بين أسباب نشوء البرلمان والمجالس الشعبية في دول العالم ، وفي ذلك يقول المولى تبارك و تعالى " وأمرهم شورى بينهم "[2]. فلا تشاور من دون إجتماع .

البند الثاني : حرية العقيدة وحرية التعليم

أولا : حرية العقيدة

تعني حرية العقيدة أن يكون الإنسان حرا في أن يعتنق الدين الذي يريد ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية تعني أن يكون الإنسان حراً في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنقه وفي حدود القانون[3].

وتعد حرية العقيدة إحدى الحريات العامة المرتبطة بحريات الرأي والتعبير ، فهي حرية المعتقد الديني (الحرية الدينية) : المقصود بالحرية الدينية بمعناها العام ، أن يكون للإنسان حق الإختيار في إعتناق الدين أوالمعتقد الذي يريد ، بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره ، وأن يكون حرًفي ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية[4].

---

[1]: القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2012م

[2] : سورة الشورى ، الأية 38 .

[3] : علي عبدالله أسود ، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2014 م، ص 189 .

[4]: عيسى بيوم ، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص و الواقع ، دار المنهل لطباعة والنشر ، ص316 .

.

كما أن للحرية الدينية وجهان: الأول في حق الإنسان في إختيار المعتقد الذي يريد، أي الحرية في تغيير دينه والثاني الحق في عدم الإيمان بدين معين إنطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية الإختيار [1]، كما أن الدين لا ينحصر حفظه بالإيمان الداخلي أو الإعتقاد النظري بل يكون أيضا بالممارسة ، التي تشكل إحدى عناصره الرئيسية ، فيجب إذا تأمين الممارسة الحرة للشعائر الدينية إذا أردنا تأمين الممارسة الحرة للشعائر الدينية إذا أردنا حماية حقيقية لهذا الحق وهوماكرست له المواثيق العالمية والإقليمية حيث أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر ، حق ممارسة الشعائر الدينية من خلال المادة 18 ، ونفس الشئ كفله العهد الدولي الخاصبالحقوق المدنية والسياسية بممارسة حرية الدين والمعتقد ولكن بظوابط محددة من خلال المادة 18 [2]، كما أوجبت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حق تغير الدين وممارسة الشعائر الدينية سواء على إنفراد أو بالإجتماع مع الأخرين [3] .

أما على المستوى التشريع الداخلي تم إقرار حرية المعتقد في الدستور وفي القوانين الداخلية على الرغم من أن دين الدولة الجزائرية هو الإسلام فقد تم إعتماد مصطلح المعتقد في الدستور الجزائري بدلا من الحريات الدينية وهذا دليل واضح على أن الجزائر وتشريعاتها تتبنى فكر الإعتقاد بدل التدين أي أنه لا يوجد تمّييز بين الأفراد فيها سواء كانو مؤمنين أو غير مؤمنين ، فكل المواطنين سواسية فيها ولا تعتد بالتمييز الديني أو التشدد فيه ، ونفصل كيفية هذا الإقرار بجملة من القوانين المقررة لذالك على النحو الأتي :

أ/ حرية المعتقد في دستور1996م:

حرّية المعتقد من بين الحريات التي كفلها وضمنها دستور 1996م السالف الذكر ، فهي إذن حق دستوري منصوص عليه بصيغة صريحة في المادة 36 التي تنص : " لامساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة

[1]: خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثانية ، طرابلس ، لبنان ، 2004م ، ص 346 .
[2]: أنظر نص المادة 18من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
[3]: أنظر نص المادة 09 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

حرية الرأي "، وكذالك تم الإعتراف به ضمنيا في بعض المواد المتناثرة في الدستور فنجد مثلا المادة 29 التي تنص على : كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي "، فهي لم تذكره إلا أنه وارد بصورة مقتضبة ، ونجده يظهر كإشارة في المادة 32 التي تنص على " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة . وتكون تراثا مشتركا لكل الجزائرين والجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم إنتهاك حرمته " أما عن كيفية ضمانها فنجد المادة 33 من الدستور السالف الذكر تنص على :" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " .

ب/ حرية المعتقد في التشريعات الجزائرية:

ونجد فيه مجموعة من التنظيمات القانونية التي تناولت هذه المسألة، فصل فيهاكلا من الأمرين وفق صدورهما كمايلي :

1 ـ المرسوم رقم 06 -03 شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بادرت بوضعه الجزائر في سنة 2006م إذ يحتوي على أربعة فصول ، ووضعت فيه كل الضوابط لأجل مراعاة الإلتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]،كما جاء ليسد الفراغ القانوني المتعلق بحرية المعتقد وكيفية مزاولتها وحمايتها من الإنتهاك[2].

[1]: صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 مؤرخ في 11شوال 1409ه الموافق لـ 16 مايو 1989 م المتضمن إنضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق به ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، المؤرخة في 12 شوال 1409ه الموافق 17 مايو 1989م ، ص 351 .

[2]: الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم 1427 ه الموافق 28 فيفري 2006 م يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية ، العدد12 ، المؤرخة في 01 صفر1427ه الموافق 01 مارس 2006 م ، ص 25 .

.

2. المرسوم رقم 07 – 135 شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين :

صدر هذا المرسوم التنظيمي بعد المرسوم المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فتناول جانب من قواعد هذا الأخير المتعلق بسير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، هذا المرسوم أتى بعد أكثر من سنة 2007[1] والهدف منه [2] أنه جاء ليوضح ويبين أحكام المادة08 من الأمر رقم 06 -03 والتي تنص على : " تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق ، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

فالتنظيم التي تحدثت عنه المادة08 هو هذا المرسوم رقم 07 – 135 السالف الذكر[3].

خلاصة القول إن التشريع الجزائري أبرز حرية المعتقد بصورة مباشرة وبإقرار صريح في الدستور ثم عمد إلى المراسيم الرئاسية والتنظيمية لأجل إحقاق الأهداف المنشودة لحماية حرية المعتقد وتوضيح كيفية ممارستها وتنظيمها وذلك كنتيجة لظروف الخاصة التي مرت بها الجزائر وخاصة المتعلقة بحرية المعتقد والعبادة فإن الممارسات أو كما سماه البعض بالتجاوزات [4] ، التي شهدتها إنما هي وليدة التجربة جعلت الجزائر تدفع أرواحا وفلذات أكباد خاصة من الشباب فإن الإجراءات التي وضعتها السلطة يمكن أن تجد في الظرف الأمني مبررا وفي الحالة الإستثنائية ملجأ[5] ، ففي هذه الفترة قامت بتقييد بعض من الحريات الأساسية وحدت من صلاحيات التمتع بها كالحق في حرية المعتقد إلا أنها إستدركت تلك الإنتهاكات بمجموعة من التكريسات القانونية لتبين كيفية ممارسة حرية المعتقد

[1]:المرسوم التنفيذي رقم 07- 135 المؤرخ في 02جمادى الأول عام 1428 الموافق 19 ماي 2007 ، يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 33 ، المؤرخة في 03 جمادى الأولى 1428 ه الموافق 20 ماي 2007 م ، ص 4 .

[2]: أنظر المادة 01 من المرسوم 07-135 ، ص 4 .

[3]: المادة 08 من المرسوم 06 - 03 ، ص26 .

[4]: التقرير الدوري الثالث ، المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان عملا بالمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 22 سبتمبر 2006 (ccpr/c/dza/3) الفقرة257 ، ص43.

[5]: شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989- 2003) ، دار الطبع ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2004 م ، ص 302 .

وتطبيقها ، فهذا دليل و تأكيد على حرصها لإحترام حرية المعتقد وسعيها إلى مبدأالحوار بين الديانات والحضارات ، وكيفية حمايتها من الإنتهاك.[1]

ثانيا : حرية التعليم

إن حاجة الإنسان للتعلم تكتسي أهمية كبرى لدرجة أن العديد من المواثيق الدولية بحقوق الإنسان قد كرست نصوصا لها علاقة بالحق في التعليم [2] ، فنجد الإعلان العالمي في مادته26 قد نص على الحق في التعليم ، ونفس الشيء بالنسبة للإعلان العالمي الخاص بالتعليم للجميع لعام 1990م[3].

أما فيما يتعلق بالصكوك الإتفاقية التي تناولت هذا الحق ، فيأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية في مادته 13 والمادة 28 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م[4] ،كما لم تغفل الإتفاقيات الإقليمية النص على هذا الحق في مواد مستقلة ، فنجد الميثاق الإفريقي قد نص على هذا الإتفاق في مادته 17 / 1 والبروتوكول الثاني لإتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكول سان سالفدور المادة 13[5] ، بالإضاقة إلى البروتوكول الإضافي الأول للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادته الثانية وأخيرا المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى جانب بعض الإتفاقيات الأخرى والتي لم تهمل النص على هذا الحق .

وقد إعتبر كل من الإعلان وهذه الإتفاقيات على أن لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا مع ضرورة تعميم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسير القبول

[1]: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الملتقى الدولي " حرية ممارسة الشعائر الدينية حق يكفله الدين و القانون " ، 10 و 11 فبراير 2010م ، الجزائر ، 2010 م .

[2]: عمار رزيق ، دورالجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 1998 ، ص 99 .

[3] : محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج1 ، دار التقافة ، عمان ، الأردن ، 2007م ، ص307 .

[4] : انظر المادة 28 من إتفاقي حقوق الطفل 20 أكتوبر 1989 م والتي دخلت دور النفاذ في 20 جويلية 1990م .

[5]: أنظر المادة 13 من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، بروتوكول" سان سلفادور" دخل حيز التنفيذ 16نوفمبر1999م .

للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة ، أي أن التعليم المستمر حق و واجب في الوقت ذاته لأن الهدف منه هو تنمية القدرات الذهنية للإنسان إلى أقصى درجة ممكنة[1]. ولكي يتحقق هذا الهدف جعلت الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والتي نظمت هذا الحق التعليم الإبتدائي إلزاميا للجميع ، وتقوم هذه الفكرة من وجهة نظر لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، على توافر المؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق إختصاص الدولة الطرف ، بالإضافة إلى توفير ماتحتاج إليه المؤسسات التعليمية من أشكال الوقاية من العناصر الطبيعية والمرافق الصحية للجنسين والمياه الصالحة للشرب والمدرسين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلية[2].كما تلتزم الدول بمقتضى المادة 13/2/أ من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بإتاحة تعليم إبتدائي مجاني للجميع ، وعليه شكل موضوع الحق في التعليم إحدى الإهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار ماهو جار في الدساتير المختلفة ، ولقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حوتها الدساتير الأربعةالتي عرفتها الجمهورية الجزائرية.

حيث تناول المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الحق في التعليم في دستور 1963 و 1976 السالفي الذكر بشكل يمنح هذا الحق و يضمنه لجميع الأفراد ودون تمييز جاعلا منه مجانيا وإجباريا ومن بين أهم الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية.

نجد أن دستور 1963 السالف الذكر تضمن نصوصا كثيرة بتأكيد الإعتراف بحقوق الإنسان ، والحريات الأساسية لمواطن سواء منها السياسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية والثقافية ، من بين هاته الحقوق التي تصنف إقتصادية وإجتماعية وثقافية حق التعليم ، حيث نص على إجباريته للجميع ، ودون تمييز ، ومجانيتها التي جعلها من الأهداف الأساسية للجمهورية حيث جاء نص الفقرة الرابعة

[1]: راجوتا فيدير ، العالم إلى أين ، مستقبل البشرية سباق العولمة والتربية ، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة ، دار الكتاب للحديث ، الطبعة 2008 ، ص 179.

[2] : محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 313 .

.

من المادة العاشرة : "ضمان حق العمل ، ومجانية التعليم" ، ونصت المادة 18 على أن :" التعليم إجباري ، وتمنح الثقافة للجميع .دون أي تمييز فيما عدا ما كان ناشئاعن إستعدادات كل فرد وحاجات المجموعة " .

أما دستور 1976 السالف الذكر فكرس هذا الحق من خلال نصوصه ومنها المادة 42 التي نصت ضمان الدستور لجميع الحقوق للمرأة ، ومنها الحقوق الثقافية ، والحق في التعليم أحد أهم هذه الحقوق[1].

تناولت المادة 66 موضوع الحق في التعليم وجاءت مفصلة على النحو التالي :

" – لكل مواطن الحق في التعليم .

- التعليم مجاني وإجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون .
- تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم .
- تنظم الدولة التعليم .
- تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم ، والتكوين المهني ، والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع " .

ومع إقراردستور 23 فيفري 1989 السالف الذكر تغير الوضع ، وأصبحت لحقوق الإنسان مكانة أكبر مما في السابق ، وذات أهمية في النظام المؤسساتي الجديد ، فالوضع قد تغير جذريا فلقد كرس القطيعة مع الأسس التي قام عليها النظام المؤسساتي في الجزائر منذ 1962. حيث رسم دستور 1989 السالف الذكر معالم تغيير نظام الحكم من الإشتراكي إلى الإتجاه الرأس مالي إقتصاديا وسياسيا ، وكذالك التخلي عن النظام الحزب الواحد لصالح التعددالحزبي ، وحظيت حقوق الإنسانبنصوص كثيرة ، وحظي الحق في التعليم بحماية خاصة وبضمانات أكثر من خلال النص على ضمان هذا الحق ومجانيته وإجباريته ، ومساواته وتنظيمه من طرف الدولة أي للمجال للحديث

[1]: أنظر المادة 42 من دستور 1976 السالف الذكر.

.

عن حرية التعليم أو فتح مؤسسات التعليم الخاصة ، أو خوصصة مؤسسات التعليم العمومية خاصة بعد الإنتقال من التوجه الإشتراكيإلى النظام الرأس مالي[1] وجاء في نص المادة 50 من الدستور 1989 السالف الذكر كمايلي :"

- الحق في التعليم مضمون .
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .
- التعليم الأساسي إجباري .
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية .
- تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم" .

وكرس دستور 1996م السالف الذكر هذا الحق من خلال المادة 53[2] والتي أبرزت المعالم والمبادئ العامة للنظام التربوي للجزائر المتمثلة في :

- الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي لمدة تسع سنوات وللجنسين .
- ضمان حق التعليم ومجانيته .
- التساوي في الإلتحاق بالتعليم .
- تكفل الدولة بتنظيم المنظومة التربوية .

ولعل دعوات الإصلاح التربوي ، ومجالات تجسيده ظلت تقدم صورة عن تصور ما يجب أن تكون عليه التربية بل ولا تقدم تشخيصا واحدا ، وهو ما يشير إلى إستمرار الإختلاف حتى بعد تعديل دستور 1996م في 2002م و 2008م ، مع الإشارة أن تعديل 2002م فتح المجال لإدراج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية.فالطابع الديمقراطي للتعليم في الجزائر يفرض عليها تأمين تعليم

[1] : سليمان لخميسي ، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، السنة الجامعية 2012 / 2013 ، ص 74 .

[2] : أنظر المادة 53 من دستور 1996م السالف الذكر.

إجباري خلال مدة كافية ، وتوفيره للجميع ، مطالب بتحقيق تكافؤ الفرص ، وتمكين كل واحد لممارسة حقه في التعليم ، ويجب أن يؤدي إلى إلغاء كل الحواجز ، لإقامة عدالة مدرسية ، والقضاء على الأمية والتسرب لأنها لن تكون في صالحها ، ولا في صالح البلاد ، وقد لا تساعد في التماشي مع متغيرات المرحلة ورهانات العولمة [1].

المبحث الثاني : الأساس القانوني لحرية التعبير

تعتبر معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني في الشرعية الدولية لحماية هذه الحقوق ، بحيث أصبحت جزء من قواعد القانون الدولي الآمرة وهي بهذه الصفة لهاالإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لإحترامها وعدم مخالفتها ، ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير و القوانين ، لتشكل بذالك الأساس الوطني القانوني لحقوق الإنسان وحرياته وعليه سوف نتناول هذا الأساس القانوني لحرية التعبير من خلال المواثيق الدولية الناظمة لها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول دراستها من خلال الكتلة الدستورية المحلية.

المطلب الأول : دراستها من خلال المواثيق الدولية الناظمة لها

أولت جل الشرائع الدولية إهتماما بالغا بحرية الرأي والتعبير في قواعد قانونية تدخل في صلب حقوق المواطنين ، وهو ما سوف نتناوله من خلال المواثيق العالمية في الفرع الأول ، ومن خلال المواثيق الإقليمية في الفرع الثاني.

[1]: نويل – ف – ماكجين ، أثر العولمة على النظم الوطنية ، ترجمة مجدي مهدي علي ، مجلة مستقبليات ، عدد 101 ، مجلد 27 ، مكتب التربية الولي ، جنيف ، مارس 1997 ، ص48 .

.

الفرع الأول : من خلال المواثيق العالمية

كرست العديد من المنظمات الدولية العالمية مبدأ حرية التعبير بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مواثيقها التأسيسية المنشأة لها والتي تقوم على تحديد المبادئ الواجب الإلتزام بها وصولا إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها ، عن طريق الإختصاصات التي تمنح للمنظمة ، ذلك ما يستشف من خلال الإطلاع على تلك المواثيق منها : ميثاق الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

البند الأول : ميثاق الأمم المتحدة : أشار ميثاق الأمم المتحدة[1] في عدة مواضع منه إلى حرية التعبير وهو ما يستشف من ديباجته وبعض مواده . حيث ورد في ديباجة الميثاق : نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا.

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرهم وصغيرهم من حقوق متساوية ، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ويعكس الميثاق إهتمام المنظمة العالمية بتوطيد الإحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للبشر ، ويأتي ذلك بعد الأهوال التي شهدها العالم قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية ، وأتت نصوص الميثاق كرد فعل المجتمع الدولي لإنتهاكات تلك الفترة ، إذ تشير مقدمة الميثاق على التصميم على تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وجدارته والحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم

[1]: صدر ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو، في 26يونيو 1945 ، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح ناقذا في 24 أكتوبر 1945.

صغيرها وكبيرها، كما تشير المقدمة على وجود تعزيز التقدم الإجتماعي وتحسين مستويات الحياة في ظل المزيد من الحرية[1].

كما ورد التنصيص في مواده على التأكيد على الحريات الأساسية بمفهومها الواسع وضرورة إحترامها ، الذي تشمل حرية التعبير منها المادة الأولى التي تنص : تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة[2].

ومن أجل تعزيز الحريات الأساسية تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

أ / إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب/ إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[3] . كما تعمل المنظمة على إشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين ، والتفريق بين الرجال والنساء و مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[4].

[1] : قدري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 69 .
[2]: أنظر المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
[3]: أنظر المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة .
[4] : انظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة .

.

البند الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن نقطة الإنطلاق الأساسية لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي القناعة بأن ماورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا ، وصار من الضروري أن تظهر المنظمة اهتماماتها بموضوع حقوق الإنسان عامة وخصوصا حرية التعبير عن طريق صياغة وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاما ومحكومين ، أفراد وهيئات . وفعلا أعتمد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 لتكتسب بعده حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي[1].

أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التعبير ماتستحقه من عناية وتكريس في قواعد قانونية تدخل في صلب حقوق الإنسان وذلك حينما أعترف الإعلان العالمي في ديباجته بالكرامة المتأصلة في الطبيعة البشرية وبحقوق جميع البشر الثابتة كأساس للحرية والمساواة والعدالة والإخاء وعدم التمييز ، حيث لما كان تناسي حقوق الإنسان قد أفضينا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرموا إليه عامة البشر إنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ، يتحرر من الفزع والفاقة ، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد والظلم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الإعلان من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من الحرية أفسح ، لما كانت الدول الأعضاء تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحترامها ، ولما كان الإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد[2]. والأساس الذي يشار إليه دوما في إطار التأكيد الدولي على حرية الرأي والتعبير هو نص المادة 19 من الإعلان ، وقد جاء النص موضحا ومأكدا على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية الفرد في إعتناق الأفكار دون مضايقة وفي إلتماس

[1] : نادية خليفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ، سنة 2009 /2010 .

[2] : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 76 .

الأنباء وتلقيها ، ونقلها إلى الأخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود . كما تنص المادة 4/23 من الإعلان على أنه لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته[1].

البند الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعترف العهد الدولي بحرية الفكر والعقيدة والدين وحق الإجتماع وتكوين الجمعيات وهو ما يؤكد عليه في المواد 18 ، 19 ، 21 ، 22 منه وحقوق المواطن في المشاركة في الشؤون العامة والتصويت في المادة 25 .[2]

تبنى العهد فيما يتعلق بالأساس القانوني لحرية التعبير صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 19 ، مضيفا فقرة تنص على الحدود الواردة على حرية التعبير حيث نصت المادة 19 من العهد على " حق كل إنسان في إعتناق الافكار دون مضايقة "، فيما جاءت الفقرة الثانية منها موضحة لمعنى حرية الرأي والتعبير التي تشمل على حق كل إنسان وحريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون إعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع ، أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها هذا الشخص [3].

كما أكدت على هذا المعنى لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 10 في دورتها التاسعة عشر لسنة 1982م من العهد بمايلي :

تقتضي الفقرة الأولى حماية حقوق المرء في إعتناق آراء دون مضايقة ، وهذا حق لا يسمح العهد بأي إستنباط له أو قيد عليه.

[1] : معاشو نور الدين ، المرجع السابق ، ص52 .
[2] : المرجع نفسه ، ص 53 .
[3]: أشرف فتحي الراعي ، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014 م .

.

تقتضي الفقرة الثانية حماية الحق في حرية الرأي والتعبير التي لا تتضمن حرية نقل المعلومات والأفكار فقط بحرية إلتماسها وتلقيها دون إعتبار للحدود بأي وسيلة كانت . ولم تتوالى اللجنة في التأكيد الواضح على أن" حرية الفكر وحرية الضمير هما على السواء مع حرية الدين والمعتقد تحت الحماية " .

الفرع الثاني : من خلال المواثيق الإقليمية

دفعت منظمة الأمم المتحدة الدول والمنظمات التابعة لها لإبرام إتفاقيات لحسن الجوار لحماية مواطني كل دولة داخل الدول وتطبيق فعلي لرعاية حقوق الإنسان ، وحرياته والتي منها حرية الرأي والتعبير . حيث ورد النص عليها في العديد من المواثيق والإتفاقيات الإقليمية ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي :

البند الأول : الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

نظمت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان السالفة الذكر حرية التعبير من خلال نصوصها وأكدت على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته ، وإقامة الشعائر وممارستها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة ، وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفق لقيود معينة يحددها قانون كل دولة ،كما نصت الإتفاقية على حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات السلمية وإنشاء النقابات والإنضمام إليها والدفاع عن تلك الممارسات والتعبير عن الرأي بطريقة سلمية كما نص على فرض القيود القانونية اللازمة للحد من نطاق تلك الحرية .[1]

كما نصت المادة 10 السالفة الذكر من الإتفاقية على تنظيم هذه المبدأ من خلال الشروط الواجب التقيد بها في ممارسة هذه الحرية من أجل حماية مختلف المصالح الفردية والعامة. وقد أصدر الإتحاد الأوربي في 07 .12 .2000 ميثاقا بشأن الحقوق الأساسية أكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية

[1] : احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، مكتبة الشروق الدولية ، ط1، القاهرة ، 2003 ، ص 406 .

.

الرأي وللتعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة أو دون إعتبار للحواجز .[1]

البند الثاني : الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

نظمت هذه الإتفاقية حرية التعبير من خلال نص المادة 13 السالفة الذكر من الإتفاقية إلا أن مايميزها عن الإتفاقية الأوربية هو في عدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في هذه الأخيرة ومنها :

- عدم خضوع حرية الفكر والتعبير للرقابة المسبقة .

- الحق في التصحيح والرد .

كما تميزت بالسماح للأطراف الموقعة بعدم الإلتزام بها في حالة الحرب ، والخطر العام ، أو أية قضايا أخرى تهدد الأرض والإستقلال الوطني ، وتتجلى حرية الرأي والتعبير في هذه الإتفاقية في الأتي:[2]

- حرية الفكر .

- حرية الإعلام .

- نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما .

- حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود .

[1]: عمر مرزوقي ، حرية الراي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص : علوم سياسية وعلاقات دولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2012 ، ص 194 .

[2]: فيصل شطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط1 ، الأردن ، 2001 ، ص 150 .

البند الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

أكد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السالف الذكر على " أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية ، ولقد نص الميثاق في المادة التاسعة منه على أن[1]:

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

2 . يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح .

كما نصت المادة العاشرة من الميثاق على أنه :

1 . من حق كل إنسان أن يُكونَ وبحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون .

2 . لا يجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق .

ونصت المادة الحادية عشرة على أنه : " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق على بشرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم " .

ويعد الميثاق الإفريقي خطوة في سبيل إقرار الحريات في القارة الإفريقية ، والتي تشهد العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان من قتل وتدمير ومجازر غطتها جميع وسائل الإعلام العالمية والإقليمية ، فضلا عن الأنظمة الدكتاتورية التي تتحكم في مصير القانون .[2]

[1] : سفيان بن حميدة ، "حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم " ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، الجزائر ، العدد 4 ، 1997 ، ص 196 .

[2] : عمر مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 196.

.

البند الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقرت جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي أقر إحترام حقوق الإنسان ونضم مبدأ حرية التعبير في نصوصه ، حيث تضمنت المادة 24 من الميثاق على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير ، وتضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق وهي : حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ، حرية ترشيح نفسه أو إختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين ، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن ،كما نصت المادة 30 على حرية الفكر والعقيدة ، بينما تضمنت المادة 32 من هذا الميثاق النص على أنه : " يضمن هذا الميثاق على الحق في الإعلان وحرية الرأي والتعبير وكذالك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما إعتبار للحدود الجغرافية " ، وهذا لايختلف عن ما سبق ونص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .[1]

المطلب الثاني : دراستها من خلال الكتلة الدستورية المحلية

كان موضوع حرية التعبير إحدى الموضوعات الهامة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال حيث نظمها المشرع الجزائري في مختلف النصوص الدستورية حيث لايكاد يخلو دستور من الدساتير من النص على حرية التعبير وعليه سوف يتم التطرق لأساس هذه الحرية عبر الدساتير الأربعة للجمهوري الجزائرية من خلال مرحلتين مهمتين في تاريخ التشريع الجزائري ، مرحلة قبل التعددية الحزبية من خلال دستور 1963 و دستور 1976 في الفرع الأول ، ومرحلة بعد التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 ودستور 1996 في الفرع الثاني .

[1] : عمر مرزوقي ، المرجع السابق ، ص196 .

.

الفرع الأول : قبل التعددية الحزبية

إمتدت فترة ما قبل التعددية السياسية أو عهد الحزب الواحد منذ الإستقلال سنة 1962م إلى سنة 1989م ، حيث سيطر حزب جبهة التحرير الوطني على الحياة السياسية خلال تلك الفترة ، وساد النظام الإشتراكي المنغلق على ذاته ، الأمر الذي إنعكس بظلاله على الحريات بصفة عامة ، وحرية التعبير على وجه الخصوص . وعرفت الجزائر آنذاك دستورين ، هما دستور 1963م ودستور 1976م ، فكيف أسس المشرع الجزائري لحرية التعبير من خلال هذين الدستورين ؟.

البند الأول : دراستها من خلال دستور 1963 م

يأتي دستور 1963م السالف الذكر في مقدمة الدساتير التي عرفتها الجزائر ، والجدير بالذكر أن هذا الدستور تضمن ثماني وسبعون (78) مادة ، عالجت مجموعة من المسائل من بينها مسألة حرية التعبير التي رصد لها مجموعة من الضمانات بداية من بالمادة 04 التي أكدت بصراحة على ضمان الجمهورية الجزائرية لحرية المعتقد وإحترام الرأي ، كما أكدت على ضمان الممارسة الحرة للشعائر الدينية ، وهذه الحريات كلها من قبيل حرية التعبير . ونصت المادة 13 على حق كل مواطن أستكمل 19 سنة من عمره في التصويت كنوع من التعبير عن الرأي والمتمثل في إختيار الشخص والبرنامج المرغوب بكل حرية ، ونصت المادة 18 السالفة الذكر على أن الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز ، وكانت المادة 19 أكثر وضوحا حين نصت على ضمان الجمهورية لحرية الصحافة ، و وسائل الإعلام الأخرى ، وحرية تأسيس الجمعيات ، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع. كما نصت المادة 20 على حق النقابي ، وحق الإضراب كأسلوبين هامين لتعبير عن الرأي . ونصت المادة 61 على حق الدفاع كشكل من أشكال التعبير عن الرأي ، وأكدت على ضمانه في الجنايات.

وخلاصة القول فإن دستور 1963م السالف الذكر لم يهمل قضية حرية التعبير واعطاها الأهمية اللائقة من خلال النصوص الدستوريةعلى مستوى النظري على الأقل ، إلا أن المادة 22

أفرغت تلك الحريا المذكورة سالفا من مضمونها[1]، فعبارت " مطامح الشعب الإشتراكية "، و مبدأ " وحدانية جبهة التحرير الوطني " تكفيان لجعل تلك الحريات لا معنى لها على أرض الواقع .[2]

البند الثاني : دراستها من خلال دستور 1976

تضمن دستور 1976 السالف الذكر مائة وتسعة وتسعين(199) مادة موزعة على ثلاثة أبواب ، حيث تضمن كل من البابين الأول والثاني سبعة فصول ، وتضمن الباب الثالث مادتين ، وجاء النص على الحريات الأساسية ومن ضمنها حرية التعبير في الفصل الرابع من الباب الأول .

إن دستور 1976م السالف الذكر أعطى الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ومن ضمنها حرية التعبير أهمية أكبر إذا ما قورن بسابقه لسنة 1963م ، حيث أفرد لها فصلا كاملا .

تضمن هذا الفصل مجموعة من الضمانات المتعلقة بحرية التعبير ، وهكذا فقد نصت المادة 39 على مايلي " تُضمنُ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين "، حيث أكدت على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ومن جملتها حرية التعبير أو الحق في التعبير ،كما نصت المادة 53 على أن " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي " ، وتشكل هذه المادة ضمانة حقيقية لحرية العقيدة وحرية الرأي . أما المادة 54 فقد أكدت على حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن ،كما أكدت على الحماية القانونية لحرية التأليف . ثم جاءت المادة 55 لتؤكد على ضمان حرية التعبير والإجتماع ، غير أنها نصت على عدم التذرع بهذه الجريات لضرب أسس الثورة الإشتراكية .

أما المادة 56 فقد تضمنت الإعتراف بحرية إنشاء الجمعيات وممارسة ذلك في إطار القانون ، ونصت المادة 58 على حق الإنتخاب والترشح لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية ، وهو

[1]: تنص المادة 22 من دستور 1963 السالف الذكر على مايلي : " لايجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس بإستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الإشتراكية ، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني" .

[2]: بوغاري قادة ، المرجع السابق ، ص 148 .

شكل من أشكال التعبير عن الرأي ، ثم نصت المادة 60 على حق الإنخراط في النقابة ، والملاحظ على هذه الصياغة " الإنخراط في النقابة " بدل " الإنخراط النقابي " أنه كان يقصد بها " الإتحاد العام للعمال الجزائريين وهي النقابة الوحيدة المسموح لها بالنشاط أنذاك[1].

الفرع الثاني : بعد التعددية الحزبية

بعد الأحداث التي عرفتها البلاد وخصوصا أحداث أكتوبر 1988م دفعت بالنظام القائم أنذاك إلى فتح النقاش حول الإصلاحات أثناء المؤتمر الخامس للحزب . ولكن الأحداث رسَّخت فكرة تَّرهُل النظام السائد حينها ، فكان لابد من إصلاحات عميقة تأخذ بعين الإعتبار التغيرات الجيلية بإعتبار أن الغالبية العظمى من السكان وُلِدَت بعد الإستقلال ، فهذا الشباب أصبح لا يتقاسم نفس الذاكرة السياسية مع أولائك الذين خاضوا معركة التحرير ضد الإستعمار . هذه المعطيات كلها لم يكن من الممكن تجاهلها ، حيث وجدت السلطة نفسها آنذاك مرغمة على إحداث تغييرات جذرية على المستووين السياسي والإقتصادي ، فكانت التعددية السياسية بدل الحزب الواحد ، وإقتصاد السوق بدل الإقتصاد الموجه ، وتوج ذلك كله في دستور 1989 م وتعديلاته فيما بعد[2].

حيث كرس دستور 1989م السالف الذكر لأول مرة حقوق الأنسان وحرياته الأساسية ومنها حرية التعبير بعيدا عن الإيديولوجية الإشتراكية وهو نفس الشئ بالنسبة لدستور 1996م السالف الذكر ، فكيف نظم المشرع الدستوري حرية التعبير من خلال هذين الدستورين ؟.

البند الأول : من خلال دستور 1989م

لقد أعطى دستور 1989م السالف الذكر إهتماما أكبر من ذي قبل لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة ، وخصص لها فصلا كاملا تحت عنوان " الحقوق والحريات " وهو الفصل الرابع ، شأنه شأن دستور 1976 م ، ورصد لحرية التعبير إثنى عشرة (12) مادة كلها ذات علاقة بهذه الحرية

[1]: بوغاري قادة ، المرجع السابق ، ص 150 .
[2]: مرزوقي عمر ، المرجع السابق ، ص 85 وما بعدها .

سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فالمادة 31 نصت على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة " . ومما لا شك فيه أن حرية التعبير واحدة من هذه الحريات التي ضمنتها هذه المادة ،كما نصت المادة 32 هي الأخرى على ضمان حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان ، وعن الحريات الفردية والجماعية . أما المادة 34 فلم تكتف بمجرد الضمان بل ذهبت إلى أبعد من ذلك ، حيث نصت على معاقبة القانون لكل من سوَّلت له نفسه إرتكاب مخالفة ضد الحقوق والحريات ، وأشارت المادة 35 بتعبير صريح وواضح إلى ضمان عدم المساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ، وذهبت المادة 36 إلى ضمان حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي وضمان حقوق المؤلف . ونصت في الفقرة الأخيرة بتعبير أكثر صرامة في حماية حرية التعبير على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام المختلفة إلا بمقتضى أمر قضائي وهذا أمر طبيعي بإعتبار أن القضاء هو حامي الحريات .

أما المادة 39 فقد كانت أكثر خصوصية ، حيث نصت على ضمان حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية الإجتماع بإعتبارهما شكلا من أشكال هذه الحريات كما ذهبت المادة 40 إلى الإعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، وهذه أول مرة يعترف فيها الدستور الجزائري بذالك منذ صدور مرسوم 63-297 والذي تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[1]. غير أن ما يلفت الإنتباه في هذه المادة هو إستعمال عبارة " جمعيات ذات طابع سياسي " بدل عبارة " أحزاب سياسية " ، وفي هذا يرى بعض الباحثين [2]أن إستخدام دستور 1989م لمصطلح جمعية ذات طابع سياسي لم يكن من قبيل الصدفة وإنما كان المقصود هو ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للإنضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني .

أما المادة 47 فقد نصت على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب ، ونصت المادة 53 على حق النقابي بدل الإنخراط في النقابة المنصوص عليها في دستور 1976 م

[1]: مرسوم 63/ 297 مؤرخ في 14/ 08 / 1963 م .
[2]: سويقات أحمد ، التجربة الحزبية في الجزائر (1962 – 2004) ، مجلة الباحث، العددالرابع، 2006 ، ص 124 .

.

السالف الذكر ، وأعترفت المادة 54 بالحق في الإضراب وأحالت كيفية ممارسته إلى القانون كم نصت المادة 50 السالفة الذكر على الحق في التعليم .

البند الثاني : من خلال دستور 1996 م

تضمن دستور 1996 السالف الذكر مائة وإثنان وثمانون (182) مادة موزعة على أربعة أبواب ، ولم يختلف كثيرا عن سابقه في مجال الحقوق والحريات ، حيث خصص لها الفصل الرابع هو الأخر ، غير أن ما يمكن تسجيله كملاحظة هو إستحداث ضمان حرية التجارة والصناعة في المادة 37 وإن كانت هذه الأخيرة من قبيل الحريات الإقتصادية ، فإنها ليست بعيدة عن حرية التعبير حين يتعلق بالصناعة السنمائية مثلا[1]، كما نصت المادة 43 على تأكيد ضمان إنشاء الجمعيات بمختلف توجهاتها ونشاطاتها ، أما بقية المواد فهي تكرار حَرْفِيٌّ لما ورد في دستور 1989م السالف الذكر مع إختلاف أرقام المواد .

وعليه يمكن القول بأن حرية التعبير في الجزائر مكرسة فعلا في نصوص الدستور وأنعكس على الأمر الواقع وخصوصا الفترة الممتدة بين سنتين 1989م و 1990م ، حيث شهدت ثورة حقيقية في حرية الطبع[2] والتعبير خلال خلال تلك الفترة ، ويشهد على ذلك النشاط الفكري والجمعوي وحتى السياسي ، والأرقام تؤكد ذلك حيث بلغ عدد العناوين الصحفية حينها حوالي مائة وأربعون (140) عنوانا بين الصحف العامة والخاصة والحزبية [3]، وبلغ عدد الاحزاب السياسية فقد زاد عن

[1]: جاء في المادة الأولى فقرة 2 من قانون 03-11 المتعلقبالسينما ، السالف الذكر : "يعتبر النشاط ، بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي ، نشاطا صناعيا وتجاريا " .

[2] : brahim brahim ,le pouvoir , la presse , et les droit de l'homme en algerie.1[e]edition, marinoor, algerie , p 75 .

[3]: الصحافة الجزائرية بعد الإستقلال . مقال منشور على موقع : الشروق أون لاين (منتدى نقاش حر) . تاريخ الإطلاع : 05/ 03 / 2016 م. على الساعة 11 و 15 د.

.

الخمسين(50) حزبا[1].

إن ثراء المنظومة القانونية بمجموعة من المواد القانونية في مجال ممارسة حرية التعبير سواء تعلق الأمر بالدستور أو القوانين التشريعية المنظمة لممارسة هذه الحرية من شأنه أن يعبر عن تطور نظرة المشرع الجزائري حول توسيع الحريات الأساسية في الجزائر تماشيا ونصوص المواثيق الدولية ، ولن يأتي ذلك إلا من خلال تنظيم ممارسة هذا الحق بوضع الضوابط القانونية لضمان حماية حقوق الغير والمصلحة العامة من جهة ، ومن جهة ثانية إحترامالإلتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية التعبير بصفة خاصة عن طريق توفير الحماية والضمانات القانونية لها لتفادي أي مساس بها .

[1]: الداسر محمد ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي . مقال منشور على الأنترنت : www. Arabsfordemocracy .org : تاريخ الإطلاع : 03/06 /2016 على الساعة 9

.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : مدى تأثير المواثيق الدولية في مجال حرية التعبير على التشريع الجزائري.

تعدحرية التعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية ، وهي ضمانة أساسية للديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزا ، لذالك أقرتها الدساتير والتشريعات الوطنية وكافة الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمواثيق الدولية ،كما أقرها الدين الإسلامي وصاغها في أفضل نظام ، إذ بدون حرية التعبير من الممكن أن تنتهك الحريات الأخرى وتضيع ، إلا أن تقرير حرية التعبير وتسجيلها في المواثيق والإعلانات أو في ديباجات الدساتير أو في صلب الدستور يمكن أن يبقى حبرا على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل ممارسة حرية التعبير من الناحية الواقعية إلا أن نفس التشريعات قد وضعت قيودا على بعض الحقوق ، والتي من بينها حرية التعبير سواء كان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في نصوص أخرى وتحت تأثير التشريع الدولي فإن التشريع الجزائري في مجال حرية التعبير لم يدعها دون سياج ليحفظها من الضلال ، ولذالك حدَّ حدودا يجب على كل من أراد أن يُعبِّر عن رأيه احترامها وإلا وقع تحت طائلة المتابعة القضائية وتحت عقوبات إدارية وجزائية ، وعليه فإننا سنتناول هذا الفصل في مبحثين ، المبحث الأول سنتطرق فيه إلى الضمانات الدولية والوطنية المكفولة في مجال حرية التعبير ، والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى القيود القانونية الواردة في مجال حرية التعبير .

.

المبحث الأول : الضمانات الدولية والوطنية المكفولة في مجال حرية التعبير

كرست معظمالتشريعات الدولية والوطنيةمبدأحرية التعبير وأعطته أهمية كبيرة بإعتباره من الحقوق و الحريات الأساسية وأولته عناية كبيرة من خلال نصوص وقوانين تضمن ممارسة حرية التعبير وهو ماسوف نتناوله في إطار التشريعات الدولية الضامنة لممارسة هذا الحق من خلال المطلب الأول والآليات الوطنية المستمدة من التشريعات المحلية لضمان ممارسة حرية التعبير في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الضمانات الدولية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الضمانات المكفولة لتكريس وممارسة حرية التعبير من خلال النصوص والتشريعات الدولية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني التطرق للضمانات المكفولة على مستوى التشريعات الوطنية.

الفرع الاول : الضمانات العالمية

إن حرية التعبير تعد من الأعمدة الأساسية للديمقراطية ، وهي إحدى مظاهر ها الأكثر بروزا ، لذالك يتعين إقرارها في المواثيق والإتفاقيات الدولية ، لأن هذه المواثيق والتشريعات تكتسي أهمية كبيرة على المستوى الدولي ، ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات ويتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية فإن هذه النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعيش ، أما في الدول الأخرى فإن هذه النصوص لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا .[1]

ولما كانت حرية التعبير من الحريات الهامة ، والتي يجب أن تراعى في كل دولة تحترم حقوق الإنسان ، فقد أولتها منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 عناية بالغة في ميثاقها ، مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدولين .

[1]: سفيان بن حميدة ، المرجع السابق ، ص 15 .

.

البند الأول : ميثاق الأمم المتحدة

أكدت المادة الأولى الفقرة الثانية (م 1 /2) من الميثاق ، إن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ، ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية ، الثقافية والإنسانية ، ولتوفر إحترام حقوق الإنسان ، الحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع عليها بدون تمييز بسبب الجنس ، اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء [1].

وقد حددت المادة 56 من الميثاق ، الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 . حيث جاء في المادة 55 /3 : "أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " [2].

وإحتوى الميثاق على نصوص أخرى منها ما يتعلق بالجمعية العامة التي تهتم بإنشاء دراسات والإشارة بتوصيات قصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية ، والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس ، بلا تمييز حسب ماورد في المادة 13 ، ومنها ما يتعلق بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي يضطلع حسب المادة 62 في بعض مهامه بتقديم الدراسات والتقارير والتوصيات من أجل إشاعة إحترام حقوق الإنسان للجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

ورغم أن الميثاق يلزم الدول الأعضاء بإعتباره معاهدة جماعية ولا تستطيع أي دولة الإمتناع عن تطبيق أحكامها ، إلا أن الإلتزامات الواقعة على الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة هي إلتزامات

[1] : حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، جانفي 1976 ، ص 63 .

[2]: قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات، دار هومة ، طبعة 2003 ، ص 111 .

.

أدبية[1]. ولكن إتفقت معظم الدول على أنها ما دامت تتعهد بموجب الميثاق لتعزيز حقوق الإنسان ، فهي تبحث في أي خرق لها ، وتذهب لتشكيل لجان من أجل التحقيق ، وقد تجسد ذلك مثلا في مسألة التفريق العنصري في جنوب إفريقيا .

وعموما يمكن القول بأن لميثاق الأمم المتحدة دور فعال في إخراج مسألة حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي إلى المجال الدولي بإعتباره أول وثيقة تم من خلاله تكريس المبادئ الأساسية للحقوق الفردية والجماعية وبداية تقنين فعلي لقانون حقوق الإنسان ، وإمكانية متابعة الدول المنتهكة لها .

البند الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هذا الإعلان يعد في حقيقة الأمر ترجمة للمطبوعات الأمريكية[2] ، إذ يتألف من ثلاثين (30) مادة تناولت الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية . فنص على الحقوق المدنية والسياسية في المواد من (03 إلى 21) وتتمثل في الحق في الحياة والحرية ، الحق في السلامة الجسدية، حرية الفكر والدين والرأي والتعبير .....

ونص على الحقوق الإجتماعية والإقتصادية في المواد (22 إلى 27) كالحق في العمل ، الحق في الضمان الإجتماعي ، الحق في راتب مناسب لعمل شرعي ....

وأكد الإعلان بأن الحقوق المذكورة ليست مطلقة ، ويمكن للدولة تبني حقوق تحدد ممارستها ، وقد إختلف الفقهاء حول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فهناك من إعتبره وثيقة رسمية بإعتباره تفسيرا رسميا لبنود ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي كل دولة تمتنع عن الإعتراف بماجاء في الإعلان ، تعتبر كأنها خرقت إلتزاماتها .

[1]: ساحلي مايا ، محاضرات في مادة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المعهد الوطني للقضاء ، 2002 – 2003، ص 72 .

[2]: قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 113و 114 .

.

وهناك من لم يعتبره وثيقة قانونية رغم أهميته ، وذهب الأستاذ سون [1] إلى إعتبار الإعلان عن قواعد عرفية ملزمة حتى بالنسبة للدول خارج الأمم المتحدة.

البند الثالث : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تؤكد المواد من 10 إلى 27 حريات الإنسان السياسية والمدنية ومن أهمها ، حرية التنقل والمساواة أمام القضاء وإحترام خصوصيات الإنسان ، وحرياته الشخصية ، والحق في حرية الفكر والدين والرأي وحرية التعبير ، والحق في التجمعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات ، وحق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقه في الإنتخاب ....

وقد نظم العهد الآليات التي تراقب وتتابع تنفيذه وحدد بعض المسائل الإجرائية الخاصة به [2] ، لا سيما إذا تعلق الأمر بانتهاك دولة ما لحقوق الإنسان ، فيكون على الدولة الأخرى أن تلفت نظرها وتلزم الدولة المصرة بأن تقدم خلال ثلاثة أشهر تقريرا كتابيا يتضمن الإيضاحات اللازمة .

وإذا تعذر الحل خلال ثلاثة أشهر ، يمكن للدولتين إحالة القضية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ويشترط في ذلك إعتراف الدولتين بإختصاص اللجنة في تلقي والنظر في الرسائل ، وتعقد اللجنة جلسات سرية ويكون لها أن تطلب من البلدين المعنيين تزويدهما بالمعلومات الضرورية ويحق لدولتين إرسال ممثلين وأبداء ملاحظتها ، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون 12 شهرا من إحالة القضية إليها وتبليغه للطرفين المتنازعين ، وإذا إستصعى الحل يجوز للجنة بعد أخذ رأي الطرفين تعيين لجنة خاصة للتوفيق بينهما ، وتقدم هذه اللجنة تقريرها لرئيس اللجنة المعنية بحقوق الأنسان ، هذا الأخير يرسل بدوره هذا التقرير للدولتين ،وفي حال فشل التوفيق تضمن لجنة التوفيق تقريرها بالملاحظات ومجمل الوقائع. [3]

---

[1]: محمد محي الدين ، محاضرات في حقوق الأنسان ، كلية الحقوق ببن عكنون ، الجزائر ، 2001 – 2002 ، ص 13 .

[2] : ساحلي مايا ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] : محمد محي الدين ، المرجع السابق ، ص 22 .

.

ما ميز هذه الإتفاقية إرفاقها ببروتوكول إختياري أبرم في 16 /1966/12 ، وأنضمت إليه الجزائر في 16 ماي 1989. هذا البروتوكول جعل الإتفاقية أكثر تطورا وفاعلية مقارنة مع العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية ، فأشار إلى " لجنة حقوق الإنسان "التي تتلقى البلاغات من الأفراد الذين أنتهكت حقوقهم من الدول الأطراف فيه ، وتحيل الشكوى المقدمة إليها إلى الدولة المنتهكة لحقوق الانسان ، وعلى الدولة موافات اللجنة في غضون ستة (6) أشهر بالإيضاحات والبيانات الكتابية اللازمة ، وتقوم اللجنة بإرسال رأيها للدولة المعنية والفرد وتدرج في تقريرها السنوي ملخصا بالأعمال التي قامت بها للمجلس الإقتصادي والإجتماعي .

الفرع الثاني : الضمانات الإقليمية

البند الأول : الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

أوربا مجتمع ذو قيم مشتركة وثقافات متعددة في ماضيه وحاضره ومستقبله وبالتسامح يكفل التعددية والإنفتاح في المجتمع الأوربي الذي يشع بالتنوع الثقافي ، فالجميع متساوون أمام القانون ويحق لهم التمتع بالمساواة في الحماية التي يوفرها القانون الأوربي ومن الواجب الإعمال الكامل والفعال لجميع حقوق الإنسان دون تمييز أو فرق على النصوص المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الأوربية وغيرها ، فالتمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل إنتهاك خطير لحقوق الإنسان في العالم يجب مكافحته بجميع الوسائل القانونية ، لأنه يهدد المجتمعات الديمقراطية وقيمها الأساسية[1].

تمثل الإتفاقية الأوربية تشريعا دوليا أوربيا بآليات تنفيذ ومراقبة وقضاء دولي أوربي بفضل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وسوابقها ، ودخلت هذه الإتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها ، وأصبح للفرد الأوربي حق الإستناد عليها مباشرة أمام السلطات الوطنية ، فلم

[1]: المؤتمر العالمي للتمييز لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذالك من تعصب بجنيف 21 ماي 2001 ، تقارير الأنشطة والإجتماعات التحضيرية على الأصعدة الدولية والإقليمية ، الوثائق الختامية للمؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية بفرنسا من 11 إلى 13 أكتوبر2000 (A/COMF . 189 /PC .2/6 أكتوبر 2000)، ص 05 .

تتمسك الدول بالسيادة الوطنية الملتزمة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها وقبلت الدول الأعضاء الإختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوربية ،كما قبلت إختصاص اللجنة الأوربية في تلقي شكاوي الأفراد والمنظمات الغير الحكومية ضدها في حال إنتهاك الإتفاقية[1].

وتتميز هذه الأتفاقية بأن أي دولة أوربية تعمل على نقضها فإنها تفقد عضويتها في مجلس الإتحاد الأوربي ، وقد جرى تطبيق هذا الجزاء على اليونان في إبان سيادة النظام العسكري فيها من 1969 وحتى 1974، لتشكل هذه الحالة سابقة لم تتكرر في تاريخ هذه المعاهدة .[2]

البند الثاني : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تتضمن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مقدمة وإثنين وثمانين مادة ، وقد أشملت على الحقوق الأساسية للإنسان ، المستمدة في الأصل من الإعلانات و المواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان [3].

وأوضحت مقدمة الإتفاقية بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة ، الأمر الذي يدعوا إلى تنظيم حماية حقوق دولية لحقوق الإنسان ، وكضمان لحرية التعبير نصت هذه الإتفاقية في الباب الأول الإلتزامات الدول الأطراف الموقعة على الإتفاقية والحقوق والحريات المعترف بها كما أنشأت محمكة كآلية لضمان حرية

[1]: المؤتمر العالمي للتمييز لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب و ما يتصل بذالك من تعصب ، المرجع السابق ، ص07 .

[2] : عبد الحليم موسى يعقوب ، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص 68 .

[3] : شهاب طالب الزويعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية القانون والسياسة ، قسم العلوم السياسية ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2008 ، ص 120 .

.

التعبير ، في هذا الشأن أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان [1]، في حكم لها بتاريخ 02 / 05/ 2008 م ، أن الأرجنتين أنتهكت المادة 13 السالفة الذكر من الإتفاقية الأمريكية حين أدانت محاكمها الصحفي (إدواردو كيمل) بتهمة السب والشتم بخصوص ماجاء في كتاب نشره في سنة 1989م يفضح فيه تورط السلطات الأرجنتينية بمقتل خمسة رجال دين في عام 1976م .

البند الثالث :الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

جاء في ديباجة الميثاق إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليهب" الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "،

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة وإحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر ، وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته " ، كماتضمنت نصوص الميثاق على إقرار ضمان حقوق الإنسان وتلزم الدول الأطراف بضرورة النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق ومن بينها حرية التعبير[2]، وضمان إستقلال المحاكم لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق [3].

البند الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجته و53 مادة وبدراسة مواد الميثاق يمكن تقسيمه إلى أربع أجزاء حيث خصص الجزء الثاني منه الذي يضم المواد 02-44 للحقوق المحمية بموجبه و تعهد

[1] : محمد آمين الميداني ، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام) ، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان ، العددالثالث 2006 ، ص 99-11 .
[2] : أنظر المادة 25 من الميثاق السالف الذكر .
[3] : أنظر المادة 26 من الميثاق السالف الذكر .

.

الدول العربية بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان الحقوق والحريات الواردة فيه [1]، لقد نص الميثاق العربي على الأجيال الثلاث للحقوق ، منها الجيل الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية .

ويكمن مظاهر الإلتزام بضمان الحقوق والحريات الأساسية والتي من بينها حرية التعبير بإعتبارها من الحقوق الأساسية التي نصت عليها الميثاق في المادة 24 السالفة الذكر حيث جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى والثانية (المادة 3/1و2) : "

1ـ تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس ، أو اللغة أو المعتقد الديني ، أو الرأي أو الفكر ، أو الأصل الوطني ، أو الإجتماعي ، أو الثروة ، أو الميلاد ، أو الإعاقة البدنية أو العقلية .

2 ـ تتخذ دول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق ، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة . "

المطلب الثاني : الضمانات الوطنية

إن مسألة الإعتراف بحق الإنسان في حرية التعبير ضرورة كونها تكرس شرعية هذا الحق على الصعيد الداخلي . ولكن هذا الحق يبقى ضعيفا بذاته ، لأن الحقوق الطبيعية مثلا هي حقوق سامية وبديهية دون حاجة الإعتراف بها غير أنها تبقى بدون قوة إذا لم تجد سلطة تشكلها .[2]

[1]: بومعزة فطيمة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ، كليةالحقوق ، قسنطينة ، 2009 ، ص 40 .

[2] : معاشو نور الدين ، المرجع السابق ، ص 62 .

.

وعليه فالإعتراف بحرية التعبير وحده لا يكفي وإن جاء بنصوص قانونية لها قوة الدستور . فالنص رغم أهميته يبقى في إطار النظرية ، أما التطبيق فهو بحاجة (على) إلى عناصر عملية لتؤمنه بطريقة سليمة وفعالة . وهذا لايكون إلا بتوفير حماية كافية وضمانة منطقية لممارسة حرية التعبير ، وإلا بقيت هذه الحرية نصوصا جامدة بلا حياة ومفاهيم شكلية ، وتكون عرضة في غالب الأحيان لشتى الإنتهاكات.[1]

ولما كان الدستور المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع الوطني . غير أن إقراره وكفالته للحقوق تعد مجرد عناوين مبلورة لماهية حقوق الإنسان إذا لم يكن هناك إلتزاما من المشرع بأحكام الدستور ، فيسن القوانين اللازمة والمطابقة لها ،كما تعمل السلطة على إدارة البلاد في إطار مارسمه لها الدستور وماسنه المشرع ، وتسعى السلطة القضائية بما تتسم به من نزاهة وحيادية وإستقلالية إلى حماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ العدالة والشرعية والمساواة في إطار المبادئ الدستورية .

الفرع الأول : مبدأ إستقلالية القضاء

يعتبر إستقلال القضاء من الضمانات القانونية الأساسية والمهمة لحرية الإنسان وحقوقه ومنها حرية التعبير .

والقضاء هو ميزان العدالة ، وإستقلاليته هي ضمان تحقيقها في المجتمع وضمان قيام دولة القانون التي تُؤمن لمواطنيها ممارسة حرية التعبير على قدم من المساواة . فالقضاء يلعب دورا أساسيا في تنظيم علاقات الأفراد بين بعضهم البعض عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم ، ويكفل حقوقهم في الخلافات التي تقوم بينهم وبين الدولة ، ونظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها السلطة القضائية في

[1]: عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع ، دار المنهل اللبنانيللطباعة والنشر ، 1998 ، ص 153 .

.

الدولة الحديثة فقد نصت معظم الدساتير على إستقلال هذه السلطة عملا . بمبدأ الفصل بين السلطات ، لكي تتمكن من القيام بدورها في تحقيق العدالة على أكمل وجه ممكن .

إن السلطة التي تشرف دستوريا على إحترام الحقوق منها حق في حرية التعبير وترسيخها ميدانيا على أساس التساوي والعدل بين جميع المواطنين هي السلطة القضائية وهذا بموجب نص المادة 139 من دستو 1996 السالف الذكر والتي نصت على أنه " تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية " . وإذا كانت هذه المهمة الرئيسية للسلطة القضائية ، فلكي تؤدي على أحسن وجه يجب أن تتمتع هذه السلطة بإستقلالية معينة ولا تخضع إلا للقانون وهو ما تجسده المادة 138 بالتأكيد على هذه الإستقلالية وما تجسده كذالك أحكام المادة 147 و 148 التي تقضيان بأن لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهته[1]. كما كرس اللجوء إلى القضاء كما نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية على أن " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ...".

الفرع الثاني : مبدأ المشروعية ومبدأ المساواة

البند الأول : مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم الضمانات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون وما يحققه من أهداف في تكريس وحماية الحقوق والحريات وبه تسعى الدول الديمقراطية إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم ، وكذالك فرضه على هيئات الدولة ، سواء كانت مركزية أو محلية ، ومرفقية أي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون ، ونظرا للأهمية الكبرى التي يتصف بها القانون.

[1]: العربي بو كعبان ، إستقلالية القضاء : ضمان لحماية الحقوق والحريات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بن عكنون ، العدد 03 ، سنة 2002 ، ص 112 .

.

ويقصد بمبدأ الشرعية الخضوع المطلق للقانون من طرف الدولة أو من طرف الأفراد وهذا مايعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون و سيادته ، حيث تعلو أحكامه وقواعده على كل إرادة ، الحاكم والمحكوم ، ولا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم ببعضهم البعض بل لا بد أن تخضع السلطات الحاكمة في الدولة له . حتى تكون تصرفات هذه الهيئات متفقة مع أحكام القانون .[1]

ويعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون لما له من نتائج على القانون بمختلف فروعه وأقسامه العامة والخاصة وكلما رتب آثاره ونتائجه كلما إختفت مظاهر الدولة البوليسية ، لأن هذا المبدأ يضبط ويقيد الدولة في سلوكها مع الأفراد فلا يجوز لها الإعتداء على الأفراد بإصدار قرارات غير مشروعة وإلا كانت قراراتها محل طعن أمام القضاء . والسلطة الإدارية إذا إعترف لها في جميع الأنظمة القانونية بإتخاذ إجراءات الضبط للمحافظة على النظام العام فعليها مراعاة مبدأ المشروعية حتى لا تكون تصرفاتها غير مشروعة أي معيبة بعيب عدم المشروعية فيجوز للأفراد الطعن في هذه القرارات أمام القضاء الإداري . وتأسيسا لذالك فإن دولة القانون تبدأ بتكريس مبدأ المشروعية على نحو يلزم كل مؤسسات الدولة لتطبيق القانون في نشاطاتها وتصرفاتها وفي علاقاتها المختلفة[2].

وعلى أساس ذلك فإن حرية التعبير بإعتبارها من الحريات الأساسية فهي تمثل بالنسبة للمشرع أهمية كبيرة ، ميما يقتضي حمايتها من خلال نصوص قانون العقوبات التي تجرم الأفعال التي تشكل إعتداء على تلك الحرية .

[1]: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2013م ، ص 11 .

[2] : المرجع نفسه ، ص 12، ص 13 .

.

البند الثاني :مبدأ المساواة

إن المساواة ركيزة للحريات .إذ تعتبر من المبادئ العامة الأساسية التي نصت عليها الدساتير ، وتصدرت جميع الشرائح وإعلانات الحقوق العالميةوالمواثيق الدولية كما أكدتها الديانات السماوية المختلفة . وقد ربطها البعض بالحرية منهم العميد دوغي حيث كان يعتبر الإنسان حر إذا طبقت عليه الدولة قاعدة عامة وضعت لجميع الناس على السواء ، حتى ولو كانت تلك القاعدة العامة ذات صبغة إستبدادية تعسفية ، والتي يقابلها في الشرع الإسلامي القاعدة القائلة : " الظلم بالسوية عدل في الرعية " ، ولدى اليونانيين المساواة في الظلم حرية [1]. ومن هذا ننطلق في قولنا في أن الحرية تمنح للشخص ومإذا صدرمن شخص غيره ما يعد تعبيرا عن الفكر فإن الحرية تلزم أو تمنح للآخرين في التعبير عن أفكارهم ولكن بشرط عدم الإساءة إلى حرية غيره ، وإلا وصفت هذه الإساءة بكونها ماسة بحرية التعبير عن الفكر ، إذا جرم القانون هذا الإعتداء لأن حرية التعبير عن الفكر مكفولة دستوريا .

ولذا فإن القاعدة القانونية التي تضمن حرية الرأي تطبق على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة بينهما ، إذ بغير مبدأ المساواة هذا لا يمكننا القول بأن الحرية مكفولة للجميع[2].

فالعلاقة بين الحرية والمساواة جد قوية شرط أن يتوفر الجو الديمقراطي لهما حيث أن هذه المبادئ تكمل بعضها . فمن المستحيل تحقيق حرية أو الوصول إلى أي حق آخر دون توفر المساواة ، فالمساواة هي أساس ومرتكز لمختلف الحريات والحقوق ، فحرية الرأي والتعبير تقتضي تطبيق قاعدة قانونية تضمن هذه الحرية وتطبق على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة و بغير مساواة في تطبيق القاعدة القانونية لا يمكن القول أن حرية الرأي مكفولة في المجتمع ، فتصبح هنا المساواة في الحرية ، وهذا هو الأساس الطبيعي للحرية ، لأن الحرية ليست حرية شخص دون غيره ، وإنما هي حرية رأي الجميع .

[1] : عيسى بيرم ، المرجع السابق ، ص 154.
[2]: نوال طارق إبراهيم لعبيدي ، المرجع السابق ، ص 55 .

.

وعليه فإذا كان التلازم بين الحرية أو أي حق و المساواة ليس حتميا فمن الطبيعي أن يكملا بعضهما[1]، لذا يلتزم كل فرد في المجتمع مراعاة حقوق الأخرين ، ولا يكون هذا إلا بالقانون الذي يعده البعض الوسيلة لتحقيق الأمن والإستقرار في المجتمع ، وكل إخلال بالأنظمة التي إرتضاها المجتمع وأقرتها القوانين ليست مقصورة على الحقوق المادية الملموسة فقد تكون حقوقا مرتبطة بالشعور والتفكير والعقيدة ، لذلك تحمي القوانين حرية المعتقد وحرية الرأي وتعمل على المساواة بين الرجل والمرأة في كثير من الحقوق [2]. وهو ما يسمى بالمساواة القانونية والتي تعني أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون أي أن تنطبق ذات القواعد القانونية على الجميع[3]. ومن مظاهر تطبيق مبدأ المساواة عموما ، وفي مجال حرية التعبير المساواة أمام القانون ، الممارسة في ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين، المساواة أمام القضاء .

الفرع الثالث : الرقابة الدستورية

يسودالإعتقاد أن التعسف في إستعمال السلطة أو إساءة أستعمالها ينجمان فقط عن الإدارة أو السلطة التنفيذية ، لذالك وجب مراقبة أعمالها ، وإعادة النظر في قراراتها التي تمس بحقوق وحرياتهم ، منها حرية التعبير .

كما أن السلطة التشريعية قد يحدث وأن تخطئ أيضا في أعمالها وتصدر قوانين مخالفة للمبادئ العامة للدستور ، وبالتالي قد تنتهك السلطة التشريعية حريات الأفراد كحرية التعبير بواسطة قانون ، رغم أن القانون يعتبر أساسا لضمانة الحرية ، ولكن القانون الصحيح والعادل هو الذي يحمي الحرية عموما وحرية التعبير خاصة و ليس القانون المخالف للدستور ، عليه يجب مراقبة صوابيه هذا القانون ومدى ملائمته لأحكام الدستور [4]. وهي آلية الرقابة الدستوريةعلى التشريعات بإختلاف السلطة الصادرة عنها ، ، هي السبيل الوحيد لوضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق وهو ما أكده المؤسس

[1] : عيسى بيرم ، المرجع السابق ، ص 177.
[2] : نوال طارق إبراهيم لعبيدي ، المرجع السابق ، ص 55.
[3] : عيسى بيرم ، المرجع السابق ، ص 158.
[4] : المرجع نفسه ، ص 207 .

الدستوري الجزائري في ديباجة الدستور على أنه : " إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ويضمن الشرعية على ممارسته السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية... " .

وإضافة إلى رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية وإجراءاتها وذلك حتى في ظل عدم قضائية الرقابة الدستورية في الجزائر فإن المجلس الدستوري الجزائري ،كمؤسسة دستورية وإستشارية ، هو مكلف بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي ، والتنفيذي مع الدستور . والمؤسس الدستوري في المادة 62 من الدستور يقصد بالرقابة على دستورية التشريعات والتنظيمات ، من خلال كلمة " تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور" ، ففي رأيه المتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور صرح فيما يخص المطة 5 من نص المادة 23 والتي كانت تشترط في مدير أي نشرية أن يكون مقيما بالجزائر واعتبرها غير مطابقة للدستور ، ونص المادة 45 من قانون الإعلام، متعلقة بسير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . لأن المشرع قد خول سلطة ضبط الصحافة الحق في تحديد قواعد سيرها ، وتنظيمها ، بموجب أحكام داخلية ، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام . وبتعبير أدق كان المجلس الدستوري في رأيه أكثر بيانا حول إختلاف تلك الأحكام الداخلية ، عن الطبيعة القانونية لها .

مما يستوجب حسب رأي المجلس الدستوري ، عدم إدراجها ضمن أحكام هذا القانون العضوي وذلك ما انتهى إليه المجلس الدستوري في الأخير ، من خلال التصريح بعدم مطابقتها للدستور[1]. وعليه خول المؤسس الدستوري سلطة الفصل للمجلس الدستوري في مطابقة ودستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات ... "، أما عن الرقابة على الدستورية على التشريعات ،كما يرى الأستاذ حبشي تظل محدودة الفعالية في ضمان الحماية التي تستوجبها الحريات العامة بما فيها حرية التعبير ،

[1]: رأي المجلس الدستوري رقم 02 / ر. م . د / 12 مؤرخ في 8 يناير 2012 ، المتعلقبمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالإعلام للدستور ، ج.ر.ج.ج ، العدد 02 الصادرة في 15 جانفي2012، ص 19 .

.

وذلك لسببين : الأول أن أمر تحريكهما يبقى رهين تدخل إحدى السلطات المخولة دستوريا بإخطار المجلس الدستوري عكس الرقابة الإجبارية على القانون العضوي ، وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين خاصة المتعلقة منها بالحريات وخصوصا حرية التعبير موضوع الدراسة ، قد تكون غير دستورية و رغم ذلك ، قد تفلت من رقابة المجلس الدستوري ، لإنعدام الرقابة المسبقة بشأنها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى إخطار المجلس الدستوري من طرف الهيئات المخولة (السلطة التنفيذية) فتبقى هي المهيمنة على الوضع ومشيئتها في عدم إخطار المجلس الدستوري بشأن قوانين تبدو مقيدة للحريات ، رغبة منها في الإبقاء عليها رغم ذلك وحتى في حالة الإخطار، تبقى محدودة بسبب ذلك إقتصارها على النصوص التي كانت موضوع الإخطار وخصوصا النصوص المتعلقة بالحريات ومنه حرية التعبير وهذا يوحي بمحدودية الرقابة إضافة إلى الطابع السياسي لرقابة المجلس الدستوري ، وآثارها في تقويم العمل التشريعي في مجال حرية التعبير .

المبحث الثاني : القيود القانونية الواردة في مجال حرية التعبير

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير ، تترتب عنها واجبات ومسؤوليات ، وفق ماجاء في المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ووفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (19) السالفة الذكر ، وباقي المواثيق الدولية الأخرى التي سبق ذكرها والتي أكدت ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة ، وتماشيا مع تشريعات المواثيق الدولية فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ووضع بدوره قيود على حرية الرأي والتعبير من أجل حماية حقوق الأخرين ، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة ، وجرم الأفعال الماسة بحرمة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بالأفراد وهو ماسوف نتناوله من خلال القيود الإدارية في المطلب الأول والقيود الجزائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : القيود الإدارية في مجال حرية التعبير

تتخذ القيود القانونية على وسائل الإعلام وخاصة حرية التعبير عدة صور وأشكال ، وهذا ما أسفر عن وجود ثلاثة أصناف للرقابة ، تمثلت في النظام القمعي ، والنظام الوقائي ونظام الإذن المسبق[1].

مايميز هذا النظام أن للإدارة عدة خيارات متاحة والجمع بينهما كالتحكم في مضمون الأخطار ، وأجال الإيداع للجهة المختصة باستقبال الملف ... وهو بهذه الصفة يمثل طريقا وسطا يعتمد على إجراءات مسبقة ، مع إحتفاظ السلطة بحرية العمل بعد تحقق عملها .

ولا شك أن النظام المرغوب فيه والسائد في تنظيم بعض الحريات يرجح النظام القمعي مع تفعيل إجراءات الترخيص المسبق[2].

الفرع الأول : الترخيص المسبق في مجال حرية الإعلام

البند الأول : الترخيص المسبق في مجال حرية الصحافة

تبنى المشرع الجزائري نظام الترخيص المسبق كقيد لممارسة الأنشطة المتعلقة بحرية التعبير في الأنشطة المتعلقة بحرية الصحافة وتجلى ذلك من خلال تفحص قانون الإعلام الجزائري 12 /05 السالف الذكر وذلك بالنسبة لحرية إصدار الصحف ، فقد نص في الفصل الأول تحت عنوان إصدار النشريات الدورية من الباب الأول و الباب الثاني المتعلق بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة إلى حرية إصدار الصحيفة وذلك في المادة 11 الفقرة الأولى منه على أنه : " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية " . لتضيف في الفقرة الثانية على أنه " يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل

[1]: بودالي محمد ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية بعنوان : الحريات الاساسية، جامعة بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 4 ، ص 18 ، ص 19

[2]: المرجع نفسه ، ص 18 ، ص19 .

.

ومراقبة صحة المعلومات ، بأيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية ، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، ويسلم فورا وصل بذالك .

في الظاهر يتبادر إلى الذهن أن المشرع أخذ بنظام الإخطار وذلك من خلال إستعماله لمصطلح التصريح ، ولكن الأصح أن المشرع تبنى نظام الترخيص ، حيث نص في المادة 11 " يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية ، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، ويسلم فورا وصل بذالك " . وبإستقراء جميع الخطوات التي حددتها المادة 11 وما تليها المادة 12 المحددة لما يجب أن يتضمنه التصريح المسبق المودع من طرف مدير النشرية لدى سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وتسليمه للوصل ، والإنتظار حتى صدور قرار سلطة ضبط الصحافة بالرفض أو القبول في مدة 60 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح . يتضح تماما أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الترخيص وليس الإخطار أو التصريح ، حيث أنه أوجب التصريح لدى سلطة الضبط و الإنتظار حتى صدور قرار سلطة الضبط ، وأنتهى إلى أن الإعتماد يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور في المادة 13 من نفس القانون . والذي يسمى (أي الإعتماد) من طرف الفقه بالترخيص أو الإذن المسبق[1]. فالعبرة هنا بجوهر الإجراء هو الذي يحدد طبيعته وليس على الوصف الذي أطلقه المشرع عليه ، أي أن المشرع علق إصدار كل نشرية على الإجراءات المذكورة آنفا . عكس ماكان معمولا به في قانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام الملغي فقد كان يوجب القانون مجرد الإخطار وهذا بموجب نص المادة 14 منه .

ويعتبر نظام الإخطار أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط ، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة . كما يعد نظام الأكثر شيوعا في الدول الديمقراطية ، فقد أخذ به قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1889 م ، حيث يتطلب أن يقدم الإخطار إلى النيابة العامة ،

[1] : حمدي حمودة ، نظام الترخيص والإخطار ، دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في فرنسا ومصر والمملكة المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 75 .

.

متضمنا البيانات الكافية لتعريف الصحيفة كعنوانها و إسم وعنوان مدير النشر ، وتحديد المطبعة . ولم يحدد ميعادا معينا يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم فيه بالإخطار إلى النيابة العامة لكي يتيسر له إصدار الصحيفة ، فيمكن أن يتم ذلك في أي وقت قبل إصدار الصحيفة و لو كان ذلك قبل إصدار الصحيفة بساعات قليلة[1].

أما عن إجراءات الحصول على الترخيص من المرجع المختص (سلطة الضبط) ، الذي ينبغي أن يكون على علم ومعرفة بهوية طالب الترخيص بكاملها ، حيث أن تحديد الشروط الخاصة في طالب الترخيص هو أساسي ومهم ، وأهميته تكمن في أنه في حال توفرت لدى طالب الترخيص هذه الشروط ، فيلزم القانون الإدارة المختصة بمنحه الرخصة ، وإلا أعتبرت متجاوزة حد السلطة .

هذا وقد أوجب قانون الإعلام على كل راغب في إصدار صحيفة ، أن يضمن طلب الترخيص وهو ما سماه المشرع بالتصريح معلومات عنها لإصدارها ، عنوانها وتوقيت صدورها ، موضوع النشرية ، مكان صدورها ، لغة أو لغات النشرية ، إسم ولقب و عنوان مؤهل المدير مسؤول النشرية ، أسماء وعناوين المالك أو الملاك ، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية ، المقاس والسعر[2]. أما عن الجهة المختصة بتلقي التصريح بعد أن يستوفي التصريح الشروط الذي يتطلبها القانون يودع لدى الجهة المختصة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و في الأجال المحددة قانونا (60 يوما) من تاريخ إيداع التصريح تمنح الجهة المختصة التصريح الإعتماد[3]. مع الرغم ما خولها القانون من أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 40 و تشكيلتها التي تضم 14 عضو من بينهم 07 منتخبين من طرف الصحفيين المحترفين ، لضمان عدم هيمنة الإدارة على نشاط إصدار الصحف . يبقى النظام القمعي الذي تبناه في القانون

[1] : أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص 94 ، ص 95 .
[2] : أنظر المادة 12 من قانون 12 / 05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.
[3] : أنظر المادة 11 من قانون 12 / 05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

.

90 – 07 المتعلق بالإعلام بموجب المادة 14 وهو توجيه الإخطار إلى وكيل الجمهورية أي النظام القمعي أنه أكثر حرية .

هذا القيد (الترخيص المسبق) الذي يعيق حرية إصدار الصحف ، لا يوجد في قانون الصحافة الفرنسية ، لا سيما قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 م ، الذي أعتبر ميدان خصب للنظام القمعي لمنتجات المطبعة (الصحافة المكتوبة) و الدوريات في المادة 01 منه تنص : " المطبعة والمكتبة حرة " أي كل جريدة أو دورية تصدر دون ترخيص مسبق وبدون إيداع وهو ما نصت عليه المادة 05 من نفس القانون ، وإنما جعل إصدار الصحف موكولا للقضاء ، فحيث أن كل ما يتطلبه إصدار الصحف هو أن يتقدم الراغب في ذلك بإخطار إلى النيابة العامة التي يقع في دائرتها مقر الصحيفة ، يحدد فيها إسمها ، وإسم رئيس تحريرها ، والمطبعة التي تطبع فيه ، ليس إجراء منع ولكن كإجراء يسمح لتحديد هويات الأشخاص المسؤولين في حالة إرتكاب جريمة من جرائم الصحافة [1].

يتضح من خلال هذه المقارنة أنه حبذا لو يحدو المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي ، بإلغاء القيد المتعلق بالحصول على رخصة مسبقة من الإدارة المختصة قبل إصدار الصحف كونه يحد من حرية إصدارها والذي يجعل للإدارة سلطانا قويا عليه ، ويعتبر من الإجراءات التي تعيق ممارسة حرية الصحافة . فضلا عن موقف الإدارة من الترخيص لإصدار الصحف ، في حال رفض منح الإعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالقرار مبررا ، قبل إنتهاء الأجال المحددة في المادة 13 أعلاه ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[2]. يتبين من نص المادة أن المشرع جعل للإدارة الصلاحية الواسعة ، والتقدير الإستنسابي في القرارمنح الإعتماد (الترخيص) أو رفضه ، ولم يلزم الإدارة (سلطة الضبط الصحافة) في منح الترخيص في حال إستيفاء التصريح كامل الشروط المنصوص عليها في المادة 11و 12 من قانون الإعلام . وتلك الصلاحية الواسعة لسلطة الضبط في

[1] ; rémycabrillac , marie –anne frison- roche,thierryrevet, libertés et droit fondamentaux , 9 édition,2003,p 344.

[2]: أنظر المادة 14 من قانون 12 / 05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر .

.

إتخاذ قرار منح الترخيص أو رفض منحه ، يشكل هذا في حد ذاته تقييدا معيقا لحرية الإصدار وبالتالي تقييدا لحرية الصحافة ، وإن كان قرار رفض الترخيص من طرفها قابلا للطعن فيها أمام القضاء المختص وهو القضاء الإداري .

البند الثاني : الترخيص المسبق في مجال السمعي البصري

إن صدور قانون 14 /04 السالف الذكر جاء لينظم النشاط السمعي البصري في الجزائر ، وبعد أن تحدث عنه القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر ، حيث جاء هذا القانون ليكرس إتجاه الجزائر نحو تحرير قطاع بالغ الحساسية ظل يخضع لإحتكار الدولة لأكثر من نصف قرن.

يتألف هذا القانون من مائة وثلاث عشرة (113) مادة موزعة على سبعة أبواب ، حيث جاءت الأحكام العامة في الباب الأول لتنص على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه ، حيث نصت المادة (02) على أن النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية ، ولكن في ظل إحترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة الثانية من القانون العضوي 12 – 05 السالف الذكر ، وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول ،كما أكد القانون على تحرير قطاع السمعي البصري في المادة 03 التي أكدت على النشاط السمعي البصري يمارس من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ، وكذا مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها ، ومعنى ذلك أن هذا النشاط يخضع لنظام الترخيص المسبق . كما أكد المشرع على تشكيل خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات القطاع العمومي ، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية .

لقد لقيت هذه المادة إنتقادات شديدة من قبل الباحثين وأهل الإختصاص وحتى البرلمانيين لأنها أغلقت الباب أمام القطاع الخاص لفتح قنوات عامة ، حيث علق أحد الإعلاميين على ذلك مشيرا

إلى تساؤلات المهنيين والمهتمين بالسمعي البصري المتعلقة بإلزام المؤسسات والشركات الخاصة بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة فقط دون إمكانية إنشاء قنوات عامة ، وهو في الحقيقة أمر غير مفهوم وغير مبرر مهنيا ولا قانونيا

كما جاء في الباب الخامس قيودا أكثر خطورة تصل حتى سحب الرخصة كما جاء في المادة 102 خاصة وأن القانون جعل سحب الرخصة من إختصاص سلطة الضبط وليس من إختصاص القضاء ، وكان من الأفضل أن يسند إلى هذا الأخير بوصفه حامي الحريات .كما جعلت المادة 103 التعليق الفوري لرخصة في يد سلطة الضبط ، وحتى دون إنذار مسبق بل يكفي إشعارها من قبل السلطة المانحة لتتخذ هذا الإجراء الخطير هو الأخر[1]، ويتم التعليق في حالتين أوردتهما المادة ، هما عند إختلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين ،وكذا إخلال بالنظام العام والأداب العامة . وما يلاحظ على هذين المفهومين أنه يمكن أن يحدث إختلاف كبير بشأن تفسيرهما بسبب مرونتهما ، وبالتالي فالسلطة المانحة تملك سلطة تقديرية واسعة في تفسير ذلك وهو مايجعله قيد تمارسه هذه السلطة إتجاه حرية التعبير من خلال الإعلام السمعي البصري حتى مع وجود إمكانية الطعن هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول حسب الفقر الثانية من نفس المادة .وكان من الأفضل أن يكون التعليق أو السحب بقرار قضائي .

وعليه يمكن القول فإن هذا القانون لاقى الكثير من الإنتقادات ، سواء من قبل المختصين أو البرلمانيين الذين تصدوا لمناقشة مشروع القانون ، حيث أعتبر الكثير من الإعلاميين أن هذا القانون لا يتوافق مع تطلعاتهم الهادفة إلى إرساء دعائم حرية التعبير والمهنية في قطاع أحتكرته الدولة لزمن طويل . كما أعتبر الكثيرون أن حصر القنوات المسموح بها للخواص على القنوات الموضوعاتية دون القنوات العامة .

الفرع الثاني : التصريح المسبق في مجال حرية الإجتماع والتظاهر

[1]: أنظر المادة 103 من قانون 14 / 04 السالف الذكر.

.

البند الأول: الترخيص المسبق في مجال حرية الإجتماع

أشترطت المادة 02 من قانون 91-19 السالف الذكر بتقديم تصريح مسبق بالإجتماع العام ، وأن يُصَرَّح باللإجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ إنعقاده لدى السلطات المختصة (الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر ، والوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى) ، وعند تقديم التصريح ، تقوم السلطاتعلى الفور بتقديم وصل إستلام يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوين ومعلومات أخرى [1]تضمنتها المادة 5 ، ولكن هذا الإجراء في تطبيقه العملي يعادل نظام الترخيص المسبق نظرا للمساحة الواسعة التي يمنحها القانون للسلطات لتقييم أسباب الإجتماع ، وبالتالي فرض قيود على حرية التجمع[2].أما المادة14 فقد أعفت الإجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم من التصريح المسبق ، غير أن هذه الصيغة لا توفر أساسا كافي لضمان الحرية الكاملة للإجتماعات الخاصة ، فهي لا تمنح الإعفاء للإجتماعات التي يُدعى إليها دون توجيه دعوة شخصية محددة ، وبناء على ذلك منعت السلطات الجزائرية عقد المنتدى المغربي لمكافحة البطالة وإنعدام الأمن الوظيفي في الجزائر من 21 إلى 22 فبراير 2013 م ، وأعتقل أعضاء الوفد المغربي بدون مبرر مقنع [3].

البند الثاني : التصريح المسبق في مجال حرية التظاهر

[1]: تنص المادة 5 /2، 3 من القانون 91- 19 السالف الذكر على مايلي :
يسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم ، وكذالك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة ، والهدف من الإجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضور هم فيه، ومكانه ، وتاريخه ، والساعة التي يعقد فيها ، ومدته من جهة أخرى ويجب أن يقدم المنظمون هذالوصل عند كل طلب يصدر من السلطة .

[2]: الشبكة الأورمتوسطية لحقوق الإنسان ، حرية التجمع ، الإطار القانوني ، ص 5 .بحث منشور على الأنترنت :
تاريخ الإطلاع : 2016/03/11 على الساعة 10 صباحا: www. Euro medrights. Orglara

[3]: الشبكة الاورمتوسطية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 05 .

.

تناولت المواد (من 15 إلى 19) ، المظاهرات العمومية ، والتي يتطلب تنظيمها تقديم طلب الترخيص من الوالي قبل ثمانية أيام كاملة من تاريخ إقامة التظاهرة ، وبعد إيداع الملف يقوم الوالي بتسليم وصل بطلب الترخيص ، وبعدها يجب على هذا الأخير إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خلال خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة ،كما يجب على المنضمين إظهار الرخصة للسلطات كلَّما طلبت ذلك ، غير أن نص المادة لا يذكر إلزام الوالي بتبرير رفضه، وهكذا فإن قرار عقد إجتماع من عدمه يبقى بين يدي الإدارة . ويحدد القانون قيودا محددة يمكن فرضها على المنظمين للمظاهرة ، ومن ذلك مثلا المادة 6 التي تنص على أنه "يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح ، تغيير مكان الإجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة " كما تفرض المادة 4 قيودا أخرى ، حيث تنص على أن كل إجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه ، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ، ومدته ، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم ، والهيئة المعنية به عند الإقتضاء ، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية .

وتعتبر المادة 19 كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تجمهرا غير قانوني وبالتالي يمكن أن تجر إلى عقوبة بالحبس لمدة سنة حسب نص المادة 23 من نفس القانون .

هذه الأحكام تعطي الأساس القانوني لفرض الكثير من القيود التعسفية على حرية التظاهر ومن ثم حرية التعبير ، وهي أحكام تعرضت للإنتقادات من قبل العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان مثل الشبكة الأورمتوسطية لحقوق الإنسان ، وجمعية عائلات المختفين بالجزائر (CFDA) ، ولجنة حقوق الإنسان (HUMAN RIGHTS WATCH) وغيرها من الجمعيات المنظمات الحقوقية[1]. إضافة إلى صدور قرار عن رئيس الحكومة في 18 جوان 2001م يحظر تنظيم

[1] : الشبكة الأورمتوسطية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 06 .

.

مظاهرات سلمية في العاصمة ، ولا زال هذا القرار ساري المفعول حتى يومنا هذا رغم رفع حالة الطوارئ [1] ، فالسلطة رفضت بإستمرار التظاهر بالعاصمة .

وكخلاصة لهذا الفرع المتضمن التصريح المسبق في مجال حرية الإجتماع والتظاهر فإن الضحية الرئيسية لهذه القيود هي النقابات العمالية ، والجمعيات المستقلة التي تمنع من عقد إجتماعات عامة أو مظاهرات أو مسيرات أو إعتصامات ، فتصبح معرضة لتهمة مخالفة القانون ، وبالتالي التعرض لعنف الشرطة التي تقوم بفض التجمعات ، وكذا التعرض إلى عقوبات عن طريق المتابعة أمام المحاكم رغم أنها تمارس حقا أصيلا من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في حرية التعبير .

المطلب الثاني : القيود الجزائية في مجال حرية التعبير

إن محاولة التوفيق بين حرية التعبير من جهة ، وحق الجماعة من جهة أخرى في أن لا يتعرضوا للأذى بسبب تمتع الفرد بذالك الحق ، أمر صعب واجه المشرع والتشريع ، وهذا حال التشريع الجزائري ، الذي حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في الرأي والتعبير ، فجرم القذف والسب الموجه للأفراد ، حماية لحقوقهم وحرياتهم ، كما جرم البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار ، وعدم المساس بالنظام العمومي ، والأداب العامة والصحة العامة والسكينة العامة وهو ما سوف نتناوله من خلال حماية النظام العام في الفرع الأول والتطرق إلى الجرائم الماسة بالأفراد من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول : حماية النظام العام

تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا ، وهذا يرجع إلى إتساع مضمون هذا المصطلح وشمولية نطاقه من جهة، وإختلاف مفهومه من حيث الزمان والمكان من جهة ثانية . وعليه فقد عرفه الفقيه هوريو (haurioumaurice) أنه حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى [2]،

[1] : رفعت الجزائر حالة الطوارئ بتاريخ 23 / 02 /2011 م بعد أن فُرِضت تِسعَ عشرة (19) سنة كاملة .

[2]: نسيغة فيصل ، دنش رياض ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 167 .

.

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه أعتمد في تحديد مفهوم النظام العام أنه أضفى عليه طابعا ماديا دون الإشارة لجانبه الخلفي ، إلا أنه يعاب عليه غموض فكرة الفوضى من حيث مضمونها ونطاقها ، حيث لم يبين ماهيتها ، ومتى يمكن أن نقول أن هناك فوضى ، فضلا عن إهماله للجانب المعنوي للنظام العام[1]. أما الدكتور زين العابدين بركات فقد عرفه بأنه المحافظة على الأمن ، الراحة العامة والسلامة العامة[2].

مهما يكن من أمر فإن النظام العام ذو مدلول عام يندرج تحته مجموعة من العناصر المكونة له ، وهي الأمن العام ، والصحة العامة ، والسكينة العامة وهو ما سوف نتناوله تباعا.

البند الأول : الأمن العام

يشكل عنصر الأمن العام أهم عنصر في بناء النظام العام وأوسع هذه العناصر في ضبط حرية التعبير ، ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه ، وذلك بمنع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال أو إحتمال وقوعها [3]، عند ممارسة حرية التعبير . وعليه فإن مفهوم الأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد المجتمع أو الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها ، وبالتالي فإن سلطات الضبط الإداري وفي سبيل الحفاظ على الأمن تستطيع منع الإجتماعات والمظاهرات إذاكان الهدف منها الإخلال بالأمن العام، وقد يكون ذلك قبل إجرائها كتدبير وقائي ، ويمكن أن تلجأ عن طريق القضاء لحل حزب سياسي ، أو غلق قناة تليفزيونية أو توقيف جريدة أو حتى منع نشر كتاب أو مجلة أو سحبهما من السوق كإجراء علاجي .

---

[1]: سليماني السعيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة . مذكرة ماجستير ، تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2003 / 2004 ، ص 08 .

[2] : بركات زين العابدين ، مبادئ القانون الإداري ، مطبعة الرياض ، دمشق ، سورية ، 1979م ، ص 491 . نقلا عن : سليماني السعيد ، المرجع نفسه ، ص 09 .

[3] : نسيغة فيصل ، دنش رياض ، المرجع السابق ، ص 72 .

.

وفي التشريع الجزائري مواد عديدة تترجم إعتماد هذا العنصر من ضوابط حرية التعبير ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 24 من الدستور 1996 م السالف الذكر من أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات ، وما نصت عليه المادة 42 من أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ، غير أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب أمن وإستقلال البلاد[1]، وعليه فإنه لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة لأمن التراب الوطني وسلامته ،كما لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما [2] . وعلى الحزب السياسي أن يلتزم في إطار نشاطاته بإحترام نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله [3] ، وذلك لأن هذه السلوكات هي في النهاية تهديد للأمن العام .

وبخصوص ممارسة عملية التصويت بإعتبارها مظهرا من مظاهر حرية التعبير في المجال السياسي فإنه يمكن لرئيس مكتب التصويت بهذه الصفة أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ،كما يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام ، وكل شخص عكَّر صفْوَ أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت ، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ويحرم من حق الإنتخابات والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر[4]. أما إذا أرتبط إرتكاب هذه الأفعال بحمل سلاح فيعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ، وإذا كان ذلك إثر خطة مدبرة في تنفيذها ، يُعاقَب مرتكبها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[5]. وكضابط من ضوابط الترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ، فإنه يشترط في المتقدم للترشح ألَّا يكون قد حُكِم عليه بحكم

---

[1] : أنظر نص المادة 8 من القانون العضوي 12 – 04 المؤرخ في 12 /01/ 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 01 / 05 /2012 .

[2]: أنظر نص المادة 9 من نفس القانون .

[3] : أنظر نص المادة 46 من نفس القانون .

[4] : أنظر نص المادة 4 من نفس القانون .

[5] : أنظر نص المادة 219 من القانون العضوي 12- 04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، المرجع السابق .

.

نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به ، ونفس الشيء بالنسبة للمرشح للمجلس الشعبي الوطني ، وكذا المرشح لرئاسة الجمهورية[1].

أما ما يتعلق بالإعلام فقد جاء في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12 – 05 السالف الذكر النص على حرية ممارسة هذا النشاط ، ولكن في ظل إحترام متطلبات أمن الدولة ومتطلبات النظام العام ، ومن جهة أخرى يعترف القانون للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر بإستثناء مجموعة من الحالات التي نصت عليها المادة 84 من نفس القانون ، ومنها الخبر الذي يمس بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساسا واضحا [2]، كما يجب على الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري ببث البلاغات والبيانات الهادفة للحفاظ على الأمن العام [3]، إضافة إلى ذلك فإن كل من إستغل وسيلة إعلامية أيا كانت الإشادة بالأفعال الإرهابية والتخريبية أو تشجيعها ، أو تعمَّد إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بهذه الأفعال يتعرض لعقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) .

وفي قانون السينما رقم 11 – 03 السالف الذكر نصت المادة 5 على حضر تمويل وإنتاج وإستغلال كل عمل سينمائي يمس بالنظام العام . أما قانون الجمعيات [4] فقد نصت في المادة 65 على تعليق أو سحب الإعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات تُخِلُّ بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني أو النظام العام ، وفي الإتجاه ذاته نصت المادة 87 مكرر3 [5] (ق ع ب) على العقوبة بالسجن المؤبد لكل من ينشيء أو ينظم أو

[1] : أنظر على التوالي نصوص المواد 78، 90 ، 136 من نفس القانون .
[2] : أنظر نص المادة 84 /2 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .
[3] : أنظر على التوالي نصا المادتين 48 و49 من القانون رقم 14 – 04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري ، المرجع السابق .
[4] : قانون رقم 12 – 06 المتعلق بالجمعيات ، المرجع السابق .
[5] : أضيفت بالقانون 06 – 23 ، المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1427 ه ، الموافق لـ 20 /2006/12 م ،المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المؤرخ في : 18 صفر 1386 ه الموافق لـ 8 جوان1966م .

أو يُسيِّر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أفعال إرهابية أو تخريبية[1].

وفي قانون 91 – 19 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية السالف الذكر نصت المادة 6 مكرر على إمكانية منع أي إجتماع من قبل الوالي أو من يفوضه إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي ، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الإجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام ، أما المادة 9 فقد نصت على منع كل مناهضة للنظام العام في أي إجتماع أو مظاهرة ، ونصت المادة 10 على منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي ، أما المادة 12 فقد نصت على إمكانية توقيف الإجتماع من قبل المكتب المنظم في أية لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العمومي ، ونصت المادة 24 على أن كل من حرضوا على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف ، والذين دعوا بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر ،والتي نصت على أنه " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق

، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية، العدد 84 ،الصادرة بتاريخ 04 من ذي الحجة 1427 ه ، الموافق لـ24 / 12/ 2006 م ، ص 11و 29 .

[1]: عرَّفت المادة 87 مكرر من الأمر 95 – 11 ، المؤرخ في 25 /02 1995 م ، المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات – الأفعال الإرهابية بنصها " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرارالمؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي :

ـ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية

ـ الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور

ـ الإعتداء على المحيط أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ،

ـ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ،

ـ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانينوالتنظيمات ".

أو توزع ، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره ، وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من(2.000 دج) إلى(5.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية ."، ونصت المادة 25 على أن كل شخص يُعثَر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من ستة آلاف دينار (6.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات .

وفي قانون الإجراءات الجزائية أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية لتقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية عندما تشكل العلانية خطرا على النظام العام [1]، ويُحتمل ذلك خصوصا عند محاكمة معارضيين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة فتحدث مظاهرات أو تجمعات تشكل خطرا على الأمن العام [2].

البند الثاني : الصحة العامة

تعتبرالصحة العامة العنصر المادي الثاني في نسيج النظام العام ، ويقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم كالأوبئة والأمراض المعدية نتيجة إنتشار النفايات والأوساخ بمختلف أشكالها ، ولقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب النمو الديمغرافي المتزايد وتنوع الإستهلاك وتعقد الحياة بصفة عامة وكثرة الإختلاط بين الناس ، حيث صارت الأمراض المعدية تنتقل لأماكن بعيدة وتشكل كوارث حقيقية تكون قادرة على إحداث إضرار جسيم في النظام العام ، وفي هذا الإتجاه نص دستور 1996 م في المادة 54 على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين ، تتكفل الدولة بالوقاية

---

[1]: أنظر نص المادة 285 من الأمر 66 – 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 18 صفر 1386ه ، الموافق لـ 08 /06 / 1966 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الديمقراطية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 ه ، الموافق لـ 10 / 06 / 1966 م ص622 – 697 .

[2] سير : مختار الأخضر السائحي ، الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن القضاء) ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 59 .

.

من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها ، أما المادة 55 فتنص على ضمان القانون للحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل ، وفي قانون الإعلام جاء النص على وجوب إمتناع الصحفي على وجه الخصوص عن تعريض الأشخاص للخطر[1]، وأما القانون المتعلق بالإعلام السمعي البصري فقد جاء التأكيد على تجنب الحث على سلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة [2]، ومن أهم ماتقوم به سلطة ضبط السمعي البصري هو السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان[3].

وبناء على ماتقدم فإنه يجب على كل من أراد التعبير عن رأيه سواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو التظاهر أو بأية طريقة أخرى أن يلزم قواعد الصحة العامة ويتجنب كل ما يعرض صحة الأخرين للخطر وإلا عرَّضَ نفسه للمسائلة والعقوبة ، ومن أمثلة ذلك فإن كل من حرَّضَ على الإجهاض بإلقاء خطب في أماكن أو إجتماعات عمومية ، أو باع أو طرح للبيع أو قدَّم ولو في غير علانية ، أو عرض أو ألصق أو وزَّعَ في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية ، أو وزَّعَ في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية ، أو سلَّم شيئا من ذلك مغلَّفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل ، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة ، تعرَّض للعقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) أو بإحدى

هاتين العقوبتين حتى ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة[4].

[1] : أنظر نص المادة 92 / 2 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر .
[2]: أنظر نص المادة 48 من قانون 14 – 04 المتعلق بالإعلام السمعي البصري السالف الذكر.
[3] : أنظر نص المادة 54 من نفس القانون .
[4] : أنظر نص المادة 310 من القانون 82 – 04 ، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 ه ، الموافق لـ 13 / 02 / 1982م ، المعدل والمتمم بالأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات

.

البند الثالث : السكينة العامة

إن السكينة العامة هي العنصر المادي الثالث في تكوين النظام العام ، ويُقصَدُ بها منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المتطلبات العادية للحياة الإجتماعية [1] ، لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في راحة وهدوء [2] ، وهذا لن يتحقق إلا بأن تأخذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضجيج عن طريق منع إستعمال مكبرات الصوت وتنظيم إستخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج ، ومن ذلك مثلا منع الضوضاء بجوار المدارس والمستشفيات ، وإقامة حفلات صاخبة وسط التجمعات السكانية وفي ساعات متأخرة من الليل ،كل ذلك لينعم المواطن بالراحة والسكينة ويعيش في هدوء ينعكس إيجابا على صحته وحياته . ولتحقيق ذلك جاء في القانون المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية [3] أنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الإجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرة من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة [4]،كما نص نفس القانون على عدم السماح بتنظيم المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار ، ومنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأن إحتلاله في أي إجتماع أن يتسبب في عرقلة إستعماله . ولنفس الغرض بالسير العادي ، وفيما يتعلق بتركيب أو إستعمال الأجهزة الصوتية الثابتة أو المؤقتة أو النهائية فقد أخضع القانون ذلك إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي ، وفي الإتجاه ذاته منع إستعمال الأجهزة

، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 07 ، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1402ه ،الموافق لـ16 /02 / 1982 ، ص- ص 317 – 337 .

[1] : البنا محمد عاطف ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، مصر ، ص358 .

[2]: عبد الحميد حسني درويش ، الضبط الإداري في النظام الوضعية وفي الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، العدد 02 ، القاهرة ، مصر ، 1985 م ، ص 142 .

[3] : قانون رقم 91 – 19 ، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية السالف الذكر .

[4] : أنظر نص المادة 6 من نفس القانون .

.

الصوتية المتنقلة و مكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان فيخضع لرخصة مسبقة يمنحها الوالي أيضا .

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالأفراد

البند الأول : القذف

جاء في المادة 92 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المتعلق بالإعلام السالف الذكر ، أن من الواجبات التي يجب أن يحرص عليها الصحفي تجنب القذف ، وجاء في المادة 296 من قانون العقوبات مايلي " يُعدُّ قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قُصِدَ به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة " .

فالقذف في ضوء نص المادة السالفة الذكر هو إسناد عمدي لواقعة محددة علنا تستوجب لو كانت صادقة عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره . وهو جريمة شكلية يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط ، أما النتيجة التي هي المساس الفعلي بالشرف أو الإعتبار فليست شرطا في جريمة القذف ، والسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به وذلك ما يستشفُّ من نص المادة 296 من قانون العقوبات بقولها " ... واقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار ..." .

وجريمة القذف جريمة عمدية دائما ، والأصل فيها أن تكون علانية[1]. أدرجها المشرع الجزائري في أحكام قانون العقوبات على خلاف القانون الفرنسي الذي نص عليها ضمن أحكام قانون الإعلام الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 م المعدل والمتمم .

والعلة من تشريع العقاب عليها ليست مواجهة الشخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف ، وإنما هي ما يُصابُ به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه وإعتباره . فعلّةُ التجريم هي المساس بالشرف والإعتبار وتهديدهما بالخطر ، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلنية حتى ولو لم يعلم المجني عليه بما رُمي به[2].

والشرف والإعتبارقيمتان إجتماعيتان ترتبطان بالإنسان كل الإرتباط ، ولكنهما ليست مترادفين ، فكل منهما له مدلوله الخاص ، فالشرف هو قيمة الإنسان ومكانته الإجتماعية التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به فالإنسان يمكن أن يتسبب في إضعاف شرفه بسبب سلوكه ، ولكن الغير لا يستطيع أن يحدث هذا الأثر بمجرد التفوه بعبارات تقلل من مكانته لدى غيره من الأفراد . فلا يعد القذف إعتداء على الشرف أو الإعتبار في ذاتهما إنما يمثل إعتداء على ما يتفرع عنهما من حق الفرد في قدر من الإحترام المرتبط بمكانته الإجتماعية في نظر غيره من الأفراد[3]. والقذف بإعتباره جريمة يقوم على ركن مادي وركن معنوي .

***أولا : الركن المادي** : وقوامه ثلاثة عناصر وهي نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد ، وواقعة محددة من شأنها أن تؤدي إلى عقاب من تسند إليه أو إحتقاره ، وحصول الإسناد بطريقة من طرف العلنية المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات .*

[1] : عدلي خليل ، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ، 1996 م ، ص 13 .
[2]: سرور طارق ، مرجع سابق ، ص 674 .
[3]: المرجع نفسه ، ص 675 .

.

أ ـ فعل الإسناد: *يتحققالإسناد بنسبة أمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، أما الأخبار فيحمل معنى الرواية عن الغير أو بصورة إحتمالية ، وبعبارة أخرى فإن الإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق والكذب ، وذلك لأن هذا الفعل من شأنه أن يلقي في روح الجمهور و لو بصفة مؤقتة إحتمال صحة الواقعة ، وهو ما يكفي وحده للمساس بشرف المجني عليه وإعتباره[1].*

ويستوي في القذف أن يُسند القاذف الأمر (الشائن) على أنه عالم به أو يسنده إلى المقذوف بطريق الرواية عن الغير ، أو يردده على أنه مجرد إشاعة ، فإذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله "والعهدة على الراوي" ، فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف ، وبناء عليه يعد قاذفا حسب تعبير المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى "... أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك ..." وكان يتضمن قذفا ، فإن إعادة النشر يعدُّ قذفا جديدا ، ولا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة ما يُنشَر[2].

ويستوي أن يكون الإسناد واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التحريض أو في قالب المديح ، ولا عبرة أيضا أن يكون الإسناد أو الإخبار قد جاء مُعلّقا على شرط أو صيغة إفتراضية ، فإن مثل هذا الأسلوب لا يقل خطورة عن الأسلوب المنجز أو المجرد من الإضافة [3]

ب ـ موضوع الإسناد: *موضوع الإسناد هو الواقعة التي يسندها القاذف إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه وإعتباره ، ويشترط في موضوع الإسناد وهي : تحديد الواقعة ، وتحديد طبيعتها ، وتعيين الشخص الموجه إليه القذف .*

ج ـ العلنية: *إن العبرة من تشريع العقاب بالنسبة لجريمة القذف ليست مواجهة الشخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف ، وإنما هي ما يُصابُ به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه*

---

[1]: محمد مصباح القاضي محمد ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مطبعة العشري ، القاهرة ، مصر ، 2009 م ، ص 446 .

[2] : المرجع نفسه ، ص 446 .

[3]: المرجع نفسه ، ص 446 .

.

ما يشينه في شرفه وإعتباره . فعلَّةُ التجريم هي المساس بالشرف والإعتبار وتهديدهما بالخطر ، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلنية حتى ولو لم يعلم المجني عليه بما رُمي به[1]

ثانيا : القصد الجنائي : *يتمثل القصد الجنائي في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه أو ... يصيب المقذوف في شرفه أو إعتباره ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض ، ولا يستلزم القانون نية الإضرار ، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص ،كما لا عذر بالإستفزاز ، حيث لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالإستفزاز للإفلات من العقاب ، ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة . ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن القذف ، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرارالإدانتة ما دام أنه أثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة*[2].

ثالثا : العقوبات *: إن عقوبة القذف هي الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر ، وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى خمسين الف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان القذف موجها للأفراد الطبيعيين . ويضع الضحية حدا للمتابعة الجزائية . أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين ، فإن العقوبة هي الحبس من خمس (5) أيام إلى ستة (6) أشهر والغرامة التي تتراوح بين خمسة ألاف دينار (5.000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين*[3].

[1] : عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص 13 .
[2] : بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال) ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 م ، ص 201 .
[3]:أنظر نص المادة 298 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

.

البند الثاني : السب

تحدث المشرع الجزائري لما يشير إلى الإمتناع عن السبب وذلك في المادة 2 من قانون الإعلام 12-05 السالف الذكر ، عن ممارسة الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما في ظل إحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية .

السب (injure) هو كل تعبير به التجريح والإحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما ، وأن لا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة [1]. كما يعرف السب أنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره أي يتحقق بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين . وعرفه المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات على أنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة .

وبناء عليه يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان إعتداءا على شرف أو إعتبار المجني عليه إلا أن الإختلاف الأساسي بين الجريمتين هو أن جريمة القذف تتحقق كما تم بيانه سابقا بإسناد أو لصق واقعة محددة إلى المجني عليه على خلاف الأمر في جريمة السب التي تقتضي ألا تتضمن العبارات على إسناد واقعة معينة إليه بل مجرد لصق الكلمات أو الألفاظ واقعة معينة التي تقلل من قدر المجني عليه أو من إحترام الغير له [2]. والسب بإعتباره جريمة يقوم على عنصرين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا : الركن المادي : وتتجسد هذه التصرفات بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جراح أو مشين إلى شخص بإحدى طرق العلانية وبناء على ذلك يتعين لتوافر السب تحقق ثلاث عناصر :

1 ـ أن يكون النشاط خادشا للشرف والإعتبار : يتحقق الركن المادي في جريمة السب العلني بإلصاق تعبير مشين أو لفظ جراح أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا إلى شخص معين . ويستوي أن

[1] : لعلاوي خالد ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة قانونية ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 82 .
[2] : نوال طارق لعبيدي ، المرجع السابق ، ص 207 .

يكون اللفظ المنسوب إلى الضحية يمثل صفة إجرامية معينة كالقول بأن الضحية لص أو مرتش [1]، كما أن القانون لم يحدد ماهية العبارات التي يجب أن تعتبر " مهينة " أو مشكلة لحقير أو قدح ، فإن كل الإسنادات التي بإمكانها الإضرار بالشرف أو الإعتبار والتي لا تستند فيها واقعة معينة تدخل في وصف السب ، غير أن السب لا يفترض بالضرورة العنف والفظاظة ، ويجب أخذ ذلك الظرف في عين الإعتبار والمتمثل في عدم عنف عبارة أو تفاهتها بالنظر إلى من وجهت له تلك العبارة ، فما يشكل سبا في مواجهة شخص لا يعتبر كذالك بالنسبة لشخص آخر ، والقانون لم يحدد نظرا لإستحالة ذلك ماهية العبارات التي تعتبر مهينة أو مشكلة لتحقير وقدح ، ونكون أمام مسألة وقائع متروكة لتقدير قاضي الموضوع[2]. وقد أعتبر القضاء في مصر أن السب قد يتحقق حتى بتوجيه عبارات الغزل لإمراة في الشارع يكون قد أفترض بأنها ستتقبلها وهو مالا تفعله المرأة الشريفة .

2 ـ أن يوجه السب إلى شخص أو مجموعة :يجب للمعاقبة على السب أن يوجه إلى الفرد من الأفراد أو أكثر ، أو إلى مجموعة وقد تكون تلك المجموعة دينية أوعرقية أو مجموعة تنتمي إلى مذهب فلسفي ، وليس من الضروري تسمية الشخص المتعرض للسب ، بل يكفي تعيينه تجعل من الممكن معرفته . أي يتحقق السب فيما لو وجهت العبارات المشينة إلى طائفة بسبب إنتمائها الوطني أو العرقي أو الديني ، وبوجه عام تتفق جريمة السب وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين وهم الأفراد، الشخص أو الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية كالعرب مثلا أو السود أو الهنود ، أو مذهبية كالمذاهب الأربعة ، والماركسية والوجودية ..إلخأو إلى دين معين كالإسلام أو المسيحية أو اليهودية ، أو الهيئات النظامية والعمومية حيث نصت المادة 146 على مايلي : " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه . وفي حالة العود تضاعف الغرامة " . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 06 ماي 1986 م بتحقق جريمة السب بسبب

[1]: هاملي محمد ، المرجع السابق ، ص 445 و446 .
[2]: لعلاوي خالد ، المرجع السابق ص 83 .

عبارات منشورة وصفت الجزائرين في فرنسا بأنهم يعيشون عالة على الفرنسيين لوجود عدد قليل من العاملين و عدد كبير من الطفيليين [1] ، فيما قضت محكمة الإستئناف بباريس في إستئنافها لحكم محكمة باريس الصادر في 22 مارس 2007 في قضية الرسومات . اليومية شارلي إيبدو التي توبعت بجنحة السب العلني لمجموعة من الأشخاص بسبب إنتمائهم الديني ، بمقتضيات قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة ، لنشرها رسومات كاريكاتورية المنشورة في جريدة يولاندس بوستن الدنماركية تمثل الرسول صلى الله عليه وسلم . إلا أن محكمة الإستئناف أنحازت وأعتبرت في قرارها مثلها مثل قاضي أول درجة بأن المستهدف من هذه الرسومات ليس المجتمع المسلم وإنما " المسلمين الإرهاب "[2].

3 ـ العلنية: تعتبر العلنية عنصرا أساسيا في جنحة السب ، ويجب أن تنتج بالضرورة بإحدى الطرق الممثلة لها مثل : الحديث ، الكتابة ، النشر سواء في الصحف أو في الوسائل السمعية البصرية كالتلفزيون أو الراديو ، أو على شبكة الأنترنت[3]، وعموما ينطبق على العلانية في جنحة السب العلني ما ينطبق على العلانية في جنحة القذف فتتحقق بكل إعلامية من شأنها توفير عنصر الإعلان للجمهور ، كأجهزة الإعلام السمعية البصرية وكذا وسائل الإتصال الإلكترونية .

ثانيا : القصد الجنائي: يتوافر القصد الجنائي بتحقق عنصري العلم والإرادة . وعليه يجب أن يكون الجاني على دراية تامة بسلوكه المتمثل في إلصاق صفة مشينة بالمجني عليه من شأنها المساس بشرفه وإعتباره.

ثالثا : العقوبة : إن عقوبة السب تختلف بإختلاف المجني عليه ، حيث تكون بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر ، والغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان السب موجها إلى شخص (طبيعي أو

[1]: الهاملي محمد ، المرجع السابق ، ص 466.
[2]: معاشو نورالدين ، المرجع السابق ، ص 123 .
[3]: المرجع نفسه ، ص 123 .

.

معنوي) أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية (عرب ، أمازيغ ، سود ...) ، أو مذهبية (أحناف ، مالكية ، إباضية ...) ، أو إلى دين معين (إسلام ، مسيحية ، نصرانية ، بوذية ...)[1].

أما إذا كان السب موجها إلى فرد أو عدة أفراد طبيعين فالعقوبة تكون بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر والغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسة وعشرون الف دينار (25.000)، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2].

أما إذا كان السب غير علني فالعقوبة هي الغرامة من ثلاثين دينار (30 دج) إلى مائة دينار (100دج)، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة ايام على الأكثر ويُبَاشالسبُ غير العلني في حالة الإستفزاز[3].

[1]: أنظر نص المادة 298 من القانون 01 -09 المعدلوالمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .
[2]: أنظر نص المادة 299 من القانون 06 – 23 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق .
[3]: أنظر نص المادة 223 من نفس الأمر .

.

خاتمة

الخاتمة :

إن ما يمكن التأكيد عليه في خاتمة الدراسة هو أن حرية التعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها حيث أقرها ديننا الحنيف وكرستها جل الشرائع بالتنصيص عليها من مواثيق وإعلانات عالمية وإقليمية وفي الدساتير بمختلف مظاهرها من تجمع سلمي وحرية إعلام وحرية معتقد ديني بما فيها الدستور الجزائري .

إن حرية التعبير تعتبر حجر الزاوية لكل الحريات وأحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية ، التي كانت بدايتها الفعلية في الجزائر منذ إقرار دستور 1989 بإطلاق حرية التعبير كإجراء من الإجراءات التي تدل على دخول معترك التعددية السياسية والإعلامية ، ونهاية فترة الإحتكار ، وكانت حرية الصحافة هي الشارة الكبيرة والأكثر ظهورا بين الشارات الأخرى التي حملتها معها المرحلة الجديدة من مراحل النظام الجزائري، للدلالة على التغيير العميق الذي حدث في النظام السياسي ، لكن ذلك لا يعني أن هذا الحق جاء بمثابة منحة من النظام ، لأن الكفاح من أجل التعددية السياسية والإعلامية ومن ضمنها حرية التعبير بشكل خاص هو أحد المطالب الرئيسية التي ولدت ضغطا على النظام الذي يكتسب شرعيته من إحترامها وإحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتطبيق مبادئ العدالة والمساواة وحكم القانون .

لقد تضمنت قوانين الإعلام التي جاءت بعد الإعتراف بالتعددية ضمانات حقيقية لحرية التعبير ، غير أنها لم تكن بالمستوى المطلوب ، وخاصة بعد إصرار الدولة على إحتكار الإعلام السمعي البصري ، حيث لم يسمح القانون 14 -04 للقطاع الخاص إلا بقنوات موضوعاتية ، الأمر الذي أثار ضجة كبيرة وسط الإعلاميين وأصحاب الإختصاص .

تضمنت القوانين ذات العلاقة بحرية التعبير ضمانات أخرى لهذه الحرية ، تمثلت في حق إنشاء الأحزاب السياسية ، وحرية الإنتخاب ، وحق إنشاء الجمعيات والتظاهر والتجمع وتنظيم المسيرات والإضرابات ، وما إلى ذلك من صور التعبير ، إلا أن هذا الحق ينبغي أن تتم ممارسته في إطار

المسؤولية ، فالحرية في المجتمعات البشرية لاتعني التحرر من كل القيود ، بل إن هناك قيود لا بد من الإلتزام بها . وهي القيود التي تضمن للمجتمع الأمن والسلام وإحترام حقوق الأخرين وحرياتهم .

لقد أقرت جل المواثيق الدولية على أن ممارسة حرية التعبير يترتب عنها واجبات ومسؤوليات وأكدت على ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة ، من أجل إحترام حقوق الأخرين ، أو لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري تحت تأثيره بالتشريع الدولي بوضع نصوص قانونية من أجل تنظيم حق ممارسة حرية التعبير وفق حدود معينة ، بحيث يجب أن تكون من أجل ضبط ممارسة هذه الحرية في إطار الحرية المسؤولية والبناءة بعيدا عن السب والقذف والغير الماسة بالنظام العام والأداب العامة والصحة العامة وهذا من أجل تطوير المجتمع وبنائه، وهذه الحدود ليست لأجل كبت الحرية وإنما المحافظة على الفرد والمجتمع ولأجل تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم بعيدا عن الفوضى والإضرار بالغير .

أما فيما يخص الإقتراحات :

ـ لا يجوز تقيد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها .

ـ تعديل نص المادة 63من القانون العضوي 12 – 05 لتفتح الطريق أمام تعديل المادة 5 من قانون السمعي البصري وبالتالي فتح المجال أمام القنوات العامة بالنسبة الخاص .

ـبالنسبة لمنح الرخصة من طرف سلطة الضبط السمعي البصري حبذا لو تكون الأغلبية للصحفيين في تشكيلة اللجنة المانحة للرخصة لضمان إستقلاليتها لتجنب تغلب كفة السلطة في إتخاذ القرار المنح أو المنع .

ـالإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون المتعلق بالسمعي البصري وقانون الإعلام .

.

ـ التخلي عن نظام الترخيص في قانون التظاهر لأن الرخصة من سيمات نظام الوقائي الذي تخلت عنه كل الدول الديمقراطية بإعتباره لم يعد يتوائم مع روح العصر ، حيث قطعت الحريات أشواطا جد متقدمة

ـ إلغاء القيد المتعلق بالحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة قبل إصدار الصحف كونه يحد من حرية إصدارها والذي يجعل للإدارة سلطانا قويا عليه ، ويعتبر من الإجراءات التي تعيق ممارسة حرية الصحافة ويتبنى نظام الإخطار إلى وكيل الجمهورية في إصدار الصحف كما كان معمولا به في قانون 90 -07 .

ـ إعتماد بند أو نص يلزم الإدارة (سلطة الضبط الصحافة) في منح الترخيص في حال إستيفاء التصريح كامل الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 من قانون الإعلام .

ـ إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري ليغلب عليه الطابع القضائي عن السياسي ، لأن قصور الرقابة يعد حائلا دون تحقيق حماية الشرعية من إنحراف السلطة التشريعية في مجال حرية التعبير .

ـ بالإضافة إلى ضمان إستقلالية السلطة القضائية بما يتسم به من نزاهة وإستقلالية من أجل حماية الحقوق والحريات وترسيخ مبدأ العدالة و الشرعية والمساواة في إطار المبادئ الدستورية .

.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

د– ت	بدون تاريخ
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د - ط	بدون طبعة
ج ر	الجريدة الرسمية
ق ع	قانون العقوبات
ر م د	رأي المجلس الدستوري
ص - ص	من الصفحة إلى الصفحة
ه	هجرية

ثانيا : باللغة الفرنسية

page	p

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1 ـ القرآن الكريم عن رواية حفص عن عاصم

- سورة آل عمران ، الآية 35 و الآية 104
- سورة يوسف ، الآية 43
- سورة يونس ، الآية 101
- سورةالعنكبوت ، الآية 20
- سورة الحج ، الآية41
- سورة الشورى ، الآية38

2 ـ السنة النبوية

3ـ القواميس:

ـ إبن منظور (ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب . 42 ، دار صار ، (د–ط) ، بيروت ، لبنان ، (د–ت).

4 ـ الكتب العامة

01ـ التهانوي محمد حامد بن علي ، كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم ، ج1 ، تحقيق : دحروج علي ، ترجمة : الخالدي عبد الله ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1996 .

02ـ إبن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية . (تحقيق الميساوي (محمد الطاهر) ، دارالنفائس ، ط1 ، عمان ، الأردن ، 1421هـ ، 2001م .

03 ـ الغزالي محمد ، فقه السيرة، دار الكتب الحديثة ، ط6 ، القاهرة ، مصر، 1965م .

04 ـ الشيشاني عبد الوهاب ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، ط1 ، عمان ، الأردن ، 1980 .

05 ـ البنا محمد عاطف ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، مصر ، (د– ت) .

06 ـ الكيالي عبد الوهاب وآخرون ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط، بيروت ، لبنان ، 1981 .

07ـ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10/12/ 1948.

08 ـ القرضاوي يوسف ، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا ، مكتبة وهبة ، ط5 ، القاهرة ، مصر ، 1413هـ-1993م .

09 ـ بركات زين العابدين ، مبادئ القانون الإداري ، مطبعة الرياص ، دمشق ، سورية ، 1979م.

10 ـ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال) ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 م .

11 ـ راجوتا فيدير ، العالم إلى أين ، مستقبل البشرية سباق العولمة والتربية ، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة ، دار الكتاب للحديث ، الطبعة 2008 .

12 ـ حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، جانفي 1976 .

13ـ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الأول ، الإطار النظري للمنازعات الإدارية ، جسورللنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ،(د — ت) .

14ـ عدلي خليل ، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، 1996 م .

15ـ محمد خالد خالد ، خلفاء الرسول ، دار الكتاب العربي ، ط4 ، بيروت ، لبنان ، 1407هـ ، 1987م .

16ـ محمد مصباح القاضي محمد ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مطبعة العشري ، القاهرة ، مصر ، 2009 م .

17ـ موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999 .

5 ـ الكتب المتخصصة

01 ـ أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014 م.

02ـ احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، مكتبة الشروق الدولية ، ط1 ، القاهرة ، ، 2003 م .

03ـ أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 م .

04ـ الريسوني أحمد ، الأمة هي الأصل (مقارنة تأصيلية لقضايا الديمقراطية ، حرية التعبير ،الفن)، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ،ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2012 م .

05ـ الشمراني خالد بن عبدالله بن دايل ، التعبير عن الرأي ، مركز التأصيل لدراسات والبحوث ط2 ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1432هـ ، 2011 م .

06ـ الشيشاني عبد الوهاب ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، ط1 ، عمان ، الأردن ، 1980م .

07ـ لعلاوي خالد ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة قانونية ، داربلقيس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011 م .

08ـ حمدي حمودة ، نظام الترخيص والإخطار ، دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في فرنسا ومصر والمملكة المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 م .

09ـ خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثانية ، طرابلس ، لبنان ، 2004 م .

10ـ خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، 2012 .

11ـراغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، ط1 ، ، مصر ، 2009 .

12ـ زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1991م.

13. ساحلي مايا ، محاضرات في مادة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المعهد الوطني للقضاء ، 2002م – 2003م .

14. شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989-2003) ، دار الطبع ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2004 م .

15. علي عبدالله أسود ، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2014 م .

16. عيسى بيوم ، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص و الواقع ، دار المنهل لطباعة والنشر.

17. عبد الحليم موسى يعقوب ، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2003م .

18. عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر ، 1998م .

19. فيصل شطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط1 ، الأردن ، 2001 م .

20. فتحي حسن عامر، حرية الإعلام والقانون ، العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 .

21. قزادري حياة ، الصحافة والسياسية والثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر ، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة 2009م.

22. قدري علي عبد المجيد ، الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2010 م .

23. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ، دار هومة ، طبعة 2003 م .

24. محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج1 ، دار التقافة ، عمان ، الأردن ، 2007 م .

25. محمد محي الدين ، محاضرات في حقوق الأنسان ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2001م - 2002م .

26. مختار الأخضر السائحي ، الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسنسير القضاء)، دار هومة ، الجزائر ، 2011 م .

27. نوال طارق إبراهيم لعبيدي ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009م .

6 ـ الرسائل والمذكرات الجامعية

01. بن عبدالله الأزرق ، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في االقانون العام 2011 م .

02. عمر مرزوقي ، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص : علوم سياسية وعلاقات دولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2012 م .

03. عمار رزيق ، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 1998 م .

04. محمد هاملي ، إرساء دولة القانون في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، 2011-2012 م .

05. نادية خليفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ، سنة 2009 /2010 م .

06. بوغاري قادة ، ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : قانون الإعلام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، 2014-2015م .

07. بومعزة فطيمة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2009 م.

08ـ جمال يعلي ، مبدأ حرية التعبير ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة و القانون ، (د – ت) .

09ـ سليماني السعيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة ، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2003 / 2004 م .

10ـ سليمان لخميسي ، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، السنة الجامعية 2012/ 2013 م .

11ـ شهاب طالب الزويعي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية القانون والسياسة ، قسم العلوم السياسية ، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2008 م .

12ـ معاشو نور الدين ، حرية التعبير والقيود الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2014م-2015م.

13ـ بورويش فؤاد ، حرية التعبير و جرائم الصحافة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2009 م .

7 ـ المجلات

01ـ العربي بوكعبان ، إستقلالية القضاء : ضمان لحماية الحقوق والحريات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بن عكنون ، العدد 03 ، سنة 2002 م .

02ـ بودالي محمد ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية بعنوان : الحريات الأساسية ، جامعة بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 4 ، (د – ت) .

03ـ عبد الحميد حسني درويش ، الضبط الإداري في النظام الوضعية وفي الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، العدد 02 ، القاهرة ، مصر ، 1985 م .

04ـ علي عبد العلي الأسدي ، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية ، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الأول ، جامعة البصرة ، العراق ، 2009 .

05ـ سويقات أحمد ، التجربة الحزبية في الجزائر (1962م – 2004 م) ، مجلة الباحث ، العدد الرابع ، 2006م .

06ـ سفيان بن حميدة ، "حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم " ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4 ، الجزائر، 1997 م .

07ـ محمد آمين الميداني ، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام) ، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان ، العددالثالث 2006 م .

08ـ نسيغة فيصل ، دنش رياض ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، (د – ت).

09ـ نويل – ف – ماكجين ، أثر العولمة على النظم الوطنية ، ترجمة مجدي مهدي علي ، مجلة مستقبليات، مجلد 27 ، مكتب التربية الولي، عدد 101، جنيف ، مارس 1997 م .

8 ـ الدساتير

1ـدستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963م.

2ـ الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22نوفمبر 1976 ، يتضمن نشر نص الدستور الموافق عليه فيإستفتاء 19نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 م.

3ـ المرسوم الرئاسي رقم 89/ المؤرخ في 28 فبراير 1989 م، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989م .

4. المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، الصادرة في 08ديسمبر 1996م .

9 ـ النصوص القانونية الدولية و الوطنية :

01 / النصوص القانونية الدولية :

01. صدر ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو، في 26يونيو 1945 ، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح ناقذا في 24 أكتوبر 1945 م .

02. إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أروبا ، الصادر بروما في 1950/11/4 م.

03. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16م

04. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 1969/11/22م .

05. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا).

06. إتفاقية حقوق الطفل 20 أكتوبر 1989 والتي دخلت دور النفاذ في 20 جويلية 1990م .

07. البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، بوتوكول" سان سلفادور" دخل حيز التنفيذ 16 نوفمبر 1999 م .

08. المؤتمر العالمي للتمييز لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذالك من تعصب بجنيف 21 ماي 2001 ، تقارير الأنشطة والإجتماعات التحضيرية على الاصعدة الدولية والإقليمية ، الوثائق الختامية للمؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية بفرنسا من 11 إلى 13 أكتوبر 2000 ، A/COMF . 189 /PC .2/6

09. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي إستضافتها تونس في 2004/5/23م .

02 / النصوص القانونية الوطنية :

ـ القوانين العضوية

01 ـ القانون العضوي رقم 4/12 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتضمن قانون الأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 02 ، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

02ـ القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2012 .

ـ القوانين العادية

01 ـ القانون 82 – 04 ، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 هـ ، الموافق لـ 13 / 02 / 1982م ، المعدل والمتمم بالأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 07 ، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني 1402 هـ ، الموافق لـ 16 / 02 / 1982 م .

02 *ـ القانون رقم 89- 28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91- 19.*

03ـ القانون 06 – 23 ، المؤرخ في 29 من ذي القعدة 1427 هـ ، الموافق لـ 20 /12 /2006 م ،المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المؤرخ في : 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 جوان 1966 م ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 04 من ذي الحجة 1427 هـ ، الموافق لـ 24 / 12/ 2006 م .

04ـ القانون رقم 11 /03 المؤرخ في 17 فبراير 2011 ، يتعلق بالنشاط السينمائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد13 المؤرخة في 28 فبراير 2011 م.

- الأوامر

01ـ الأمر 66 – 155 المتعلق بالإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ ، الموافق لـ 06/08/ 1966 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الديمقراطية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 هـ ، الموافق لـ 10 /06 / 1966م .

02ـ الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 28 فيفري 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية ، العدد12 ، المؤرخة في 01 صفر 1427 الموافق 01 مارس 2006 م .

- المراسيم

01 ـ المرسوم الرئاسي 89-67 مؤرخ في 11شوال 1409 الموافق ل16 مايو 1989 المتضمن إنضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق به ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، المؤرخة في 12 شوال 1409 الموافق 17 مايو 1989 م .

02ـ المرسوم رقم 146/86 المؤرخ في 24شوال 1406هـ الموافق ل 01 جويلية سنة 1986م ، المتضمن : إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 27 ، سنة 1986م .

03ـ المرسوم التنفيذي رقم 07- 135 المؤرخ في 02جمادى الأول عام 1428 الموافق 19 ماي 2007 ، يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين ، الجريدة الرسمية ، العدد 33 ، المؤرخة في 03 جمادى الأولى 1428 الموافق 20 ماي 2007م .

10 ـ أراء قانونية:

ـ رأي المجلس الدستوري رقم 02 / ر. م . د / 12 مؤرخ في 8 يناير 2012 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012م .

11 ـ المواقع الإلكترونية:

1ـ بحث منشورفيالأنترنت، حرية التعبير والرأي : المفهوم والضوابط والعوائق .

2ـ القرارات والتوصيات ، المجمع الفقه الإسلامي الدولي ، في الدورة التاسعة عشر،المنعقدة في إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، من (1إلى 5جمادى الأولى 1430هـ)، الموافق ل 26-30 افريل2009م) قرار رقم (176) . نقلا عن الموقع الرسمي للمجمع :

ttp ://19Sh.c-iifa. org/qrart-twsyat;

تاريخ الإطلاع : 16 / 03 / 2016 على الساعة 11 صباحا.

3ـ مناع (هيثم) ، العلاقة بين حرية الإعلام والرأي والتعبير وحقوق الانسان :

http:// www.dctcrs.org/s7143.htm:

تاريخالنشر:2009/10/27م،تاريخالإطلاع:2016/03/02،علىالساعة11صباحا.

4ـ الداسر محمد، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي . مقال منشور على الأنترنت

تاريخ الإطلاع :2016/03/06 على ;www.arabsfordemocracy:

الساعة9 صباحا

5ـ الصحافة الجزائرية بعد الإستقلال . مقال منشور على موقع : الشروق أون لاين (منتدى نقاش حر) تاريخ الإطلاع : 05/ 03 / 2016 م. على الساعة 11 و 15 د.

6ـ الشبكة الأورمتوسطية لحقوق الإنسان ، حرية التجمع ، الإطار القانوني ، .بحث منشور على الأنترنت :

تاريخ الإطلاع : 2016/03/11 على ; www. Euro medrights. Orglara

الساعة 10 صباحا.

12. المراجع باللغة الأجنبية:

1-claud albertcolliard ,liberté publique , dollaz , 4édition , France 1972 , p317.

2-jean-devis archambault,le droit a liberté d'expression commercale , la veritéet le droit, "journeécannadienne" ;" travaux de l'association henricapitani .

3- ahmedbenzelikha ,pressealgerienne ,édittoriaux et de moralité , édition darel gharb ,oran, anneé 2005, p21.

4- cass-crim . 14/03/1930 (du algouet le 06/08/19155demotte),Jean –mari pontier.

5-brahim brahim ,le pouvoir , la presse , et les droit de l'homme en algerie.1e edition, marinoor, algerie..rémycabrillac , marie –anne frison- roche,thierryrevet, libertés et droit fondamentaux , 9 édition,2003.

.

الفهرس

مقدمـــة.....	**01**
الفصـل الأول: مفهوم حرية التعبير وأساسها القانوني	**04**
المبحث الأول : مفهوم حرية التعبير	**05**
المطلب الأول : ماهية حرية التعبير	**05**
الفرع الأول : تحديد معنى حرية التعبير	**05**
البند الأول : حرية التعبير لغة	**05**
البند الثاني : حرية التعبير إصطلاحا	**08**
البند الثالث : حرية التعبير ونطاقها في الشريعة الإسلامية	**09**
الفرع الثاني: أهمية حرية التعبير وخصائصها	**16**
البند الأول : أهمية حرية التعبير	**16**
البند الثاني : خصائص حرية التعبير	**20**
المطلب الثاني : حرية التعبير في القانون الوضعي	**22**
الفرع الأول : حرية التعبير في المجال الدولي والداخلي	**22**
البند الأول : في المواثيق الدولية والوطنية	**22**
البند الثاني : في نظر الفقه الدولي	**25**
الفرع الثاني : صور حرية التعبير	**27**
البند الأول : حرية الإعلام والتجمع السلمي	**28**
البند الثاني : حرية العقيدة وحرية التعليم.....	**35**
المبحث الثاني : الأساس القانوني لحرية التعبير	**43**
المطلب الأول : دراستها من خلال المواثيق الدولية الناظمة لها	**43**
الفرع الأول : من خلال المواثيق العالمية	**43**
البند الأول : ميثاق الأمم المتحدة.....	**44**

البند الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**46**
البند الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**47**
الفرع الثاني : من خلال المواثيق الإقليمية	**48**
البند الأول : الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	**48**
البند الثاني : الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان	**49**
البند الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	**50**
البند الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان	**51**
المطلب الثاني : دراستها من خلال الكتلة الدستورية المحلية	**51**
الفرع الأول : قبل التعددية الحزبية	**52**
البند الأول : دراستها من خلال دستور 1963 م	**52**
البند الثاني : دراستها من خلال دستور 1976 م	**53**
الفرع الثاني : بعد التعددية الحزبية	**54**
البند الأول : من خلال دستور 1989 م	**54**
البند الثاني : من خلال دستور 1996 م	**56**
الفصل الثاني : مدى تأثير المواثيق الدولية في مجال حرية التعبير على التشريعالجزائري	**58**
المبحث الأول : الضمانات الدولية والوطنية المكفولة في مجال حرية التعبير.....	**59**
المطلب الأول : الضمانات الدولية	**59**
الفرع الأول : الضمانات العالمية	**59**
البند الأول : ميثاق الأمم المتحدة	**60**
البند الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	**61**
البند الثالث : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	**62**

الفرع الثاني : الضمانات الإقليمية	**63**
البند الأول : الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	**63**
البند الثاني : الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	**64**
البند الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....	**65**
البند الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان	**65**
المطلب الثاني : الضمانات الوطنية	**66**
الفرع الأول : مبدأ إستقلالية القضاء	**67**
الفرع الثاني : مبدأ المشروعية ومبدأ المساواة	**68**
البند الأول : مبدأ المشروعية	**68**
البند الثاني : مبدأ المساواة	**70**
الفرع الثالث : الرقابة الدستورية	**71**
المبحث الثاني : القيود القانونية الواردة في مجال حرية التعبير	**73**
المطلب الأول : القيود الإدارية في مجال حرية التعبير	**74**
الفرع الأول : الترخيص المسبق في مجال حرية الإعلام	**74**
البند الأول : الترخيص المسبق في مجال حرية الصحافة	**74**
البند الثاني : الترخيص المسبق في مجال السمعي البصري	**78**
الفرع الثاني : التصريح المسبق في مجال حرية الإجتماع والتظاهر	**80**
البند الأول : التصريح المسبق في مجال حرية الإجتماع	**80**
البند الثاني : التصريح المسبق في مجال حرية التظاهر	**81**
المطلب الثاني : القيود الجزائية في مجال حرية التعبير	**82**
الفرع الأول : حماية النظام العام	**82**
البند الأول : الأمن العام	**83**
البند الثاني : الصحة العامة	**87**

البند الثالث : السكينة العامة	**89**
الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالأفراد	**90**
البند الأول : القذف	**90**
البند الثاني : السب	**94**
الخاتمة	**98**
قائمة المراجع	**101**
الفهرس	**112**